حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار

تخريجاً على مذهب الإمام أحمد

تأليف

د. صالح بن سماح بن عبد الله الصاهود

ركائز
للنشر والتوزيع

حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار

© دار أطلس الخضراء، ١٤٤٠ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
الصاهود، صالح سالم عبد الله
حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار تخريجاً على مذهب
الإمام أحمد./ صالح سالم عبد الله الصاهود. ـ الرياض، ١٤٤٠هـ
١٨٧ ص؛ ١٧×٢٤ سم
ردمك: ١-٦-٩١٢٣٣-٦٠٣-٩٧٨
١- الصلاة أ. العنوان
ديوي:٢, ٢٥٢ ٧٧٦١ / ١٤٤٠

رقم الإيداع: ٧٧٦١ / ١٤٤٠
ردمك: ١-٦-٩١٢٣٣-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة
لدار ركائز للنشر والتوزيع
rakaez.kw@gmail.com

الطبعة الأولى
١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩م

المملكة العربية السعودية - الرياض
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ / ٤٢٦٦٩٦٣، فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
www.facebook.com/DARATLAS
twitter: @dar-atlas
dar-atlas@hotmail.com

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا. من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[1]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾[2]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾[3].

اللهم يا معلم آدم علمنا، ويا مفهم سليمان فهمنا، ويا مؤتي لقمان الحكمة آتنا الحكمة، وفصل الخطاب. اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يا رب العالمين.

---

(١) آل عمران الآية (١٠٢).

(٢) النساء الآية (١).

(٣) الأحزاب الآية (٧٠-٧١).

أما بعد:

فإن هذه الشريعة العظيمة، جاءت مراعية لمصالح وأحوال العباد في أمور دينهم ودنياهم، ليس فيها تكليف بما لا يطاق، ولا تشديد أو تضييق أو تعسير، بل متى وُجِدَتِ الشِّدَّةُ حصل التسهيل ومتى وجد الضِّيقُ والعسر حصل التَّوسيع والتَّيسير.

نعم، لقد جاءت هذه الشريعة الغراء الخالدة، من أول بعثة نبينا محمد ﷺ إلى قيام الساعة، باليسر في العبادات والمعاملات وغيرها...

ولما كانت الصلاة ركناً من أركان الإسلام، لا تسقط بأي حال من الأحوال - إلا مع فقد الأهلية وعدم التكليف -، والمسْلِمُ يؤدِّيها في اليوم خمس مرات؛ احتاجت أن تنال حظّاً من التيسير أكثر من غيرها، بحسب الأحوال والظروف، فنجد من التيسير على سبيل المثال:

أ-قصر الصلاة.

ب-جمع الصلاتين بسبب المطر أو غيره.

ج-التيمم.

د-مسح الخفين.

هـ-صلاة المريض.

و-الصلاة في الرحال.

ونحو ذلك، غير أن هناك أموراً قد يتساءل الإنسان عنها، ويقول: هل تدخل هذه المسألة تحت مسائل التيسير التي ذكرها الفقهاء؟ أم لا؟

ومن هذه المسائل:

حكم الجمع بين الصلاتين في الريح المصحوبة بالغبار، هل يجوز أم لا؟

هذا السؤال دفعني كثيراً لكتابة هذا البحث، لاسيما وأنَّ مدينة الأحساء - حرسها الله - التي أعيش فيها ولا أزال، تَمُرُّ عليها أيامٌ موسميةٌ قبل خَرْصِ التمر، وبالتحديد عند تَلَوُّن الرُّطَبِ، تتحرك فيها الرياح محمّلةً بالغبار[١]، لمدة تتراوح ما بين أسبوع إلى أسبوعين تقريباً، في كل سنة، علاوة على ذلك، سُؤالُ بعض الناس عن حكم الجمع في مثل هذه الحالات.

فأحببت أن أتوصَّلَ إلى معرفة حكم هذه المسألة[٢] عن طريق البحث، مقتصراً على مَذْهَبِ الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

ولما كانت المسألة لها أصل في كتب الحنابلة، من حيثُ تعلُّقُهَا بالريح، وغير منصوص عليها، من حيث تعلقها بالغبار في كتب الحنابلة المعتمدة[٣] - فيما وقفت عليه -؛ احتاجت المسألة إلى تخريجها على مذهب قامع البدعة، وناصر السنة، الإمام: أحمد بن حنبل الشيباني رَحِمَهُ اللَّهُ، وذلك بالنظر والتَّأَمُّلِ في أقوال المذهب في المسائل الأصولية المتعلقة

---

(١) تتحرك الرياح المحمَّلة بالغبار، فتضرب البسر الأخضر، فَيَتَلَوَّنُ بإذن الله تعالى، إلى اللَّون الأصفر والأحمر والأخضر، حسب نوعية الرطب.

(٢) والتي لم يكن عندي تصور لها، فضلاً أن يكون عندي حكم لها؛ إذ إن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، كما يقول علماء الأصول.

(٣) لكن من العلماء المعاصرين، وُجد من ذكر الغبار المصحوب بالرياح الشديدة من أسباب الجمع، ومنهم الشيخ ابن عثيمين - رَحِمَهُ اللَّهُ -، حيث قال في الشرح الممتع (٤/ ٥٥٧): "لكن لو فرض أن هذه الرياح الشديدة تحمل تراباً يتأثر به الإنسان، ويشق عليه، فإنها تدخل في القاعدة العامة، وهي المشقة، وحينئذ يجوز الجمع".
والذي سنتكلم عنه في هذا البحث إن شاء الله، الرِّيحُ المصحوبةُ بالغبار شديدة كانت الريح أم لا.

بذلك، ثم بالنظر والتأمل في أسباب الجمع وأمثلتها من كتب الحنابلة الفقهية المعتمدة، ثم بمحاولة الخروج بالنتيجة من مجموع ذلك في حكم المسألة التي نحن بصددها، ومع ضَحَالَةِ علمي، وقصور فهمي، وقِلَّةِ اطِّلاعي؛ إلا أنَّنِي حاولت جاهداً قدر الإمكان، أن أُوَفَّقَ إلى صحة التخريج في هذه المسألة، معتمداً في ذلك على الله جلا وعلا أولاً، ثم على أقوال أهل العلم.

فاستعنت بالله عز وجل، وشرعت فيه، سائلاً المولى جلا وعلا التوفيق والسداد، والإلهام للحق، إنه جواد كريم، وبالإجابة جدير.

وقد قسَّمْتُ البحث إلى خمسة فصول، وفي كل فصل منها عِدَّةُ مباحث، وهي على الترتيب الآتي:

الفصل الأول: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهم متعلقات البحث

المبحث الثاني: بعض صور التخريج عند الحنابلة

المبحث الثالث: من له حق التخريج

المبحث الرابع: معلومات عامة عن الغبار

الفصل الثاني: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم دخول القياس في العبادات

المبحث الثاني: حكم دخول القياس في الرخص

المبحث الثالث: ضوابط الرخصة

المبحث الرابع: ضابط العذر المسبب للرخصة

المبحث الخامس: الأخذ بالرخص الشرعية لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية

الفصل الثالث: وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة

المبحث الثاني: أسباب الجمع عند الحنابلة مع أدلتهم

المبحث الثالث: قواعد مهمة في الجمع عند الحنابلة

المبحث الرابع: خلاف علماء المذهب في القاعدة الثالثة

الفصل الرابع: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الجمع عند الحنابلة

المسألة الثانية: هل مسائل الجمع عند الحنابلة محصورة أم قياسية

المبحث الثالث: ضابط قوة الريح، في الريح الشديدة، أو الباردة أو الريح الشديدة الباردة عند الحنابلة

المبحث الرابع: حكم الجمع لأجل الريح الشديدة

المبحث الخامس: علاقة الريح بالغبار

الفصل الخامس: وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار تخريجاً على مذهب الإمام أحمد

المبحث الثاني: لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع للريح المصحوبة بالغبار؟

المبحث الثالث: مقارنة بين المطر والريح المصحوبة بالغبار

المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة التي يجوز الجمع من أجلها

المبحث الخامس: بعض السنن التي تفعل عند حدوث الريح مصحوبة بالغبار أولاً

أهم نتائج البحث

وختاماً، أسأل الله أن لا يُخيِّبَ سعيي وظني، وأن يعفو عني، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد.

الفصل الأول:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بأهم متعلقات البحث

١- الجمع

٢- الغبار

٣- المشقة

٤- الرخصة

٥- التخريج

المبحث الثاني: بعض صور التخريج عند الحنابلة رحمهم الله تعالى

المبحث الثالث: من له حق التخريج

المبحث الرابع: معلومات عامة عن الغبار

١- مكونات الغبار

٢- فوائد الغبار

٣- أضرار الغبار

المبحث الأول:

التعريف بأهم متعلقات البحث

١- الجمع لغة: ضم الشيء إلى الشيء، والمجموع: الذي جُمِعَ من ههنا وههنا، وإن لم يجعل كالشيء الواحد، واستجمع السيل: اجتمع من كل موضع[١].

وأما اصطلاحاً عند الأصوليين: فهو في باب القياس: "أن يجمع بين الأصل والفرع لعلة مشتركة ليصحَّ القياس"[٢]، وأما في باب التعارض بين الأدلة فهو: "التوفيق بين الدليلين المتعارضين، بوجه يزول به التعارض بينهما"[٣]، أما الجمع عند الفقهاء، فهو: "جمع الظهر مع العصر، أو المغرب مع العشاء، في وقت أَحَدِهِمَا لسبب يبيح الجمع"[٤]، وهو المراد هنا.

---

(١) لسان العرب (٨/ ٥٣)، مادة (جمع).

(٢) التعريفات الفقهية للبركتي.

فائدة: يقابل الجمعَ الفرقُ: وهو أن يفرَّق بينهما، بإبداء ما يختص بأحدهما؛ لئلا يصحَّ القياس.

التعريفات الفقهية للبركتي (٧٢).

(٣) التعارض والترجيح للبرزنجي ص: (٣٣٨).

(٤) التوضيح الشويكي (١/ ٣٤٩)، مختصر المقنع (٨٦).

٢- الغبار هو: ما دقَّ من التراب[١].

وعند علماء الطبيعة: جُسَيماتٌ دقيقة من كافَّة أنواع الأشياء الصلبة[٢].

والذي يُقصد بالغبار هنا، وفي هذا البحث، إنما هو الغُبَارُ الذي يُرى بالعين المجرَّدَةِ، ولا يُقصد غيره من الذَّرَّاتِ الصَّغِيرَةِ جِدّاً، أو المتناهية في الصغر، أو التي لا ترى بالعين المجردة[٣].

٣- المشقَّةُ:

المشقة لغة، هي: الجهد والشدة والعناء، يقال: شقَّ عليه الشيء، يَشُقُّ شقاً ومشقة إذا أتعبه[٤]، ومنه قوله تعالى: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[٥].

واصطلاحا: ما ينشأ عن ممارسة الحكم الشرعي من حرج، غير مقصود للشرع على المكلَّفِ[٦]

٤- الرُّخْصَةُ:

الرخصة لغة: التسهيل في الأمر والتيسير، يقال: رَخَّصَ الشرعُ لنا في كذا ترخيصاً، وأَرْخَصَ إرخاصاً، إذا يسَّره وسهَّله[٧]؛ فالرخصة في الأمر

---

(١) المصباح المنير (غبر) (٢٩٩).

(٢) الموسوعة العربية العالمية، (١٧/ ٦٠).

(٣) الموسوعة العربية العالمية (الغبار) (١٧/ ٦٠).

(٤) لسان العرب (شقق) (١٠/ ١٨١).

(٥) سورة النحل من الآية: (٧).

(٦) تعريف شيخنا العلامة أ.د. علي بن سعد الضويحي.

(٧) المصباح المنير (رخص) (١١٧)، القاموس المحيط (٢/ ٣١٤)، الصحاح للجوهري (٣/ ١٠٤).

خلاف التشديد فيه[١].

أما تعريف الرخصة اصطلاحاً، فهي: الحكم الشرعي الذي تغيَّر من صعوبة إلى سهولة لعذر، مع قيام السبب للحكم الأصلي[٢].

---

(١) مختار الصحاح (رخص) (١٠١).

(٢) جمع الجوامع بحاشية العطار لابن السبكي (١/ ١٦٠)، وللرخصة تعاريف كثيرة عند الأصوليين، تصل إلى ثلاثة عشر تعريفاً، كلها تكاد تتفق في المعنى تقريباً. وانظر لذلك على سبيل المثال: تعريف كل من:

١- فخر الدين الرازي في المحصول (١/ ١٥٤).

٢- سيف الدين الآمدي في الإحكام (١/ ١٣٢).

٣- ابن الحاجب في المختصر (١/ ٤١٠).

٤- إبراهيم الشاطبي في الموافقات (١/ ٤١٠).

٥- شهاب الدين القرافي في نفائس الأصول (١/ ٢٩٩).

فائدة:

ما سبق من تعريف الرخصة، هو التعريف المصطلح عليه عند علماء الأصول، الذي إذا ما أطلقت الرخصة لم تنصرف إلا إليه في اصطلاحهم، وهناك إطلاقات مجازية تطلق على الرخصة في الشرع، وهي ثلاثة بالإضافة إلى التعريف السابق:

الأول: ما وُضِعَ عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة، والأعمال الشاقة التي كانت على الأمم السابقة، كاشتراط قتل النفس في صحة التوبة، وعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وأداء الربع في الزكاة وقرض موضع النجاسة في الثوب.

فواتح الرحموت للأنصاري (١/ ١١٨).

الثاني: ما اسْتُثْنِيَ من أصل كلّي، يقتضي المنع مطلقاً، من غير اعتبار لكونه لعذرٍ شاق، فيدخل فيها، القرض، والمساقاة، والسلم، وردُّ الصاع من الطعام في مسألة المصراة.

الموافقات للشاطبي (١/ ٢١١)، رفع الحرج (٤١٣).

الثالث: ما كان من المشروعات توسعة على العباد مطلقاً، مما هو راجعٌ إلى نيل حظوظهم، وقضاء أوطارهم، وذلك بناءً على أن الأصل أو العزيمة: أن ينصرف =

٥- التخريج:

هو نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه، ولا يكون ذلك إلا إذا فهم المعنى[١].

وحاصل التخريج أنه بناء فرع على أصل، وذلك يكون من القواعد الكلية للإمام أو الشرع، كتخريج فروع كثيرة على قاعدة: تكليف ما لا يطاق مثلاً، كما فعل ابن رجب وابن اللحام في قواعدهما وغيرهما[٢].

فائدة:

التخريج هو نوع من أنواع اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد في نقل

= الخلق إلى عبادة الله، قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾ فإذا وهب الله - تعالى - لهم حظاً ينالونه، فذلك كالرخصة لهم؛ لأنه توجه إلى غير المعبود، واعتناء بغير ما اقتضته العبودية، فالعزائم حق الله تعالى على العباد، والرخص من لطف الله تعالى.

الموافقات (١/ ٢١٢)، (١/ ٢١٣)، المستصفى (١/ ٩٨).

وعلى هذا الإطلاق تدخل المباحات في الرُّخص، من حيث كونهما معاً توسعة على العبد، ورفعاً للحرج عنه وإثباتاً لحظه.

الموافقات (١/ ٢١٣)، رفع الحرج (٤١٣).

(١) الإنصاف للمرداوي (١٢/ ١٩٠)، وشرح الزركشي لمختصر الخرقي (١/ ٦٥)، والمدخل لابن بدران (٨٢)، والمسودة لآل تيمية (٤٧٥).

(٢) شرح مختصر الروضة للطوفي (٣/ ٦٤٤)، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٧٨، ٧٩).

تنبيه: قد يلتبس على البعض الفرق بين النقل والتخريج عند الحنابلة، وفي الحقيقة أن التخريج أعم من النقل، فالتخريج مستخرج من القواعد الكلية، أو من نصوص الإمام أحمد، أما النقل فهو مستخرج من نصوص الإمام أحمد فقط.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (٧٩).

المذهب استنباطاً، ومجموع هذه الأنواع سبعة وهي[١]:

١- قياس المذهب[٢].

٢- الوجه[٣].

٣- الاحتمال[٤].

٤- التخريج[٥].

٥- النقل[٦].

٦- القول[٧].

٧- الاتجاه[٨].

---

(١) الإنصاف (١٢/ ١٨٩)، المدخل لابن بدران (٧٨، ٧٩)، أصول مذهب الإمام أحمد (٨٢٠، ٨٢٢)، مصطلحات المذاهب (٣٤٩، ٣٥٣).

تنبيه: يرى الإمام المرداوي - رحمه الله -، أن الوارد عن أصحاب الإمام أحمد إنما هو ثلاثة أنواع، حيث يقول: "واعلم أن الوارد عن الأصحاب: إما وجه، وإما احتمال، وإما تخريج"، ثم قال: "وزاد في الفروعِ التوجيه".

الإنصاف (١٢/ ١٨٩).

(٢) قياس المذهب: استخراج حكم لمسألة جديدة، من مسألة نُصَّ على حُكْمِهَا.

(٣) الوجه: استخراج حكم المسألة من مسألة مشابهة، وفق قواعد الإمام وأصوله.

(٤) الاحتمال: استخراج حكم جديد غير الحكم السابق لنفس المسألة، وذلك لدليل مرجوح أو فَسَادِ لدليلِ الحكمِ السابق.

(٥) سبق تعريفه ص (١٦).

(٦) سبق تعريفه في الهامش ص (١٦).

(٧) هو الحكم المنسوب إلى الإمام أحمد.

(٨) الاتجاه أو التوجيه: هذان اللفظان استعملهما ابن مفلح في الفروع، ويعني بهما: استنباطه هو لحكم مسألة من مسألة أخرى مشابهة لها، بناءً على القواعد الكلية للمذهب، أو من نصوص الإمام. وهما من قبيل تخريج الفروع على الفروع.

=

وكل هذه الأنواع، تدور حول استخراج حكم لمسألة جديدة، لم يَنُصَّ عليها الإمام غالباً، من مسألة نَصَّ عليها أو قاعدة كلية أو شرع.

تنبيه مهم جداً:

لا يلزم أن تكون المسألة المُخَرَّج لها في المذهب غير منصوص عليها، بل قد تكون المسألة منصوصاً عليها، ويُخرِّج لها علماء المذهب حكماً آخر غير الحكم المنصوص عليه، بناءً على نصٍ، أو قاعدة كليةٍ، أو قياسٍ على مسألة أخرى . . . الخ وانظر على سبيل المثال الصورة الأولى من صور التخريج، التي ستأتي بعد قليل إن شاء الله.

= الإنصاف (١/ ١٨٩)، المدخل لابن بدران (٧٨، ٧٩)، مصطلحات المذاهب (٣٤٩، ٣٥٣)، أصول مذهب الإمام أحمد (٨٢٠، ٨٢٢).

المبحث الثاني:

بعض صور التخريج عند الحنابلة - رحمهم الله تعالى -

ومن باب التمثيل نذكر لذلك ثلاث صور:

الصورة الأولى:

من لم يجد إلا ثوباً نجساً، هل يصلي فيه أم يصلي عُرياناً؟

قال ابن قدامة[١] - رحمه الله -: "ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً، صَلَّى فيه وأعاد على المنصوص"[٢]. ويَتخرَّجُ أن لا يعيد، بناءً على أن من صلَّى في موضع نجس، لا يمكنه الخروج منه؛ فإنه قال: لا إعادة عليه".

قال التنوخي[٣] - رحمه الله -، تعليقاً على كلام ابن قدامة - رحمه الله -: أما كون من لم يجد إلا ثوباً نجساً يصلي فيه؛ فلِأَنَّ:

١- السُّتْرَةَ آكَدُ من إزالة النجاسة؛ لأنها تجب في الصلاة وخارجها بخلاف إزالة النجاسة.

٢- ولأن الستر متَّفَقٌ على اشتراطها، والطهارة من النجاسة مختلف

---

(١) المقنع لابن قدامة، ص: (٤٥).

(٢) ونلاحظ هنا أنه مع أن المسألة منصوص عليها، إلا أن بعض أصحاب الإمام أحمد يُخرِّجون هذه المسألة بناءً على مسألة أخرى.

(٣) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٦٢).

فيها، وتسقط مع العجز عن إزالتها ومع الجهل والنسيان، بخلاف الستر[١].

وأما كونه يعيد ما صَلَّى على المنصوص؛ فلأن الطهارة من النجاسة شرط وقد فاته.

أما كونه يَتخرَّجُ أن لا يعيدَ، بناءً على من صلى في موضع نجس لا يمكنه الخروج منه؛ فَلِأنَّ طهارة المكان لما كانت شرطاً، وحَكَمَ بعدم الإعادة مع فقدها؛ اقتضى الدليل أن يُخرَّج في الصلاة في الثوب النجس لمن لا يقدر على غيره مثلُهُ"[٢].

ثم قال التنوخي رحمه الله بعد ذلك:

"وهذا هو الصحيح - إن شاء الله -؛ لأنه شرطٌ عجز عنه، فسقط، كالسترة والاستقبال، بل أولى، فإن السترة آكد بدليل تقديمها على هذا الشرط"[٣].

وقال المرداوي - رحمه الله -: "ومن لم يجد إلا ثوباً نجساً صلى فيه، وأعاد على المنصوص . . . وقيل لا تصح مطلقاً، بل يصلي عرياناً، وهو تخريج للمجد في شرحه[٤]".

والمذهب: أن من لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يقدر على غسله، فإنه يصلي فيه وجوباً ويعيد[٥].

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) الممتع بشرح المقنع للتنوخي (١/ ٣٦٢).

(٣) نفس المرجع السابق.

(٤) الإنصاف (١/ ٣٢٤).

(٥) الإقناع (١/ ٨٩)، والمنتهى (١/ ٣٠٦).

الصورة الثانية:

حكم الموالاة في الطَّوَاف:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: "وإن أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل ابتدأه[١]، وإن كان يسيراً، أو أقيمت الصلاة، أو حضرت جنازة، صلّى وبنى، ويتخرَّج أن الموالاة سنة"[٢].

قال التنوخي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: " أما ابتداء الطواف إذا أحدث الطائف في أثنائه؛ فَلِأَنَّهُ عبادة شرطها الطهارة على الصحيح، فأبطلها الحدث كالصلاة. وحُكْمُ تعمُّد الحدث وسبقه في ذلك، حُكْمُ الصلاة من بطلان وبناء.

وأما ابتداؤه إذا قطعه بفصل طويل؛ فَلِأَنَّ الموالاة بين أجزائه شرط للصحة على المذهب؛ لأنَّ النبي ﷺ والى بين طوافه[٣]، وقال: «خذوا عني مناسككم»[٤].

ولأنه صلاة فيشترط لها الموالاة كسائر الصلوات، أو نقول: عبادة

---

(١) أي ابتدأه من جديد أو استأنفه.

(٢) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٢/ ٤٣٣).

(٣) ويؤخذ أن النبي ﷺ والى بين طوافه من عموم الأحاديث الواردة في الطواف عنه ﷺ ومنها حديث جابر المتفق عليه أنه ﷺ طاف سبعاً رمل ثلاثاً ومشى أربعا.
أخرجه البخاري، كتاب: الحج، باب: من طاف بالبيت إذا قدم مكة. رقم: (١٥٣٨) ومسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب الرمل في الطواف. رقم: (١٢٦١).

(٤) أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (١٢٩٧).

متعلقة بالبيت؛ فاشترط لها الموالاة كالصلاة.

وأما بناؤه إذا قطعه بفعل يسير؛ فلأن اليسير يسامح به في غير هذا الموضع، وكذلك ههنا؛ ولأن في الاتصال مع ذلك مشقة عظيمة، وضررا عظيماً؛ فوجب أن لا يشترط نفياً كذلك.

فإن قيل: بم يعرف الطويل من اليسير[١]؟

قيل: يرجع في ذلك إلى العُرفِ من غير تحديد بمدة، كما رُجِعَ إلى العرف في الحِرْزِ والقبض، وأما قطع الطواف وأداء الصلاة التي أقيمت فلقوله ﷺ: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة»[٢]. والطواف صلاة، فيدخل تحت عموم الخبر؛ ولأنه قول ابن عمر وسالم ابنه وعطاء، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم.

وأما قطعه وصلاته على الجنازة؛ فلأن الجنازة صلاة تفوت بالتشاغل بالطواف، وإذا قطع الطواف من أجل الصلاة التي أقيمت، وهي لا تفوت بالتشاغل بالطواف؛ فَلَأَنْ يقطع بصلاة الجنازة وهي تفوت بالتشاغل بطريق الأولى.

وأما بناؤه في الموضعين على ما طاف؛ فَلِأَنَّهُ فَعَلَ فِعْلاً مشروعاً في أثناء الطواف، فلم يقطعه كاليسير.

وأما تخريج مسنونية الموالاة؛ فلأن الحسن رضي الله عنه غُشِيَ عليه فلما أفاق أتمَّ.

---

(١) الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٢/ ٤٣٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن، رقم: (٧١٠).

ونقل المصنف - رحمه الله - في المغني[١] والكافي[٢] عن أحمد رواية: "أن الموالاة ليست بشرطٍ مع العذر، واستدل عليه بما ذكر عن الحسن"[٣].

والمذهب: أنه إذا أحدث في بعض طوافه، أو قطعه بفصل طويل أعاد، أي: ابتدأه من جديد لشرط الموالاة[٤].

الصورة الثالثة:

خيار الشرط، هل يبطل بموت أحد المتعاقدين أم يورث؟

قال ابن قدامة رحمه الله: "ومن مات منهما - أي المتعاقدين - بطل خياره ولم يُورَثْ. ويتخرَّجُ: أن يُورَثْ كالأجل".

قال التنوخي - رحمه الله -: " أما كون من مات من البائع والمشتري يبطل خياره، ولم يُورث - أي خياره - على المذهب؛ فلأنه حَقٌّ فُسِخَ لا يجوز الاعتياضُ عنه، فبطل ولم يورث، كخيار الرجوع في الهبة.

وأما كونه يتخرج أن يورث؛ فلقوله ﷺ: «**من ترك حقاً فلورثته**»[٥].

وقياساً على الأجل في الثمن، وعلى خيار الوصية[٦]. قال المرداوي رحمه الله: " وهو - أي التخريج - لأبي الخطاب "[٧].

---

(١) المغني (٣/ ٢٨١).

(٢) الكافي (١/ ٥١٥).

(٣) انظر المصدرين السابقين، الممتع في شرح المقنع للتنوخي (٢/ ٤٣٣، ٤٣٤).

(٤) الإقناع (١/ ٣٨٢)، شرح المنتهى (٢/ ٥٤٠).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب: من ترك مالاً فلورثته، رقم (١٦١٩).

(٦) المقنع بشرح الممتع للتنوخي (٣/ ٨٦)، الإنصاف (٤/ ٢٨٣).

(٧) الإنصاف (٣/ ٨٦).

والمذهب: أن من مات منهما بطل خيارُه وحدَهُ، ولم يورث، إن لم يكن طالب به قبل موته[١].

(١) الإقناع (٢/ ٩٠)، شرح المنتهى (٣/ ١٩٥)، غاية المنتهى (١/ ٥٣٢).

المبحث الثالث:

من له حق التخريج

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

" صاحب هذه الأوجه والاحتمالات و التخاريج: لا يكون إلا مجتهداً "[١].

واعلم أن المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام:

١- مجتهد مطلق[٢].

---

(١) المجتهد: المستفرغ وسعه في درك الأحكام الشرعية.
وقيل: من يحوي على علم الكتاب، ووجوه معانيه، وعلم السنة: بطرقها، ومتونها، ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس، عالماً بعُرف الناس.
التعريفات للجرجاني (٢٠٣)، كفاية السول (٢/ ١٠٢٥).

(٢) المجتهد المطلق: هو الذي يستقل باجتهاده في الأصول والفروع، والاستنباط من الأدلة، والتصحيح والتضعيف للأخبار، والترجيح بينها، والتعديل والتجريح للرواة، وغير ذلك.
فالمجتهد المطلق، يضع الأسس العامة لاجتهاده، ويمهد القواعد ويوجه الأدلة. لا ينسب إلى أحد ولا يقلد أحداً.
قال المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قد ألحق طائفة من الأصحاب المتأخرين بأصحاب هذا القسم: الشيخ تقي الدين بن تيمية، وتصرفاته في فتاويه وتصانيفه تدل على ذلك".
الإنصاف (١٢/ ١٩١).

٢- مجتهد في مذهب إمامه أو في مذهب إمام غيره[١].

٣- مجتهد في نوع من العلم[٢].

٤- مجتهد في مسألة أو مسائل[٣].

---

(١) مجتهد المذهب: هو الذي لم يبلغ درجة المجتهد المطلق، إلا أنه بلغ من العلم مبلغاً يؤهله أن ينظر في الوقائع، ويُخرِّجَها على نصوص إمامه، بعد معرفته بعلتها ووقوفه على حقيقتها.

(٢) كعلم الفرائض أو القياس ونحوهما.

الإنصاف (١٢/ ١٩١)، القاموس المبين (١٩٩).

(٣) وتأمل: أن مجرد نقل الحكم من مسألة إلى ما يشبهها، لابدَّ أن يكون من مجتهد. فالله المستعان، ونسأل الله أن يعفو عنا، ولكن لعله أن يكون في رأي الإمام الشوكاني ما يخفف عنا قليلاً حيث يقول: " قد علمت مما سقناه أن الله - ولله الحمد والمنة - قد قيض للمتأخرين أئمة من المتقدمين جمعوا لهم العلوم اللغوية والحديثية من الأفواه والصدور، وحفظوها لهم في الأوراق والسطور، وذللوا لهم صعاب المعارف، وقادوها إلى كل ذكي عارف، ودونوا الأصول واللغة بأنواعها، مع انتشارها واتساعها، وأدخلوا علوم الاجتهاد لأهلها من كل باب، تارة بإيجاز، وتارة بإسهاب وإطناب، وهذا شيء لا شك فيه ولا ارتياب، ولا يجهله إلا من ليس من أولي الألباب، الذين نحوهم يساق هذا الخطاب، وبعد هذا: فالحق الذي ليس عليه غبار، بسهولة الاجتهاد في هذه الأعصار، وأنه أسهل منه في الأعصار الخالية، لمن له همة عالية، ورزقه الله فهماً صافياً، وفكراً صحيحاً ونباهة في علمي الكتاب والسنة". إرشاد النقاد (١/ ١٠٣).

وكذلك ما نقله ابن عرفة عن ابن عبد السلام، حيث يقول: " وما أشار إليه ابن عبد السلام من يسر الاجتهاد، هو ما سمعته يحكيه عن بعض الأشياخ، أن قراءة مثل هذه الجزولية، والمعالم الفقهية، والاطلاع على أحاديث الأحكام الكبرى لعبد الحق، ونحو ذلك، يكفي في تحصيل أدلة الاجتهاد، يريد مع يسر الاطلاع على فهم مشكل اللغة، بمختصر العين، والصحاح للجوهري، ونحو ذلك من غريب الحديث، ولاسيما مع نظر ابن القطان، وتحقيقه أحاديث الأحكام، وبلوغ درجة =

المبحث الرابع:

معلومات عامة عن الغبار

١- مكونات الغبار:

يحتوي الغبار على مواد عديدة، كالألياف الحيوانية والنباتية، واللقاحات، وثاني أكسيد السليكا (Silca)، والبكتيريا، والطفيليات، والأتربة الناعمة الغنية بالمواد العضوية. وقد يحتوي - أيضاً -: على مواد احتراق، ورماد، ونسيج صناعي، وصوف، وقطن، وحرير، وورق، ومخلفات الأظافر، وجزئيات زجاج، وصمغ، وجرافيت، وشعر، وقشور من الإنسان والحيوان، وبلورات سكر وملح، وتربة، وبذور جرثومية، وفطريات، وغيرها . . .[1]

٢- فوائد الغبار:

للغبار فوائد عديدة، من أهم هذه الفوائد، ما يلي:

أ _ قتل الميكروبات في الهواء.

= الإمامة أو ما قاربها في العلوم المذكورة غير مشترط في الاجتهاد إجماعاً".
مواهب الجليل (٦/ ٩٠).

(١) الموقع الالكتروني www.islamonline.net، والموسوعة العربية العالمية (١٧/ ٦٠).

ب _ يساعد على تلقيح النباتات.

ج _ يقلل من درجة الحرارة.

د _ يمنع الإشعاع الضار.

هـ _ يمنع تبخر الماء في النباتات[١].

٣- أضرار الغبار:

إن موجات الغبار التي تشهدها دول الخليج بصفة خاصة، تسبب أضراراً وأمراضاً مختلفة، كما شهد بذلك أهل الاختصاص- وهم الأطباء -، وتزداد أضرار الغبار، والأمراض التي يسببها؛ كلما كانت الأماكن صناعية، أو زراعية، كمنطقة الأحساء والدمام والجبيل في المملكة العربية السعودية، ومثل الكويت وقطر على مستوى الدول.

ومن أهم هذه الأضرار[٢] (بالنسبة للإنسان):

---

(١) انظر المواقع السابقة والمرجع السابق.

(٢) يقول الدكتور عبد اللطيف المُرّ - استشاري الصحة العامة بوزارة الصحة بدولة الكويت -: "إن موجات الغبار التي تشهدها البلاد حالياً ترفع أعداد مرضى الحساسية".

ويقول م.عباس طاهر النويس: "وأيام الغبار الشديد يتردد على المراكز الصحية كثير من المراجعين الذين يشكون حساسية العين".

ويقول البروفسور أندور جودي: "إن الغبار يؤثر على صحة الإنسان".

ويقول عالم بارز مختص في شؤون البيئة: " إن الكميات الكبيرة من الغبار التي تهب على الأرض قد تكون لها عواقب وخيمة ".

الموقع الالكتروني www.islamonline.net . بحث عن الغبار للمهندس/ عباس طاهر النويس والموقع الالكتروني: http:// www.volagh.com www.volagh.com.

١- يسبب الغبار حساسية الربو، والأنف، والعين، والجلد، والأذن.

٢- الضيق في التنفس والأذن.

٣- انسداد الأنف والرشح الشديد.

٤- أعراض الإرهاق، والنسيان، وفقدان الشهية.

٥- النهم وهو عدم الشبع.

٦- الإمساك.

٧- آلام الظهر والكتف، والحك للأنف والأذن.

٨- مشاكل الدورة الشهرية عند النساء.

٩- نقل الأمراض.

١٠- تلويث الهواء.

الفصل الثاني:

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم دخول القياس في العبادات

المبحث الثاني: حكم دخول القياس في الرخص

المبحث الثالث: ضوابط الرخصة

المبحث الرابع: ضابط العذر المسبب للرخصة

المبحث الخامس: الأخذ بالرخصة الشرعية لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية

المبحث الأول:

حكم دخول القياس في العبادات

المراد بالقياس في العبادات:

المراد بالقياس في العبادات: إجراء القياس في أحكام العبادات وصفاتها، لا في إثبات عبادات جديدة[١]، ويتضح ذلك جلياً في تحرير محل النزاع الذي سيأتي.

تحرير محل النزاع:

اتفق علماء الأصول على عدم جواز القياس في العبادات في موضعين:

الأول: عدم جواز إثبات عبادة جديدة، زائدة على العبادات المعلومة بالنصوص الشرعية من الكتاب والسنة بالقياس، مثل: إثبات صلاة سادسة، أو فرض صوم غير رمضان[٢].

---

(١) التلخيص لأبي المعالي الجويني (٢٧٥)، وإحكام الفصول للباجي (٥٤٩)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٢٩).

(٢) نفس المراجع السابقة.

ويدل على عدم جواز إثبات عبادة جديدة بالقياس أدلة منها:

أ- أن العبادات توقيفية، قال تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾.

=

الثاني: أن ما لا يُعْقَلُ معناه من العبادات لا يجري فيه القياس؛ لأن مبنى القياس على فهم المعنى وتَعَقُّلِهِ وإدراكه[١]، ومثال ما لا يُعْقَلُ معناه: عدد الصلوات.

وبالتالي: فإن محل النزاع عند الأصوليين والفقهاء، في بيان أحكام العبادات التي لم ينص الشارع على حكمها أو صفتها.

وحتى يستطيع القارئ أن يتصور موضع هذا الخلاف، أذكر بعض الأمثلة على ذلك فمنها:

أ-رخص الشارع في الجمع بين الصلاتين لعذر المطر، فهل يقاس على المطر الثلج والبرد ونحوها، بجامع أن كل واحد منهما يصعب فيه الخروج إلى الصلاة[٢]؟

ب-رخص الشارع في حالة القتال الصلاةَ بصفة خاصة، فهل يقاس

= وبيان ذلك أن الله أمر بعدم تجاوز ما شرعه، والتعدي عليه، وذلك بعد بيانه لبعض الأحكام.

ب- أن العبادات أصول في نفسها، فالصلاة أصل، والصيام أصل، والزكاة أصل ... وإثبات الأصل بالقياس لا يمكن.

جـ- أن إثبات عبادة جديدة بالقياس، يُعتبر ابتداعاً في الدين؛ ولذلك قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». أخرجه البخاري، كتاب البيوع: باب النجش رقم: (٢١٤٢)، ومسلم، كتاب: الأقضية، باب: نقض الأحكام الباطلة رقم: (١٧١٨).

تفسير ابن كثير (١/ ٣٢٥)، الاعتصام للشاطبي (٢/ ٣٢٤)، الموافقات للشاطبي (٢/ ٣٠٣-٣٠٤).

(١) الإبهاج على المنهاج للبيضاوي (٣/ ٣٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٠).

على ذلك صلاة الإنسان إذا ركب سفينةً يخاف غرقها، أو غير ذلك من أسباب الهلاك بجامع شدة الخوف في كل منها[١]؟

جـ-أوجب الشارع الزكاة في السائمة، فهل تجب الزكاة في نِتَاجِ السائمة التي ماتت أصولها قبل مُضِيِّ الحول، إذا بلغ النتاج نصاباً، وتمَّ عليه باقي الحول، قياساً على وجوبها في أصلها[٢].

د-أوجب الشارع الصلاة على المسلم قائماً، فإن لم يستطع فقاعداً، فإن لم يستطع فمضطجعاً بالإيماء بالرأس، فلو عجز إنسان عن الإيماء بالرأس، فهل يومئُ بالحاجب قياساً على صلاة القاعد، أو المومئ برأسه أم تسقط عنه الصلاة[٣]؟

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٠).

(٢) فتح القدير لابن الهمام (٢/ ١٨٦).

(٣) المغني (١/ ٥٧٦).

خلاف أهل العلم في حكم القياس في العبادات:

اختلف أهل العلم في جواز القياس في العبادات على قولين:

القول الأول:

لا يجوز القياس في العبادات، وإلى ذلك ذهب الحنفية[١] - رحمهم الله -، واستدلوا على ذلك بعدة أدلة من أهمها:

الدليل الأول:

أن العبادات غير معقولة المعنى فلا تعلل، وحيث لا تعلل فلا يجوز إجراء القياس فيها[٢].

اعتراض:

أن هذه الدعوى لا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، ووجه ذلك أنه من الممكن أن يُشَرِّعَ الشارع العبادة لمعنى مناسب، ثم يوجد ذلك المعنى المناسب في شيء آخر؛ فتكون معقولية تلك العبادة غير ممتنعة، ومن أمثلة ذلك:

أ-قياس من وجد من يُيَمِّمُه، ولم يجد من يُوَضِّئُهُ، على عادم الماء إذا وجد التراب في لزوم التيمم[٣].

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٩٥-١٩٨)، الفصول في الأصول للجصاص (٣/ ٩١٩)، بذل النظر للإسمندي (٦٢٤)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤١).

(٢) انظر المراجع السابقة نفسها.

(٣) المغني لابن قدامة (١/ ١٧٤).

ب-قياس غير الماء والحجر من الجامدات الطاهرة غير المحترمة، عليهما في جواز الاستنجاء بجامع كون الكل قالعاً لعين النجاسة[١].

جواز الجمع بين الصلاتين في الثلج والبرد قياساً على المطر بجامع المشقة[٢].

الدليل الثاني:

لو جاز إثبات العبادات بالقياس، لجاز إثبات صلاة سادسة، ولما لم يجز ذلك دلَّ على أنه لا يجوز.

اعتراض:

أن إثبات صلاة سادسة بالقياس دلّ على مَنْعِهِ الإجماعُ والسنةُ، ثم إننا لا نقول بجواز إثبات عبادة جديدة كصلاة سادسة، بل نقول بجواز القياس في أحكام العبادات وصفاتها دون أصولها[٣].

الدليل الثالث:

أن العبادات شرعت لمصالح لا يدركها ولا يعلمها إلا الله سبحانه، ولذلك فإنه لا يتعدى بها عن مواردها، فلا يثبت بها القياس[٤].

اعتراض:

أن القياس في أحكام العبادات وصفاتها، لا يكون إلا بعد العلم بالعلّة

---

(١) شرح فتح القدير (١/ ٢١٣)، المغني (١/ ٢١٣).

(٢) البحر المحيط للزركشي (٥/ ٦٠).

(٣) الوصول إلى مسائل الأصول للشيرازي (٢/ ٢٣٨)، أحكام الفصول للباجي (٥٤٩).

(٤) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٩٥-٧٩٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٤٥٤).

التي من أجلها شرع الحكم، فإذا عُلمت العلة ووُجدت في صورة أخرى؛ تمَّ القياس بعد استكمال شروطه.

أما إذا لم تُعلَم العلة، أو لم يُعْقَل معنى العبادة، أو مَنَعَ منه الإجماع، كإيجاب صلاة سادسة؛ فحينئذٍ لاشك في عدم جواز القياس[١].

الدليل الرابع:

أن العبادات معدول بها عن القياس، وإنما لا يقاس عليها لاشتمالها على تقديرات لا يعقل معناها، ولو جرى فيها القياس كانت على وَفْقِهِ (أي على وَفْقِ القياس)، وخرجت عن أن تكون معدولاً بها[٢].

اعتراض:

أن ما سبق بيانه صحيح في أصول العبادات نفسها، أما في أحكامها من الوجوب والندب والتحريم والكراهة، أو في صفتها، أنه معدول بها عن القياس، فغير صحيح[٣]. وقد سبقت بعض الأمثلة على ذلك.

القول الثاني:

يجوز القياس في العبادات، وإلى ذلك ذهب أكثر الأصوليين[٤]

---

(١) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٩٥-٧٩٦)، التمهيد لأبي الخطاب الكلوذاني (٣/ ٤٥٤).

(٢) الوصول إلى الأصول لابن برهان (٢/ ٢٥٥).

(٣) المحصول في علم الأصول للإشبيلي (٥٥٠).

(٤) المحصول للرازي (٥/ ٣٤٨)، غاية السول لابن عبد الهادي (٤٩٢)، بذل النظر للإسمندي (٦٢٣)، شرح تنقيح الفصول (٤١٥)، الإبهاج (٣/ ٣٣)، نهاية السول (٣/ ٤٥)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٣٨).

واستدلُّوا على ذلك بأدلة من أهمها:

الدليل الأول:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، فهي تدل دلالة واضحة على أن القياس يجري في أحكام العبادات وصفاتها، إذا استكملت شروط القياس، فلم تفرِّقْ بين حكم وحكم. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، أنه لو لم نَقُلْ بالعموم؛ لأدّى ذلك إلى اعتبار القياس في بعض الأحكام دون بعض، وحينئذٍ لابدَّ أن يكون ما سبق إما تخصيصاً لعام أو تقييداً لمطلق، ولابد لهما من دليل، وحيث إنه لا دليل عليها لزم أن تبقى أدلة القياس على عمومها[1].

اعتراض:

نُسَلِّمُ أن أدلة القياس تدل على جواز القياس في الأحكام الشرعية - عند استكمال الشروط -، لكن لا نسلم إمكان حصولها في العبادات؛ لأن العقل لا يدرك المعنى فيها، وإذا كان الأمر كذلك فإنه لا يجوز إجراء القياس في العبادات.

الجواب عن ذلك:

ما سبق بيانه صحيح، فيما لو كان القياس في العبادات نفسها؛ لإثبات عبادة أخرى، أما حصول ذلك في أحكام العبادات، فإن ذلك غير ممتنع مطلقاً، وذلك لأن الشارع قد يشرع العبادة لمعنى معين مناسب للحكم، ثم يوجد ذلك في صورة أخرى فتتساوى الصورتان في الحكم، علاوة على

---

(١) شرح اللمع (٢/ ٧٩٣)، بيان المختصر لابن الحاجب (٣/ ١٧١)، الرخص الشرعية للنملة (١٨٠).

عموم أدلة القياس كما سبق بيانه[١].

الدليل الثاني:

أن المانعين مِن إجراء القياس في أحكام العبادات، قد تناقضوا حيث استعملوا القياس في بعض مسائلها، ومنها:

أ- ثبت بالنص استعمال الماء لتطهير الثوب عن النجاسة، ثم قاسوا على الماء سائر المائعات في تطهير الثوب النجس، بجامع كون كلٍ منها مزيلاً للعين والأثر[٢].

ب- ثبت بالنص لزوم التكبير عند الشروع في الصلاة، ثم قاسوا لفظ غير التكبير، بجامع كون كل منها عبارة عن ثناء وذكر لله تعالى على سبيل التعظيم[٣].

جـ- ثبت بالنص الاقتصار على الأحجار في الاستجمار، ثم قاسوا غير الحجر في جواز الاستجمار، بجامع أن كلاً منهما جامداً منقياً لمحل النجاسة[٤].

د-ثبت بالنص الترخيص بقصر الصلاة، والجمع بين الصلوات، والفطر في رمضان للمسافر، فقاسوا العاصي بسفره على المطيع، مع أن القياس ينفي الرخصة هاهنا؛ لأن الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسبها الإعانة[٥].

---

(١) البحر المحيط (٥/ ٦٠)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٧).

(٢) أصول السرخسي (٢/ ١٦٧)، القياس في العبادات (٤٤٨).

(٣) أصول السرخسي (٢/ ١٦٧)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٨).

(٤) البحر المحيط (٥/ ٤٥)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٨).

(٥) أصول السرخسي (٢/ ١٧٠)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٩).

اعتراض على الأمثلة السابقة:

اعتراض على المثال الأول:

أن غسل النجاسة بالمائِعات المستحقُ فيه ليس هو الغسل بعينه، بل إزالة النجاسة عن الثوب، حتى لا يكون مستعملاً لها عند لبسه. قالوا: لو أن أحداً قطع موضع النجاسة بالمقراض، أو ألقى ذلك الثوب أصلاً لم يلزمه الغسل، وحكم الغسل طهارة المحل، باعتبار أنه لم يبق فيه عين النجاسة ولا أثرها، فكل مائِع يَنْعَصِرُ بالعَصْرِ فهو يعمل عمل الماء في المحل، ثم طهارة المحل في الأصل، وانعدام ثبوت صفة النجاسة في المزيل، بابتداء ملاقاة النجاسة إلى أن يزيل النجاسة من الثوب، حكم شرعي ثبت بالنص، وبالتعليل تعدَّى هذا الحكم إلى الفروع[١]

الجواب عنه:

تعدي الحكم بالتعليل إلى الفروع هو عين القياس[٢].

اعتراض على المثال الثاني:

أن حكم النص ليس وجوب التكبير بعينه عند الشروع في الصلاة، ولكن الواجب التعظيم باللسان؛ لأن اللسان من الأعضاء الطاهرة من وجه، والصلاة تعظيم لله تعالى بجميع الأعضاء، فتعلَّقَ بكل عضو ما يليق به من التعظيم، ثم التعظيم باللسان يكون بالثناء والذكر، فكان ذكر الله على سبيل التعظيم؛ لتحقيق أداء الفعل المتعلق باللسان ولا عمل لذلك

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٧٠)، القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٩).

(٢) القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٤٩).

الفعل في تعين التكبير[١]

الجواب عنه:

أن تعليل حكم النص بالتعظيم باللسان، ثم تعدية هذا الحكم إلى ألفاظ أخرى، هو عين القياس في العبادات، فهو قياس لفظ على لفظ بجامع التعظيم باللسان في جواز افتتاح الصلاة به[٢].

اعتراض على المثال الثالث:

أن الاستنجاء بدلالة النص، لا بالقياس. والنص هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه وفيه: اتبعت النبي ﷺ وخرج لحاجته، فكان لا يلتفت، فدنوت منه فقال: «**أبغني أحجاراً أستنفض بها - أو نحوه - ولا تأتني بعظم ولا روث**»[٣].

وجه الدلالة:

أن قول النبي ﷺ «**أبغني أحجاراً . . . ولا تأتيني بعظم ولا روث**»: " مشعر بأن غير العظم والروث يجوز استعماله في الاستنجاء؛ لأنه مسكوت عنه في النهي، ولو كان غير الأحجار من الخشب والورق ونحوهما، لا يجوز الاستنجاء به، لذكره النبي ﷺ لأبي هريرة وقال: لا تأتني إلا بأحجار، فلمّا لم يقل ذلك، دلَّ على أن غير الأحجار - من غير الروث والعظم - لا بأس أن يستنجى به، ثم إن النبي ﷺ اقتصر في النهي على العظم والروث مما دل على أن ما سواهما يجزئ، ولو كان ذلك مختصاً

---

(١) أصول السرخسي (٢/ ١٦٩). القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٥٠).

(٢) القياس في العبادات لمحمد إلهي (٤٥٠).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب: الوضوء، باب الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥).

بالأحجار، لم يكن لتخصيص هذين بالنهي معنى، وإنما خص الحجر بالذكر لكثرة وجودها[١].

الجواب عنه:

أن غير الحجر ليس من جنس الحجر، فتعدية حكم الحجر إلى غير الحجر لعلة إزالة النجاسة في الكل، هو عين القياس[٢].

وما ذكروه من دلالة النص، فكل ذلك يساعد على هذا القياس، والحكم ثابت بالقياس لا بالنص، ولو كان ثابتاً بالنص لما خالفهم الظاهرية في ذلك[٣].

اعتراض على المثال الرابع:

أن النصوص التي تدل على الترخص بقصر الصلاة، والجمع بين الصلاتين، والفطر في رمضان، عامةٌ يدخل فيها الطائِعُ بسفره والعاصي، مثل قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤] وقول عائشة رضي الله عنها: (أول ما فرضت الصلاة ركعتين؛ فأُقِرَّتْ صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر[٥])، وحديث معاذ رضي الله عنه: (خرجنا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء جمعاً)[٦].

---

(١) فتح الباري لابن حجر (١/ ٢٥٦)، القياس في العبادات (٤٥١).

(٢) الرخص الشرعية وإثباتها بالقياس للنملة (١٨٢).

(٣) المحلى لابن حزم (١/ ٩٥، ٩٦).

(٤) البقرة: من الآية (١٨٤).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلوات، رقم (٣٥٠)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: صلاة المسافر وقصرها، رقم (٦٨٥).

(٦) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، =

وجه الدلالة:

فدل ذلك أن الترخص في السفر للعاصي ثابت بدلالة النص.

كما أن مناط الترخص: هو السفر مطلقاً، وهو موجود في العاصي[١].

الجواب عنه:

رخصة القصر والفطر، شُرِعَتْ تخفيفاً وإعانة على ما يعانيه المرء في سفره من مشقة، والعاصي بسفره لا يستحق التخفيف والإعانة[٢]، فلا تثبت له هذه الرخصة، أما إثباتها له لوجود المعنى المشترك - الذي هو السفر مطلقاً - فيه، فهو عين القياس كما ذكر غير واحد من العلماء[٣].

الدليل الثالث:

أنهم بالإضافة إلى إجراءِ القياس في أحكام العبادات، أثبتوا أحكامها بالاستحسان، حيث قالوا: إن سؤر سباع الطير من الباز والصقر ونحوهما نجس، قياساً على سؤر سباع البهائم كالفهد والذئب لمخالطته باللعاب المتولد من لحم نجس. وقد قابله استحسان قوي الأثر يقتضي طهارة سؤرها؛ لأنها تشرب بالمنقار على سبيل الأخذ، ثم الابتلاع، والمنقار عظم طاهر؛ لأنه جاف لا رطوبة فيه[٤]، فلا يتنجس الماء بِمُلَاقاتِهِ، فيكون

= رقم (٧٠٦).

(١) القياس في العبادات لمحمد إلهي.

(٢) البحر المحيط (٥/ ٥٤). الرخص الشرعية للنملة (١٨٢).

(٣) البحر المحيط (٥/ ٥٤).

(٤) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح (٢/ ٨٢).

سؤرها طاهراً كسؤر الآدمي والمأكول[١]؛ لانعدام العلَّة الموجبة للنجاسة، وهي الرطوبة النجسة في الآلة الشاربة[٢].

الترجيح:

ومما سبق يتبين أن الراجح: هو قول جمهور الأصوليين، القائلين بجواز القياس في أحكام العبادات، وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلة الجمهور وضعف أدلة المخالفين وتناقضها.

٢- أن القياس في العبادات جائز عقلاً. (١)

٣- عموم أدلة القياس.

(١)سألت شيخنا العلامة أ.د. علي بن سعد الضويحي - حفظه الله - عن تعليل الرجحان بكون القياس في العبادات واقعا شرعا فقال: لا يصح تعليل الرجحان بكون القياس في العبادات واقعا شرعا؛ لأن المقصود بالوقوع الشرعي عند الأصوليين: هو أن يكون الحكم ثابتا بنصوص شرعية، وذلك كما يجاب عن منكري إثبات النسخ في الشريعة بأن النسخ واقع فيها بدلالة النصوص الصريحة، كما في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ... ﴿١٠٦﴾﴾ وكما في قوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَآ ءَايَةً مَّكَانَ ءَايَةٍ... ﴿١٠١﴾﴾ والمذكور هنا ليس مما هو ثابت بنصوص شرعية، بل بقياس على الثابت في تلك النصوص، فيكون الترجيح بما ذكرت مصادرة على القائل بعدم جواز القياس في أحكام العبادات، وهذا

---

(١) أي والحيوان المأكول.

(٢) أصول السرخسي (٢/ ٢٠٤)، التلويح على التوضيح لمتن التنقيح للتفتازاني (٢/ ٨٢).

ما يعبر عنه الأصوليون بقولهم: بأنه استدلال على محل النزاع، فلا يسلّمُ. وبناء على ذلك فالصواب أن نقول: إن القياس في العبادات جائز عقلا، وما كان جائزا عقلا فلا استحالة في العمل به شرعا فيما يتعلق بأحكام العبادات.

المبحث الثاني:

حكم دخول القياس في الرخص

اختلف العلماء - رحمهم الله تعالى - في جواز إثبات الرخصة بالقياس[١] على قولين:

القول الأول:

لا يجوز القياس في الرخص، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٢]وقول للإمام مالك[٣] والشافعي[٤] - رحمهما الله -. واستدلوا لذلك بما يأتي:

الدليل الأول:

أن الرخص مخالفة للدليل، فالقول بالقياس عليها يؤدي إلى كثرة مخالفة الدليل؛ فوجب ألا تجوز[٥].

---

(١) بمعنى أنه لو شرعت رخصة لعذر مخصوص، ووجد ما يشابه هذا العذر في شيء آخر، فهل يحكم على هذا الشيء بأنه رخصة قياساً على الأول لاتفاق العلة؟ الرخص الشرعية للنملة (١٧٧).

(٢) الفصول في الأصول للجصاص (١١٩)، البرهان (٢/ ٨٩٥).

(٣) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٦).

(٤) البحر المحيط للزركشي (٢٧٦).

(٥) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٦).

اعتراض:

أن الدليل إنما يخالفه صاحب الشرع، لمصلحة تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملاً بالاستقراء، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي خولف الدليل لأجلها في صورة أخرى، وجب أن يخالف الدليل بها - أيضاً -، عملاً برجحانها فنحن حينئذٍ نوافق الدليل ولا نخالفه[١].

الدليل الثاني:

أننا لا نعلم، ولا ندرك المصلحة، التي شرعت هذه الرخصة من أجلها، فلا يعلمها إلا الله سبحانه؛ لذلك لا يُتعدى بها عن مواردها، فلا تثبت بالقياس[٢].

اعتراض:

أنه لو سُلِّم بما ذكر لنفي القياس في الرخص، لوجب التسليم - أيضاً - بما ذُكر في القياس نفسه في جميع الأحكام، كفعل نفاة القياس، حيث إنهم قرروا أن الأحكام شُرعت لمصلحة المكلفين، والمصلحة لا يعلمها إلا الله، وحينئذٍ وَجَبَ ألا يعمل بالقياس فيها.

فإذا بطل نفي القياس في جميع الأحكام، بطل بالتالي نفي القياس في الرخص، وحينئذٍ يجوز القياس في الرخص هذا من جهة.

ومن جهة ثانية، لأنه كما سبق بيانه أن القياس في الرخص لا يتمُّ، أو

---

(١) تنقيح الفصول (٤١٦)، الرخص الشرعية للنملة (١٨٥).

(٢) شرح اللمع للشيرازي(٢/ ٧٩٥)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٤)، الفصول في الأصول (١١٣)، الرخص الشرعية للنملة (١٨٥).

لا يكون إلا إذا علمنا العلّة التي شرع الحكم من أجلها، فإذا عُلمت العلَّةُ التي شُرِعَ الحكم من أجلها، ووجدناها في صورة أخرى - مع استكمال شروط القياس -، أجرينا عمليةَ القياس، وأما إذا لم نعلم ولم ندرك العلّة، فهذا محل اتفاق بيننا في عدم جواز القياس في ذلك؛ لفقدنا ركناً من أركان القياس وهو العلة[١].

الدليل الثالث:

أن الرخص لا يُتعدى بها عن مواضعها؛ لأنها منح من الله، ووجه ذلك أن قياس غير المنصوص على المنصوص في الأحكام، فيه احتكام على معطي المنح في غير محل إرادته فينتج من ذلك عدم جواز القياس في الرخص[٢].

اعتراض:

ما سبق بيانه أن القول بجواز القياس في الرخص، مبني على إدراك العلة، فإذا أدركنا العلَّة التي من أجلها شُرعت هذه الرخصة، ووجدناها في صورة أخرى - مع استكمال شروط القياس - أجرينا عملية القياس، واتصاف الرخص بالسُّهولة واليسر، لا يمنع من إجراء القياس، لعدم وجود المانع، وقيامِ الدليل على جواز إجراء القياس في الأحكام عموماً والرخص منها.

وكذلك كون الرخصة منحة من الله، لا يمنع جواز إثبات الرخصة

---

(١) نفس المراجع السابقة.

(٢) البرهان (٢/ ٩٠١).

بالقياس؛ لأن مدار جواز القياس مبني على إدراك العلّة[١].

القول الثاني:

يجوز إثبات الرخص بالقياس إذا عرفت العلة وتحققنا منها، وإلى ذلك ذهب جمهور العلماء من الفقهاء والأصوليين[٢] واستدلوا بأدلة، من أهمها:

الدليل الأول:

عموم الأدلة المثبتة لحجية القياس، فهي تدل دلالة واضحة على أن القياس يجري في أحكام العبادات وصفاتها، دون تفريق بين حكم وحكم، إذا عرفت العلّة، واستكملت شروط القياس. وبما أن الرخصة حكم من الأحكام الشرعية؛ فإنها تدخل في هذا العموم[٣].

ومن عموم هذه الأدلة:

أ-قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾[٤].

ب-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسۡتَحۡيِۦٓ أَن يَضۡرِبَ مَثَلٗا مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوۡقَهَاۚ﴾[٥].

جـ-قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[٦].

---

(١) البرهان (٢/ ٩٠١).

(٢) شرح تنقيح الفصول للقرافي (٤١٥)، المحصول للرازي (٥/ ٣٤٨)، روضة الناظر لابن قدامة (٢/ ٢٣١)، نهاية السول (٣/ ٤٥).

(٣) المحصول (٢/ ٤٧١)، شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٩٣)، شرح الكوكب (٤/ ٢٢٠)، والرخص الشرعية (١٧٨).

(٤) سورة الحشر الآية (٢).

(٥) سورة البقرة من الآية (٢٦).

(٦) سورة النحل من الآية (٩٠).

د- قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[١].

هـ-ما روي عن النبي ﷺ أنه قال لمعاذ رضي الله عنه حين بعثه إلى اليمن قاضياً: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: بكتاب الله عز وجل، قال: فإن لم تجد؟ قال: بسنة رسول الله. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي[٢] ولا آلو[٣]**».

---

(١) سورة المائدة من الآية (٩٥).

(٢) **فائدة:** قال الخطابيُّ - رحمه الله - قوله: (أجتهد رأيي)، يريد الاجتهاد في ردِّ القضية من طريق القياس إلى معنى الكتاب والسنة، ولم يُرِد الرأي الذي يسنح له من قبل نفسه، أو يخطر بباله، من غير أصل من كتاب أو سنة، وفي هذا إثبات القياس وإيجاب الحكم به.

وفيه دليلٌ: على أنه ليس للحاكم أن يُقَلِّد غيرَه فيما يريد أن يحكم به، وإن كان المُقَلَّدُ أعلم منه وأفقه، حتى يجتهد فيما يسمعُهُ منه: فإن وافق رأيَه واجتهادَه أمضاهُ، وإلَّا توقف عنه؛ لأنَّ التقليد خارجٌ من هذه الأقسام المذكورة في الحديث.

وقوله: (لا آلو)، معناه: لا أُقَصِّرُ في الاجتهاد، ولا أترك بلوغ الوسع فيه.

معالم السنن للخطابي (٤ / ١٦٥)، و مرقاة المفاتيح (٧/ ٣٠٨).

(٣) أخرجه أبوداود، كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، رقم: (٣٥٩٢). (٤/ ١٥)، والترمذي، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي، كيف يقضي؟ رقم (١٣٢٧)، (٣/ ١٦١)، والإمام أحمد، رقم: (٢٢٣٥٧) (٥/ ٢٣٠، ٢٣٦، ٢٤٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب: آداب القاضي، باب: ما يقضي به القاضي، رقم: (٢٠٣٣٩) (١٠/ ١٩٥)، والدارمي في المقدمة، باب: في الذي يفتي الناس في كل ما يستفتى، رقم: (١٦٨) (١/ ٤٤)، وغيرهم. والحديث ضعيف.

ضعّفه البخاري، والترمذي، والعقيلي، والدارقطني، وابن حزم، وابن طاهر الجوزقاني، وابن الجوزي، والذهبي، والسبكي، والعراقي، وابن الملقن، وابن حجر. في إسناده الحارث بن عمرو، ابن أخي المغيرة بن شعبة الثقفي، روى عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ وهو مجهول، روى عنه أبو عون، ولا يصح =

.....

= ولا يعرف إلا بهذا الحديث. قال الترمذي: ليس إسناده عندي بمتصل.
انظر: التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة رقم: (٢٤٤٩) (٢/ ٢٥٦)، سنن الترمذي: (٣/ ٦١٧)، الضعفاء للعقيلي، الترجمة رقم: (٢٦٣) (١/ ٢٣٤)، المغني في الضعفاء للذهبي، الترجمة رقم: (١٢٤٢) (١/ ٢٢٥)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٤١٧)، الكامل لابن عدي الجرجاني، الترجمة رقم: (٣٨٠) (٢/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال للمزي، الترجمة رقم: (١٠١٩) (١/ ٢٣)، تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٤٤٥).
تنبيهان: الأول: أن الحديث معناه صحيح؛ ولذلك قال ابن الجوزي في العلل المتناهية (٢/ ٧٥٨-٧٥٩): هذا حديث لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحاً.
ولذلك رد ابن حجر - رحمه الله - على "ابن طاهر" عندما عَنَّفَ على إمام الحرمين، حيث قال ابن طاهر: وأقبح ما رأيت فيه - أي حديث معاذ رضي الله عنه - قول إمام الحرمين في كتاب (أصول الفقه) والعمدة في هذا الباب على حديث معاذ. قال - أي ابن طاهر -: وهذه زلة منه، ولو كان عالماً بالنقل لما قال هذه الجهالة.
فقال ابن حجر راداً عليه: قلت: أساء الأدب على "إمام الحرمين"، وكان يمكنه أن يعبِّر بألين من هذه العبارة.
تلخيص الحبير (٤/ ٤٤٧).
الثاني: أن الحديث قد تلقاه العلماء بالقبول، وله شاهد صحيح الإسناد، لكنه موقوف.
قال الدارمي: أخبرنا يحيى بن حماد، ثنا شعبة، عن سلمان بن عمارة بن عمير، عن حريث بن ظهير، قال أحسبه: إن عبد الله - أي ابن مسعود رضي الله عنه - قال: «أتى علينا زمان، وما نُسأَل، وما نحن هناك، وإن الله قدَّر أن بلغت ما ترون، فإذا سُئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوا في كتاب الله ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله، فما أجمع عليه المسلمون، فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون فاجتهد رأيك، ولا تقل: إني أخاف وأخشى، فإن الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يريبك إلى مالا يريبك. أخرجه الدارمي، =

وجه الدلالة:

أن هذه الأدلة تدُلّ على حجية القياس مطلقاً، في جميع الأحكام، ولم تُفَرِّقْ بين حكم وحكم، وأما وجه الدلالة من الحديث:

فإن النبي ﷺ أجاز لمعاذ رضي الله عنه القياس، الذي هو نوع من أنواع الاجتهاد في جميع الأحكام، من غير تفصيل بين ما يجري فيه القياس، وما لا يجري فيه، وهذا يدل على جواز الرخصة في القياس؛ لأنها داخلة ضمن عموم الأحكام، وذلك إذا توفرت شروط القياس.

ولو لم يجز القياس في الرخصة لَوَجَبَ التفصيل؛ لأنه في مظنة الحاجة، وتعلم أن تأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، علاوة على أن ترك الاسْتِفْصَالِ ينزل منزلة العموم في المقال[1].

ومن عموم الأدلة أيضاً:

و-قول عمر رضي الله عنه لما كتب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: (اعرف الأشباه والنظائر وقس الأمور برأيك)[2].

= رقم: (١٦٨) (١/ ٤٤).

فهذا موقوف صحيح، ولا يضر الاختلاف فيه على الأعمش؛ لأن كلاً من التابعين ثقة معروف من أصحاب ابن مسعود.

انظر: تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض على تلخيص الحبير (٤/ ٤٤٦).

(١) الرخص الشرعية (١٧٩).

(٢) أخرجه الدارقطني، كتاب: الأقضية، باب: كتاب عمر رضي الله عنه عنه إلى أبي موسى الأشعري، رقم: (٤٤٢٥) (٤/ ١٣٢).

والأثر ضعيف، رواه ابن حزم رحمه الله من طريقين:

الأول: طريق عبد الملك بن الوليد بن معدان، وهو كوفي متروك الحديث. قال =

وجه الدلالة:

أن عمر ﷺ لم يفصل بين ما يجري فيه القياس، وما لا يجري فيه، بل أطلق، مما يدل على أن القياس يجوز في جميع الأحكام، ومنها الرخصة، ولا فرق بينها وبين غيرها إذا أدركت العلة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أنه لو لم يقل بالعموم؛ لأدى ذلك إلى اعتبار القياس في بعض الأحكام، دون البعض الآخر، وحينئذ لابد أن يكون ما سَبَقَ، إما تخصيصاً لعامٍّ أو تقييدا لمطلق، ولابدَّ لهما من دليل، وحيث إنه لا دليل عليهما لزم أن تبقى أدلة القياس على عمومها[1].

اعتراض:

أن الحديث ضعيف، فلا يُعوَّل عليه[2].

= الذهبي ﷺ: عبد الملك بن وليد بن معدان عن عاصم بن أبي النجود، قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم ضعيف، وقال ابن حبان: يَقْلِبُ الأسانيد، لا يحل الاحتجاج به، وقال البخاري: فيه نظر. سمع منه بدل، وعبد الصمد.

الثاني: فيه أربعةٌ مجهولون، وهم: محمد بن عبد الله العلَّاف، وأحمد بن علي بن محمد الورَّاق، وعبد الله بن سعد، وأبو عبد الله محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني، فهي منقطعة.

الإحكام لابن حزم (٧/ ٤٤٣).

(١) شرح اللمع للشيرازي (٢/ ٧٩٣)، بيان المختصر لابن الحاجب (٣/ ١٧١)، الرخص الشرعية للنملة (١٨٠).

(٢) التاريخ الكبير للبخاري، ترجمة رقم: (٢٤٤٩) (٢/ ٢٥٦)، سنن الترمذي (٣/ ٦١٧)، الضعفاء للعقيلي، الترجمة رقم: (٢٦٣) (١/ ٢٣٤)، المغني في الضعفاء للذهبي، الترجمة رقم: (١٢٤٢) (١/ ٢٢٥)، الإحكام لابن حزم (٧/ ٤١٧)، الكامل لابن عدي الجرجاني، الترجمة رقم: (٣٨٠) (٢/ ٤٦٥)، تهذيب الكمال للمزي، الترجمة رقم: (١٠١٩) (١/ ٢٣)، تلخيص الحبير لابن حجر (٤/ ٤٤٥).

الدليل الثاني:

أن الرخص تثبت بخبر الواحد، فكذلك تثبت بالقياس ولا فرق؛ لأن كلاً منهما يفيد الظن، ويجوز الخطأ والسهو في كل منهما[١].

الدليل الثالث:

أن المانعين من إجراء القياس قد تناقضوا، فذكروا أنهم لا يقولون بالقياس في الرخص، وقد وُجد في فروعهم أنهم يستعملون الرخص[٢].

الدليل الرابع:

أن العملَ بالقياس عملٌ بالظن الغالبِ ونحن مأمورون بأن نعمل به، وبذلك يكون إثبات الرخص بالقياس، عملاً بما أمر به من الحكم بالظاهر[٣].

الترجيح:

ومما سبق بسطه وبيانه، يتَّضِحُ أن القول الراجح: هو قول جمهور الأصوليين والفقهاء، القائلين بجواز إثبات الرخص بالقياس؛ وذلك لنفس الأسباب التي ذكرتها في الترجيح في مسألة جواز القياس في العبادات. والله أعلم.

---

(١) البحر المحيط للزركشي (٢٧٦)، المحصول للرازي (٢/ ٤٧٧)، التمهيد لأبي الخطاب (٣/ ٤٥٠)، الفصول للباجي (٦٢٣).

(٢) انظر ص ٣٣.

(٣) الرخص الشرعية (١٨٢).

المبحث الثالث:

ضوابط الرخصة

الضابط الأول:

أن توجد المشقة المبيحة للرخصة؛ لأن الرخصة إنما أُبيحت لعلّة وجود المشقة، أو الضرورة، أو الحاجة.

الضابط الثاني:

أن تكون الرخصة غير مخالفة لمقصود الشرع، وذلك بأن يكون العمل به، إما لأجل جلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة راجحة، كالرخصة في السفر للتجارة، أو طلب العلم، أو نحوها، أما سفر المعصية فلا.

قال السيوطي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "الرخص لا تناط بالمعاصي، ومن ثم لا يستبيح العاصي بسفره شيئاً من رخص السفر، من القصر والجمع والفطر"[1].

---

(١) الأشباه والنظائر (١/١٣٨)، الاجتهاد بتحقيق المناط وسلطانه لعبد الرحمن زايدي (٣٠١).

فائدة: وهنا مسألة مهمة جداً، وهي: من سافر لأجل المعصية، واضطر إلى الأكل من الميتة، هل يرخص له، أم يمنع من الأكل، حتى يموت جوعاً، ولا يقصر صلاة، ولا يفطر صوماً؟!

=

الضابط الثالث:

أن يشرع فعلاً في السبب المجيز للترخص، أو يحل به ما يلجئه إلى الترخص؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ: «**خرج عام الفتح في رمضان، فصام حتى بلغ الكديد، ثم أفطر، قال: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره**»(١).

= اختلف أهل العلم في ذلك على قولين:

الأول: أنه يجوز له الأكل وإليه ذهب الحنفية والأوزاعي والثوري. والمشهور من مذهب مالك أنه يجوز له الأكل في سفر المعصية، ولا يجوز له الفطر والقصر.

القول الثاني:

أنه لا يجوز الأكل ولا القصر ولا الفطر، بل المنع مطلقاً وإليه ذهب الشافعية والحنابلة.

وسبب الخلاف في هذا:

يرجع إلى تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.

فأهل العلم الذين فهموا أن المراد من البغي: التَّعَدّي على الحرمات أو على الإمام، قالوا: إن الله أباحها عوناً والعاصي لا يُعَانُ على ذلك.

والذين فهموا أن المقصود هو: الأكل لغير حاجة ... قالوا: يجوز له أن يأكل؛ لأن له حاجة للأكل للمحافظة على النفس.

لمراجعة المسألة ينظر:

تفسير القرطبي (٢/ ٢٣١-٢٣٤)، الهداية شرح البداية (١/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٢/ ٩٤)، مغني المحتاج (١/ ٣٠٥)، روضة الطالبين (١/ ٣٨٨)، المغني (٢/ ٥١).

(١) أخرجه مسلم، كتاب: الصيام. باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر، رقم: (١١١٣) قال النووي رحمه الله: " الكديد وكراع الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة: وقال في معنى يتبعون الأحدث فالأحدث: "هذا محمول على ما علموا منه النسخ أو رجحان الثاني مع جوازهم". =

الضابط الرابع:

ليس في الأعمال القلبية رخصة، فلا يجوز اعتقاد ما يوجب الكفر، وكذلك لا يجوز ترك إنكار المنكر بالقلب متى عجز عنه باللسان واليد[١].

الضابط الخامس:

لا تكون الرخصة في موضع دلّ الدليل على إلغائه، وذلك كالمشَقّات التي كانت موجودة في زمن الوحي، ولم تنزل فيها رخصة، ومثال ذلك:

قصر الصلاة للمزارعين والعمال، فإن مشقتهم قد تكون أعظم من مشقة المسافر المترَفِّهِ في الظاهر[٢].

= شرح النووي على مسلم (٧/ ٢٣١).

والفقهاء رحمهم الله تعالى متفقون إجمالاً على العمل بهذا الضابط، قال ابن القاسم رحمه الله: "ما رأيت مالكاً يجعل الكفارة في شيء من هذا الوجه على التأويل، إلا امرأة قالت: غداً أحيض فأفطرت أول النهار وحاضت آخره والذي قال: اليوم أُحَمُّ فأفطر ثم حُمَّ".

التاج والإكليل (٢/ ٤٣٩).

كما نص الحنابلة على أن من سافر ما تقصر فيه الصلاة، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره. المغني (٣/ ١٢).

تنبيه:

اختلف الفقهاء في تفاصيل هذا الضابط، كما أن هناك خلافاً ضعيفاً في عدم اشتراط الشروع فعلاً، بل جوزوا له الأكل في بيته - أي من أراد السفر في نهار رمضان - ونسب هذا القول إلى الحسن وعطاء.

المغني (٣/ ١٣). الاجتهاد (٣٠٣).

(١) الاجتهاد (٣٠٣-٣٠٤).

(٢) الاجتهاد (٣٠٣-٣٠٤).

الضابط السادس:

لابدَّ أن تكون الرخصة وفق قواعد إمام معين[١]، فإن تتبع رخص الفقهاء ممنوعة[٢].

---

(١) الاجتهاد (٣٠٣-٣٠٤).

(٢) نقل ابن عبد البر في ذلك إجماع الفقهاء على تفسيق متتبع الرخص، ومنهم من استثنى من كان له دليل قوي أو كان عامياً؛ لأنه إنما قلّد من يعتقد أنه مجتهد.
الإنصاف للمرداوي (١١/ ١٩٦)، النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح (٢/ ٢٦١).
قال ابن تيمية في المسودة (١/ ٤٦٣): عن معمر قال: "لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في السماع أي الغناء، وإتيان النساء في أدبارهنّ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف، وبقول أهل الكوفة في المسكر، كان شرّ عباد الله عز وجل". وقال سليمان التيمي: " لو أخذتَ بزلةِ كلّ عالم اجتمع فيك الشر كله.
قال ابن مفلح في النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢/ ٢٦١): ولا يختص تفسيق الآخذ بالرخصة بالعامة فحسب، بل يشمل العلماء كذلك.
وقال كذلك: "والسبب في أن متبع الرخص يفسق؛ أنه يقع في الحرام لا محالة".
ومن الأمثلة أيضاً على ما سبق: جواز زواج الرجل بابنته من الزنا عند الشافعي، وجواز أخذ ثمن الكلب عند مالك.
البحر الرائق (٦/ ٢٩٠)، الموافقات (٤/ ١٤٥)، حاشية بن عابدين (١/ ٣٧١).

المبحث الرابع:

ضابط العذر المسبب للرخصة

اشترط الأصوليون في جواز العمل بالرخصة أن يكون لعذر، والعذر إما أن يكون ضرورة، أو مشقة، أو حاجة[١]، والذي يهمنا في هذا البحث هو المشقة، وإن كان الحديث يشمل الضرورة والحاجة.

فهل لهذه المشقة ضابط معين يتساوى فيه جميع المكلفين؟

والجواب هو:

أن الأصوليين رحمهم الله، لم يضعوا - فيما وقفت عليه - قدراً معيناً لهذه المشقة، أو قالباً معيناً، أو ضابطاً معيناً، يتساوى فيه جميع المكلفين، وذلك - والله أعلم - راجع إلى اختلاف ذلك بالنسبة للمكلفين من جهة، فقد يكون هذا الأمر شاقاً على بعضهم دون البعض الآخر، ويرجع - أيضاً - إلى اختلاف العبادات[٢] من جهة ثانية، وإلى اختلاف الأزمنة والأمكنة، من جهة ثالثة، وإلى اختلاف الأحوال والأوضاع، من جهة رابعة، وهكذا . . . علاوةً على ذلك ما قاله الزركشي - رحمه الله -: "إن

---

(١) الرخص الشرعية (٥٢).

(٢) قرر العز بن عبد السلام أن المشاق المعتبرة، تختلف باختلاف رتب العبادات، ومدى اهتمام الشارع بها(٣). قواعد الأحكام (٢/ ٨).

العذر من مشقة أو نحوها أمر إضافي، لا أصلي"[١].

وإذا كان الأمر كما سبق، من أن المشقة أو نحوها من الأعذار المسببة للرخصة، من الصعب جداً أن يوضع لها ضابط معين، فإن مرجع ذلك يكون إلى المكلَّف.

قال الزركشي - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "إن العذر من مشقة وحاجة وضرورة، أمر إضافي لا أصلي، بمعنى: أن كل مكلف فقيه نفسه[٢] في الأخذ بها، ما لم يجد مانعاً شرعياً يمنعه عن الأخذ بها، وهذا داخل في معنى قاعدة: "المشَقَّةُ تجلب التَّيْسير"[٣] فالمشقة والكلفة التي يجدها المكلف عند الإتيان بالحكم الشرعي، تكون سبباً شرعياً للتخفيف والتسهيل".

ومع أن الأصوليين لم يضعوا - فيما وقفت عليه - ضابطاً معيناً، يتساوى فيه جميع المكلفين إلا أن بعض الأصوليين، حاول وضع ضوابط عامة للمشقة المعتبرة شرعاً، والتي يستطيع بها المكلف أخذ الرخصة، ومن بين هؤلاء:

---

(١) المنثور في القواعد للزركشي (٣/ ١٦٩).

(٢) ومع ذلك لابد للمكلف أن يسأل في ذلك أهل العلم؛ لقوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ليعبد الله على بصيرة وإلا كان متبعاً لهواه وكفى بذلك ضلالاً. قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾.

(٣) وفي معنى هذه القاعدة، قاعدة: "إذا ضاق الأمر اتسع، وإذا اتسع ضاق، قال العلماء: "وضعت الأشياء في الأصول على أنها إذا ضاقت اتسعت، وإذا اتسعت ضاقت".

المنثور في القواعد للزركشي (١/ ١٢٢).

أولاً: الإمام العز بن عبد السلام ت (٦٦٠هـ)

والذي جعل المشقة ضربين:[١]

الضرب الأول:

مشقة لا تنفك عنها العبادة غالباً، أي أنه لا يمكن تأدية العبادة بدونها، كمشقة الوضوء والغسل، مع شدة البرد، ومشقة الصوم في شدة الحر، وطول النهار، ومشقة السفر التي لا انفكاك للحج والجهاد عنها، ومشقة الحدود المقامة على الجناة.

---

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٢/ ٧- ٨).

وقد قسم الإمام القرافي نحو تقسيم العز بن عبد السلام - رحمها الله تعالى -؛ فقسم المشقة إلى خمسة أقسام:

القسم الأول: المشقة الخارجة عن العادة، والتي تقضي التكاليف بها إلى حصول هلاك في النفس، أو العقل، أو في نحوهما؛ وهذا القسم منتفٍ شرعاً، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(٢).

القسم الثاني: المشقة اليسيرة جداً، وهي أدنى مشقة تحدث للإنسان، كجرح الإصبع، أو البرد، أو الحر الخفيفين جداً، وهذا القسم غير معتبر في عرف الشرع؛ لأنها معتادة في حياة الناس.

القسم الثالث: المشقة المختصة بأعيان الأفعال المكلف بها، كالسفر الذي يشق معه الصوم، أو المرض الذي يمنع الصلاة ونحوها، فهذا القسم معتبر في عرف الشرع.

القسم الرابع: مرتبة بين المرتبة الثانية والثالثة، فينظر إلى أيهما أقرب، فما قارب منها الشدة والعسر، أوجب التيسير وما قارب الخفة والسهولة لم يوجب التخفيف.

القسم الخامس: المشقة الخارجة عن المعتاد، ولكنها في مقدور المكلف - وقد أمر بها الشارع الحكيم - كالطهارات والصلوات، والزكوات والجهاد وغيرها، فهذا القسم لا تعتبر المشقة الحاصلة به.

الفروق للإمام القرافي (١/ ١١٨).

الضرب الثاني:

مشقة تنفك عنها العبادات غالباً، أي أن الحالة الغالبة في العبادات، أن تؤدى من دون تحقق هذه المشقة معها، وهي ثلاثة أنواع:

أ-مشقة عظيمة فادحة:

كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها. وهذه المشقة موجبة للتخفيف والترخيص؛ لأنَّ حفظ المُهَجِ والأطراف لإقامة مصالح الدارين، أولى من تعريضها للفوات في عبادة أو عبادات، ثم تفوت أمثالها.

ب- مشقة خفيفة:

كأدنى وجع في الإصبع، أو أدنى صداع، أو سوء مزاج خفيف. وهذه المشقة لا التفات إليها، ولا أثر لها في التخفيف لأن تحصيل منافع العبادة، أولى من دفع هذه المشقة التافهة[1].

جـ-مشاقٌ واقعة بين المشقتين السابقتين:

وهي تختلف في الخفة والشدة، وضابطها أن ما كان منها قريباً إلى المشقة الأولى، أوجب التخفيف، وما كان قريباً إلى الثانية لم يوجب التخفيف[2].

ثانياً: الإمام الشاطبي - رَحِمَهُ اللَّهُ -

---

(١) قواعد الأحكام لابن عبد السلام (٢/ ٧، ٨)، رفع الحرج (٤٢٥).

(٢) قواعد الأحكام (٢/ ٧، ٨).

فائدة: بيّن العز بن عبد السلام، أن بعض المشاق قد تتوسط بين الرتبتين، دون أن تقترب من أحدهما حيث قال: وقد تَتَوسَّطُ مشاقٌّ بين الرتبتين؛ بحيث لا تدنو من إحداهما، فقد يتوقف فيها، وقد يرجح بعضها بأمر خارج عنها.

يرى الإمام الشاطبي - رحمه الله - أن معنى المشقة يقتضي أربعة أوجه اصطلاحية هي:

الوجه الأول: أن يكون معناها عاماً، يشمل المقدور عليه، وغير المقدور عليه.

الوجه الثاني: أن يكون معناها خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه خارج عن المعتاد في الأعمال، بحيث يشوش على النفوس في تصرفها، ويقلقها في القيام بما فيه تلك المشقة، سواء كانت في الحال أو المآل[١].

الوجه الثالث: أن يكون معناها خاصاً بالمقدور عليه، إلا أنه ليس خارجاً عن المعتاد، ولكن نفس التكليف به زيادة على ما جرت به العادات قبل التكليف.

الوجه الرابع: أن يكون معناها خاصاً بمخالفة الهوى، وهو معنى يلزم مما قبله من المشاق، أي: لأن التكليف بالمشاق فيه إخراج المكلف عن هوى نفسه ومخالفة الهوى شاقة[٢].

فالوجه الأول: غير مقصود للشارع، وأما الوجه الثالث والرابع: فقد قصد الشارع التكليف بهما، إلا أنهما ليسا مقصودين من جهة نفس المشقة، بل من جهة ما فيها من المصالح العائدة على المكلف.

وبهذا تبين لنا أن ضبط المشقة التي تقتضي التيسير عند الإمام الشاطبي - رحمه الله - هي الوجه الثاني، وهي المشقة المقدور عليها، إلا أنها خارجة عن المعتاد في الأعمال العادية، "وإنما تكون المشقة خارجة عن المعتاد

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٠، ٨١)، رفع الحرج (٤٢٨).

(٢) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٠، ٨١).

- في رأي الشاطبي - إذا كان العمل المكلف به، يؤدي الدوام عليه إلى الانقطاع عنه، أو عن بعضه، أو إلى وقوع خلل في صاحبه في نفسه أو ماله أو حال من أحوال"[١].

خلاصة:

وخلاصة ما سبق من كلام الأئمة - رحمهم الله -، يتبين لنا أنهم يتَّفقون إجمالاً على أن المشقة التي تقتضي التخفيف هي:

المشقة الخارجة عن العادة، وهي في مقدور المكلف، ولم يأمر الشارع الحكيم بها أو بما يقتضيها.

---

(١) الموافقات للشاطبي (٢/ ٨٢، ٨٣).

المبحث الخامس

الأخذ بالرخص الشرعية لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية

يظن بعض الناس أن الأخذ بالرخص الشرعية، يعني: تعطيل المصالح الدنيوية، فتجده مثلاً: يعيب على من جمع من أجل المطر، ثم ذهب إلى بستانه، أو متجره، أو مصالحه، أو وقف عند باب المسجد، يتحدث مع أحد أقاربه أو زملائه؛ فيقول: انظر لهذا الإمام أو الرجل يجمع بين الصلاتين، ثم يذهب ليتسلى أو يتنزه !!!.

وهذا فهم غير صحيح، وذلك لأسباب من أهمها:

١- أن الله تبارك وتعالى: لم يشترط على عباده تعطيل مصالحهم الدنيوية، حتى يجوز لهم الأخذ بالرخصة.

٢- أن الله تبارك وتعالى: يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه، ولا يخفى على كل ذي لب وبصيرة، أن العمل بالعزائم، لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية، فمن باب أولى أن الأخذ بالرخصة لا يعني ذلك أيضاً.

٣- أن تمام المنة والفضل من الله على عباده بجواز الرخصة، لا تكون بمقابلة جواز الرخصة باشتراط تعطيل المصالح الدنيوية، التي يقضي من خلالها الناس حوائجهم ومنافعهم، ضرورية كانت أم لا.

الفصل الثالث:

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة

المبحث الثاني: أسباب الجمع عند الحنابلة مع أدلتهم على ذلك

المبحث الثالث: ضوابط مهمة في الجمع عند الحنابلة

المبحث الرابع: خلاف علماء المذهب في القاعدة الثالثة

المبحث الأول:

حكم الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة

لا خلاف بين علماء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - في جواز الجمع بين الصلاتين، متى ما وُجِدَ سببه، ولكن اختلفوا من جهة أفضليته[١]، على قولين:

القول الأول:

أن الجمع جائز، وتركه أفضل، وهو المذهب، واستثنوا من ذلك جمع عرفة ومزدلفة، بشرط ألا يكون من أهل مكةَ، أو ممن أقام بمكةَ أكثرَ من عشرين فرضاً[٢].

دليلهم:

استدلوا على ذلك بالخروج من الخلاف. قال الرحيباني: "الجمع بين

---

(١) المقنع (٦٥)، المبدع (٢/ ١١٧)، الإقناع (١/ ١٨٣)، شرح المنتهى (١/ ٦١١)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤).

(٢) حاشية الطحاوي (١ / ١٩٠)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (١ / ١٧٧)، مواهب الجليل (٢ / ١٣٢)، ضوء الشموع شرح المجموع (١ / ٤٦٥)، تحفة المحتاج (٤ / ١٠٨)، الدرر البهية في شرح البهجة الوردية (٢ / ٣٢٣)، الكشاف (٢/ ٦١١)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٠).

ظهر وعصر بوقت إحداهما، وبين مغرب وعشاء بوقت إحداهما - أي إحدى الصلاتين - جائز، فلا يكره، ولا يستحب، وتركه أفضل من فعله خروجاً من الخلاف"[١].

وأما جمع عرفة ومزدلفة، فإنهما يُسَنَّانِ للاتفاق عليهما[٢].

اعتراض من أربعة أوجه:

الوجه الأول:

من المسلَّم أن مراعاة الخلاف مستحب[٣]، إلا أن استحباب الخروج من الخلاف ليس على إطلاقه، وإنما له شروط[٤]، ومن هذه الشروط أن

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٠).

(٢) كشاف القناع (٢/ ٦١١).

(٣) قال الزركشي رحمه الله: " يستحب الخروج منه - أي الخلاف -، باجتناب ما اختلف في تحريمه، وفعل ما اختلف في وجوبه". المنثور في القواعد (٢/ ١٢٧). وقال الإمام علي القاري رحمه الله: " الخروج من الخلاف مستحب بالإجماع ". المسلك المتقسط في المنسك المتوسط (٨٨).
وقال الراعي الأندلسي رحمه الله: " وأما استحباب الخروج من الخلاف فمستحب حيث أمكن ذلك".
انتصار الفقير السالك (٣٠١)، البحر المحيط للزركشي (٨/ ٣١١)، والأشباه والنظائر للسيوطي (١٥١)، مراعاة الخلاف للسنوسي (٥٦).

(٤) شروط مراعاة الخلاف خمسة شروط وهي:
الأول: أن يكون الخلاف قوي المَدْرَكِ
بمعنى أن يكون مأخذ المخالف فيما ذهب إليه قوياً، بحيث لا يكون هفوة أو شذوذاً أو ضعفاً أو نائياً عن مآخذ الشرع، ومثال ذلك: ما نقل عن عطاء بن أبي رباح - رحمه الله - من إباحة وطء الجواري بالعارية، وكذلك خلاف أبي حنيفة - رحمه الله - في =

.....

= بطلان الصلاة برفع اليدين، وكذلك إسقاط الحد في القتل بالمثقل، واعتباره إياه شبهة تدرأ الحدَّ. ويمكن معرفة قوة المأخذ من ضعفه، بأن لا يبعد قول المخالف كل البعد، وأن لا يكون مما يُنقض الحكم بمثله، فإن كان من موارد النقض فلا اعتداد به لسقوطه، والذي ينتقض الحكم بمثله خمسة أمور وهي:

أ-مخالفة القرآن الكريم: فقد أجمع الأصوليون على نقض الاجتهاد إذا خالف القرآن، وقيده كثير من الأصوليين بما كان منه قطعي الدلالة، وذهب بعضهم إلى نقضه بمخالفة ظني الدلالة، إن كانت دلالته جلية، وهذا هو الصواب إن شاء الله.

ب-مخالفة السنة الثابتة بخبر متواتر أو آحاد، وسلمت من عوارض النسخ والتخصيص. قال شيخ الإسلام بن تيمية: " الاختلاف إنما يُورِثُ شبهةً إذا لم تتبيَّن سنة رسول الله ﷺ ".

جـ-مخالفة الإجماع القطعي.

د-مخالفة القياس الجلي: فأكثر الأصوليين على أن الاجتهاد إذا خالف قياساً جلياً فهو منتقض.

هـ- مخالفة القواعد الشرعية: وهذا يخص القواعد القطعية، أو المتفق عليها، بشرط أن لا يكون مستند المجتهد في مخالفتها استثناء منها.

الشرط الثاني: أن لا تؤدي مراعاة الخلاف إلى صورة تخالف الإجماع، أو تخرق الإجماع، ومثال ذلك: من تزوج بغير ولي، ولا شهود بأقل من ربع دينار، مقلداً أبا حنيفة في عدم الولي، ومالكاً في عدم الشهود، والشافعي في أقل من ربع درهم، فإن هذا النكاح لو عُرض على الحنفي أو المالكي أو الشافعي، لم يقل أحدٌ منهم بصحته، وعليه فالفسخ في مثل هذه الحالة واجب اتفاقاً، ولا يراعى فيه خلاف؛ لأن هذه الصورة لم يقل بها أحد.

الشرط الثالث: أن لا يترك المراعي للخلاف مذهبه بالكلية؛ لأنه إذا لزم من مراعاة الخلاف ترك المجتهد لقوله ودليله جملة، فإن ذلك خارج عن مسمى مراعاة الخلاف، وإنما هو تقليد للغير بعد الاجتهاد والنظر.

الشرط الرابع: قيام الشبهة. =

لا تتبيَّنَ فيه سنة ثابتة[١] بخبر متواتر أو آحاد، وفي مسألتنا هذه قد ثبت الجمع من فعل النبي ﷺ[٢] وتقريره.

الوجه الثاني:

أن الأصل عدم التفريق بين حكم الجمع بسبب الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، وبين حكم الجمع بسببٍ غيرهما؛ لأن الباعث الحقيقي على القول بسنية الجمع في عرفة ومزدلفة هو ثبوته من فعله[٣] ﷺ،

= **الشرط الخامس**: أن يكون الجمع بين المذاهب ممكناً، ومثال ذلك: اشتراط أبي حنيفة - رحمه الله - المصر الجامع في انعقاد الجمعة، فإن ذلك لا يمكن مراعاته عند من يقول: إن أهل القرية إذا بلغوا العدد الذي تنعقد به الجمعة لزمتهم، ولا يجزئهم الظهر، فلا يمكن الجمع بين القولين.

ومثال آخر - أيضاً -، قول بعض الشافعية: إن من تقدَّم الإمامَ بقراءة الفاتحة، وجب عليه إعادتها، فإن ذلك لا يمكن مراعاتُهُ، عند من يقول: إن تكرار الفاتحة مرتين أو أكثر، مبطل للصلاة؛ لأنه بمثابة زيادة ركن أو أركان في الصلاة، إلا أن يخصَّ البطلان بغير العذر.

انظر المنثور في القواعد للزركشي (٢/ ١٢٩)، رد المحتار (٦/ ٥٢٨)، الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٣٨١)، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (١/ ١٨٣)، الإحكام للآمدي (٣/ ١٥٨)، شرح المحلى على جمع الجوامع (٢/ ٣٩١)، المستصفى للغزالي (٢/ ٣٨٣)، مجموع الفتاوى (٢١/ ٦٢)، شرح تنقيح الفصول للقرافي (١٩٦)، الدليل الماهر للولاتي (٨٠)، مراعاة الخلاف للسنوسي (٧٣-٨٢).

(١) الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ١١٢).

(٢) سيأتي - إن شاء الله - بيان أدلة جواز الجمع في المسألة الثانية من هذا الفصل.

(٣) جمع النبي ﷺ بعرفة ومزدلفة، أخرجه الإمام مسلم من حديث جابر رضي الله عنه، كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ، حديث رقم: (١٢١٨) ص: (٤٤٣).

=

وقوله[١]، وهذا الباعث كما أنه موجود في الجمع بعرفة ومزدلفة، فكذلك هو موجود في غيرهما من الأسباب التي تبيح الجمع كالسفر، وإذا كان الأمر كذلك فإن مقتضى ما سبق عدم التفريق.

الوجه الثالث:

أن مقتضى القول بأن الجمع جائزٌ أو مباح، إلا جمع عرفة ومزدلفة مراعاةً للخلاف، أن يكون الجمع بعرفة ومزدلفة جائزاً أو مباحاً؛ لأن العلّة في الجمع بعرفة ومزدلفة عند الحنابلة من أجل السفر[٢] لا من أجل النسك.

الوجه الرابع:

أن القول بأن الجمع بعرفة ومزدلفة محل اتفاق، محل نظر؛ لأن الحنفية والمالكية[٣] يرون أن الجمع من أجل النسك، بخلاف الشافعية والحنابلة[٤] الذين يرون أن الجمع من أجل السفر، ولذلك فإن من أقام

---

(١) قوله ﷺ في حديث جابر رضي الله عنه: «**لتأخذوا عني مناسككم**»، أخرجه مسلم، كتاب: الحج، باب: استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر، رقم: (١٢٩٧) ص: (٤٧٠).

(٢) قال البهوتي - رحمه الله -: "أما المكي، ومن نوى إقامة بمكة فوق أربعة أيام، فلا يجمع بهما - أي عرفة ومزدلفة -؛ لأنه ليس بمسافر سفر قصر".
شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٦١١).

(٣) الاختيار لتعليل المختار للموصلي (١/ ١٩٤)، والمسلك المتقسط لعلي القاري (١٢٩)، والمعونة لابن نصر المالكي (١/ ٣٧٣)، ومواهب الجليل للخطاب (٣/ ١٢٠).

(٤) مغني المحتاج للخطيب الشربيني (١/ ٧٢١)، شرح المنتهى للبهوتي (١/ ٦١١)، مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٦، ٤٦)، زاد المعاد (١/ ٤٨٠).

بمكة أكثر من أربعة أيام، أو نوى ذلك، لا يجوز له أن يجمع أو يقصر عند الشافعية أو الحنابلة، وما دام الأمر كذلك؛ فإن مقتضى ما سبق أن يكون الجمع بعرفة ومزدلفة أيضاً جائزاً أو مباحاً.

القول الثاني:

أن الجمع جائز، وفعله أفضل، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، واختيار بعض علماء المذهب[١].

ويمكن أن يستدل لهذا القول بما يأتي:

الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرين، أحدهما أيسر من الآخر؛ إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً، فإن كان إثماً، كان أبعد الناس منه"[٢].

وجه الدلالة:

أن عائشة - رضي الله عنها -، بيَّنَتْ أن النبي ﷺ: يختار الأيسر من الأمور ما لم يكن إثماً، واختيار النبي ﷺ لأمر ما، يدل على تفضيله على الأمر الآخر. ولما كان الجمع رخصة، والرخصة مأذون فيها شرعاً عند وجود سببها، وهي أيسر من العزيمة، دل على أن الأخذ بها أفضل من العزيمة؛ لكونها أيسر الأمرين.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٤)، المبدع لابن مفلح (٢/ ١١٧).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: الفضائل، باب: مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أسهله ... رقم (٢٣٢٧)، (٨٨٦).

اعتراض:

لا يُسلَّم أن اختيار النبي ﷺ لأمر ما، يدل على تفضيله، بل قد يدل على جوازه وإباحته.

الدليل الثاني:

عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»**[1][2].

وجه الدلالة من الحديث:

أن النبي ﷺ بيَّن في الحديث: أن الإتيان بالرخصة عند وجود سببها

---

(١) أي: فرائضه. معجم الطبراني الأوسط، رقم الحديث: (٦٢٧٨) (٧/ ١٥٤).

(٢) أخرجه الإمام أحمد رقم: (٥٨٦٦) ورقم: (٥٨٧٣) (٢/ ١٠٨)، والطبراني في المعجم الكبير، رقم: (١١٨٨٠) (١١/ ٣٢٣)، والمعجم الأوسط رقم: (٢٦٠٢) (٣/ ٢٧٦)، ورقم: (٤٩٢٤) (٥/ ٤٨٨)، ورقم: (٥٢٩٨) (٦/ ١٤٥)، ورقم: (٦٢٧٨) (٧/ ١٥٤)، ورقم: (٨٠٢٨) (٩/ ١٦)، والبيهقي في السنن الكبرى، رقم: (٥٤١٥) (٣/ ٢٠٠)، وفي شعب الإيمان رقم: (٣٨٨٩) ورقم: (٣٨٩٠) (٣/ ٤٠٣)، والحلية لأبي نعيم (٢/ ١٠١)، (٦/ ٢٧٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم: (٣٥٤) (٢/ ٦٩)، ورقم: (٢٧٤٢) (٦/ ٤٥١)، ومعجم أبي يعلى (١٤٢)، وابن أبي شيبة، رقم: (٢٦٤٦٦) (٥/ ٣١٨)، وروى موقوفاً على ابن مسعود، وابن عمر، وابن عباس في مصنف بن أبي شيبة كذلك برقم: (٢٦٤٦٢) ورقم: (٢٦٤٦٣)، ورقم: (٢٦٤٦٤)، ورقم: (٢٦٤٦٥) (٥/ ٣١٨)، والحديث صحيح.
صححه ابن خزيمة، وابن حبان (٢/ ٦٩)، والزركشي في خاتمة كتابه المنثور في القواعد (٣/ ٣٩٦)، وأثبته ابن عبد البر في التمهيد، وجوَّد أحد أسانيده النووي في خلاصة الأحكام، وحسَّن أحد أسانيده المنذري في الترغيب، برقم: (١٦٣٢) (٢٤٩)، والهيثمي في مجمع الزوائد (٣/ ١٦٢).

أمر يحبه الله، كحبه للعزيمة في وقتها؛ فدَلَّ على أن الرخصة أفضل، وإلا لم يكن لتشبيهها بالفريضة في منزلة الحب مزية، ولمَّا كان الجمع رخصة، دلّ على أن الجمع أفضل.

الدليل الثالث:

"أن أمر الله تعالى في الرخصة والعزيمة واحد، فليس الأمر بالوضوء أولى من التيمم في محله، ولا الإتمام أولى من القصر في محله، فيطلب فعل الرخص في مواضعها، والعزائم كذلك"[1].

الراجح:

هو القول الثاني، الذي يرى أن الجمع جائز، وفعله أفضل، وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد - رحمه الله -، واختيار بعض علماء المذهب؛ وذلك لقوة أدلتهم ومتانتها. والله أعلم.

---

(١) فيض القدير للمناوي (٢/ ٢٩٢-٢٩٣).

المبحث الثاني:

أسباب الجمع عند الحنابلة

مع أدلتهم على ذلك والحكم عليها

أسباب الجمع عند الحنابلة، ثمانيةٌ وثلاثون سبباً تقريباً، منها ستة أسباب خاصة بالجمع بين العشاءين فقط، وسأجعلها آخر الأسباب، وهي على الترتيب الآتي:

السبب الأول: "السفر"[١]، والمراد به السفر الذي تقصر فيه الصلاة[٢].

---

(١) شرح المنتهى (١/ ٦١١)، الإقناع (١/ ١٨٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٣٤)، بلغة الساغب وبغية الراغب لفخر الدين بن تيمية صفحة (٨٦)، إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي، ص: (٣٢)، التسهيل في الفقه لبدر الدين البعلي، ص: (٢٣)، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لعلي البعلي ص: (٣٥).

(٢) والسفر الذي تقصر فيه الصلاة، لابد أن يبلغ ٤ بُرُد = ١٦فرسخاً = ٤٢ميلاً، والميل = ٣٧١٠متراً، فتكون مسافة القصر = ٣٧١٠ × ٤٢ = ١٥٥٨٢٠ متراً = ١٥٥,٨كم، وهذه هي المسافة التي يجوز فيها القصر عند الحنابلة بخلاف ما هو مشهور في وقتنا الحاضر.

انظر: الإنصاف (٢/ ٢٥٧)، والمستوعب للسامري (٣/ ٨).

الدليل على ذلك:

أ-عن أنس ﷺ، عن النبي ﷺ: «**إذا عَجِلَ عليه السفر، يؤخر الظهر إلى أول وقت العصر فيجمع بينهما، ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء، حين يغيب الشفق**»(١).

ب-عن ابن عباس - ﷺ - قال: (صَلَّى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا مطر).

وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر)(٢).

جـ-عن معاذ ﷺ قال: (خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً)(٣).

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب: تقصير الصلاة، باب إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس . . رقم (١١١٢) (١٩٥)، ومسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: جواز الجمع بين الصلاتين في السفر رقم (٧٠٤) (٢٥١).

(٢) أخرجه مسلم، بنفس الكتاب والباب السابقين، رقم (٧٠٥) (٢٥١).

(٣) أخرجه البخاري، رقم: (١١١١) (١٩٥)، ومسلم رقم: (٧٠٦) (٢٥١)، بنفس الكتاب والباب السابقين. وقد جاء هذا الحديث مفصلاً - أيضاً - من حديث معاذ ﷺ: (أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخَّر الظهر إلى أن يجمعها إلى العصر، فيصليها جميعاً، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس، عجل العصر إلى الظهر، وصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم سار، وكان إذا ارتحل قبل المغرب أخَّر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب، عجل العشاء، فصلاها مع المغرب). أخرجه أبو داود، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين، رقم: (١٢٢٠) (٢/ ١٤)، والترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الجمع بين الصلاتين، رقم (٥٥٣) (٢/ ٤٣٨).

وجه الدلالة:

دلّت الأحاديث على أن السفر من الأسباب التي يجوز الجمع من أجلها، كما أن حديث ابن عباس - رضي الله عنهما -دلَّ بمفهومه على أن السفر من أسباب الجمع.

السبب الثاني: "المرض"[١].

الدليل على ذلك:

أ-عن ابن عباس - رضي الله عنهما -، قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، في غير خوف ولا سفر. وفي رواية من غير خوف ولا مطر[٢].

وجه الدلالة:

أن الجمع بين الصلاتين بغير عذر، غير جائز باتفاق أهل العلم[٣]، ولما كان الأمر كذلك، دلَّ على أن النبي ﷺ جمع لعذر، ولا عذر بعد الخوف والمطر والسفر أعظم من المرض[٤].

ب- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: مرض النبي ﷺ فاشتد مرضه، فقال: «**مروا أبا بكر فليصلِّ بالناس**[٥]».

---

(١) المحرر في الفقه لمجد الدين بن تيمية (١/ ١٩٨)، فتح الملك العزيز لعلي بن البهاء (٢/ ٣٦٤)، التنقيح المشبع للمرداوي (١١٤)، المقنع لابن قدامة (٦٥).

(٢) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٣) الإجماع عند أئمة أهل السنة الأربعة (٤٦).

(٤) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢).

(٥) أخرجه البخاري، كتاب: الآذان، باب: أهل العلم والفضل أحق بالإمامة، رقم: =

وجه الدلالة:

أن الجمع بين الصلاتين، إنما يجوز للمشقة أو العذر أو الحرج، وتخلف النبي ﷺ عن الجماعة من أجل المرض، دالٌّ على وجود المشقة أو الحرج أو العذر، الذي بسببه يجوز الجمع[١].

جـ-احتج أحمد رحمه الله بأن المرض أشد من السفر[٢].

د-أنه ثبت جواز الجمع للمستحاضة، والاستحاضة نوع من المرض[٣].

السبب الثالث: المرضع[٤]

الدليل على ذلك:

أ-مشقة كثرة النجاسة.

ب-القياس على المريض[٥].

وجه القياس:

أن المريض إنما جاز له الجمع؛ لمشقة أداء كل صلاة في وقتها، فجاز له الجمع، وكذلك المرضع لما كانت عرضة لكثرة النجاسة، وشَقَّ عليها

= (٦٧٨) ص: (١٢٧).

(١) قال البهوتي - رحمه الله -: "ويباح الجمع بين الصلاتين لعذر أو شغل يبيح ترك جمعة وجماعة" الروض المربع (١١١).

(٢) كشاف القناع ٢/ ٦١٢.

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٦١٢)، غاية المطلب للجراعي: (١١٧)، حاشية عثمان النجدي على المنتهى (١/ ٣٣٤). ومختصر أبي بكر محمد خوقير (٥٤).

(٥) نفس المراجع السابقة.

تطهير النجاسة لكل صلاة، جاز لها الجمع.

جـ-القياس على المستحاضة.

السبب الرابع: المستحاضة[١].

الدليل على ذلك:

أ-حديث حمنة بنت جحش[٢] - رضي الله عنها -، قالت: كنت أُستحاضُ حيضة كثيرة، فأتيت النبي ﷺ أستفتيه وأخبرهُ، فوجدته في بيت أختي زينب[٣] بنت جحش فقلت: يا رسول الله، إني أستحاض حيضة كثيرة شديدة، فما تأمرني فيها؟ قد منعتني الصيام والصلاة، قال: أنعت لك الكرسف[٤] فإنه يذهب الدَّمَ، قالت: هو أكثر من ذلك، قال: فَتَلَجَّمِي[٥]، قالت: هو أكثر من ذلك، إنما أثجُّ ثَجّاً، فقال النبي ﷺ: سآمرك بأمرين:

---

(١) الهداية للكلوذاني (١/ ٥٤)، المستوعب للسامري (٢/ ٤٠٦)، الوجيز (٨٧)، هداية الراغب لعثمان النجدي (٢٠٩)، حاشية بن فيروز (١٨٨)، المعتمد (١/ ١٩٦).

(٢) هي حمنة بنت جحش بن رئاب الأسدية، أخت زينب بنت جحش، زوج النبي ﷺ، وأمها أميمة بنت عبد المطلب بن هاشم عمة رسول الله ﷺ.
الاستيعاب، ترجمة رقم: (٣٢٦٠) ص: (٨٨٤).

(٣) هي زينب بنت جحش بن رئاب الأسدية زوج النبي ﷺ، تزوجها سنة ثلاث من الهجرة، ولا خلاف أنها كانت قبله تحت زيد بن حارثة، وأنها التي ذكر الله قصتها في القرآن بقوله سبحانه: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾ الاستيعاب، ترجمة رقم:(٣٣٢٥) ص: (٩٠٦).

(٤) أي القطن. المصباح، مادة (كرسف) (٢٧٤).

(٥) أي: اجعلي موضع خروج الدم عصابة تمنع الدم، تشبيهاً بوضع اللجام في فم الدابة.
النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٣٥).

أيهما صنعتِ أجزأ عنك، فإن قويت عليهما فأنت أعلم، فقال: إنما هي ركضة من الشيطان[١]، فتحيضي ستة أو سبعة أيام، في علم الله، ثم اغتسلي، فإذا رأيتِ أنكِ قد طهرت واستنقأت[٢]، فصلي أربعاً وعشرين ليلة، أو ثلاثاً وعشرين ليلة وأيامها، وصومي وصلي، فإن ذلك يجزئك، وكذلك فافعلي، كما تحيض النساء، وكما يطهرن لميقات حيضتهن وطهرهن، فإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر، ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين؛ فافعلي، وتغتسلين مع الصبح وتصلين كذلك؛ فافعلي، وصومي إن قويت على ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «**هو أعجب الأمرين إلي**»[٣]

---

(١) "أصل الركض الضرب بالرجل والإصابة بها، يريد به الإضرار والإفساد، كما تركض الدابة وتصيب برجلها، ومعناه والله أعلم: أن الشيطان قد وجد بذلك طريقاً إلى التلبيس عليها في أمر دينها، ووقت طهرها وصلاتها، حتى أنساها ذلك فصار في التقدير، كأنه ركضةٌ نالتها من ركضاته وإضافة النسيان في هذا إلى فعل الشيطان كهو في قوله سبحانه: ﴿فَأَنسَىٰهُ ٱلشَّيْطَٰنُ ذِكْرَ رَبِّهِۦ﴾ وكقول النبي ﷺ: «**إنْ نَسَّانيَ الشيطانُ شيئاً من صلاتي فسَبِّحوا، أو كما قال، أي إن لَبَّس عليَّ**».

معالم السنن للخطابي (١/ ٨٩-٩٠).

(٢) أي تنظفت.

المصباح (نقى) (٣٢١).

(٣) أخرجه الإمام الشافعي في الأم (١/ ١٣٢)، والإمام أحمد في المسند، رقم (٢٧٦٨٥) (٦/ ٣٨١)، والترمذي كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة، رقم: (١٢٨) (١/ ٢٢١)، وأبو داود، كتاب: الطهارة، باب: من قال يجمع بين الصلاتين . . . رقم: (٢٩٤) (١/ ١٤٩) وغيرهم.

قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، سألت محمداً - أي محمد بن إسماعيل =

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ لما علم أنها مستحاضة؛ أذِنَ لها في الجمع بقوله: «**فإن قويت على أن تؤخري الظهر، وتعجلي العصر ثم تغتسلين حين تطهرين، وتصلين الظهر والعصر جميعاً، ثم تؤخرين المغرب وتعجلين العشاء، ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي . . .**»

فلو لم يكن الجمع جائزاً للمستحاضة، لما أرشد النبي ﷺ حمنةَ - رضي الله عنها - إلى فعله؛ لأنه من المحال أن يدل النبي ﷺ أمته إلى ما لا يجوز فعله.

ب-أن الاستحاضة نوع من أنواع المرض، وقد تقدم جواز الجمع للمريض[١].

السبب الخامس: سلس البول.

الدليل:

أ-قياساً على المستحاضة[٢].

ب-أن سلس البول نوع من أنواع المرض، وقد تقدم جواز الجمع للمريض.

السبب السادس: الجرح الذي لا يرقأ دمه[٣].

= البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسن صحيح، وهكذا قال أحمد بن حنبل: هو حديث حسن صحيح.
جامع الترمذي (١/ ٢٢٦).

(١) المبدع (٢/ ١١٨)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٢/ ٦١٢).

(٢) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢)، والإقناع (١/ ١٧٤).

(٣) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١٢)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢).

الدليل:

أ-قياساً على المستحاضة[١].

ب-أن الجرح الذي لا يرقأ، نوع من أنواع المرض، وقد تقدم جواز الجمع للمريض.

السبب السابع: خائف حدوث المرض أو زيادته أو تباطؤه

مثاله:

احتجم الإمام أحمد - رحمه الله - بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما في وقت إحداهما؛ لأنه خاف إن اشتغل بالصلاة، وَتَرَكَ الأكلَ، لحقه ضعفٌ؛ لوجود الحجامة وترك الأكل، فيمرض[٢].

الدليل:

أ-حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر). وفي رواية (من غير خوف ولا سفر)[٣].

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث، يدل على أن الجمع بسبب المطر والخوف والسفر،

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) الفروع (٣/ ١٠٥)، مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٢)، قال ابن مفلح - رحمه الله - حول سبب جمع الإمام أحمد بين الصلاتين: "قال في الخلاف: يَحتملُ وجهين أحدهما: أنه كان مسافراً، ويَحتمل أنه: خاف إن أَخَّر العَشاء يمرض؛ لأجل الحجامة السابقة".

الفروع (٣/ ١٠٥).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٨).

كان مألوفاً في عهد النبي ﷺ، ولما كان الخوف من أسباب الجمع، كما دلّ عليه الحديث، جاز للخائف من حدوث المرض أن يجمع.

ب-لأن الخائف من حدوث المرض في معنى المريض[١].

جـ-ولأن الخائف من زيادة المرض أو تباطئه مريض[٢].

السبب الثامن: العاجز عن الطهارة بماءٍ، أو تراب لكل صلاة.

الدليل على ذلك:

أ-لأنه في معنى المريض والمسافر[٣].

السبب التاسع: العاجز عن معرفة الوقت[٤]، كالأعمى والمطمور[٥].

---

(١) نفس المرجع السابق (١/ ٥٨٦).

(٢) ويمكن أن يستدل بقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾، وبقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» أخرجه بن ماجه رقم: (٢٣٤١)، الإمام أحمد (١/ ٣١٣).

(٣) المبدع (٢/ ١١٨) قال البهوتي - رحمه الله -: "لأن الجمع أبيح للمسافر والمريض للمشقة، والعاجز عن الطهارة لكل صلاة في معناهما" كشاف القناع (٢/ ٦١٢).
ويُحتمل أن المراد من تعليل المذهب، بأن العاجز عن الطهارة بماء، أو تراب لكل صلاة في معنى المريض والمسافر؛ أن المسافر إنما جاز له الجمع بين الصلاتين لعلتين:
الأولى: مظنة المشقة.
الثانية: مظنة عدم وجود الماء، أو وجوده مع الحاجة إليه، ولذلك جاز له الجمع، والمريض كذلك، إلا أننا نقول في العلة الثانية: مظنة عدم القدرة على استعمال الماء، أو القدرة على استعماله مع وجود الضرر منه، لكن يبقى هذا مجرد احتمال، يحتاج إلى مزيد إعمال فكر ونظر؟!

(٤) الإقناع (١/ ١٨٣)، شرح المنتهى (/ ٦١١-٦١٣).

(٥) شرح المنتهى (٦١١-٦١٣)، الكشاف (٢/ ٥٨٩).

مثاله:

رجلٌ أعمى، لا يوجد بالقرب من بيته مسجد يسمع أذانه، ولا يعرف أوقات الصلوات، أو أنه يعرف إحدى صلاة الظهرين أو العشاءين أو كليهما، ففي مثل هذه الحالة نقول: يجوز له أن يجمع بين الظهرين أو العشاءين، وكذلك بالنسبة للمطمور، إذا انهدم عليه بيته، ولم يعرف الوقت؛ فإنه يتحرَّى دخول وقت إحدى الصلاتين للظهرين، أو العشاءين ثم يجمع بينهما.

الدليل:

أ-حديث ابن عباس رضي الله عنه، عندما سئل عن سبب جمع النبي ﷺ فقال: «**أراد ألَّا يحرِّج أمته**»[1].

وجه الدلالة:

أن أمر من لا يعرف وقت دخول الصلاة بصلاة كل فريضة في وقتها، فيه تحريج عليه، والحرج مرفوع عن أمة محمد ﷺ بدلالة ظاهر الحديث.

ب- قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾[2].

جـ-أن الجمع يجوز لعذر، وهذا عذر.

د-أن في الجمع بين الصلاتين مع عدم معرفة دخول الوقت لجميع

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٢) سورة البقرة، من الآية: ٢٨٦.

الصلوات، غلبة ظن بإصابة وقت العبادة، أو القطع بإصابة وقت العبادة، إذا كان يعرف إحدى صلاة الظهرين والعشاءين أو أحدهما.

السبب العاشر: الذي منع من الصلاة كالمحبوس[١].

صورة المسألة:

أن يُحبس زيد عند أحد الظلمة وقت صلاة المغرب، ويمنعه من الصلاة، ولم يسمح بإخراجه إلا بعد صلاة العشاء، ففي هذه الحالة يجوز لزيد أن ينوي جمع صلاة المغرب مع العشاء.

الدليل:

نفس الأدلة السابقة ماعدا الدليل "د".

السبب الحادي عشر: من كان بحضرة طعام وهو محتاج إليه[٢].

مثاله:

أتى عثمانُ من عمله الشاق، ولم يصلّ الظهر مع الجماعة لعذر ما، فتوضأ ليصلي الظهر، ولم يخرج من محل وضوءِهِ إلا والغداء موضوع أمامه، وكان جائعاً جداً، فتاقت نفسه للأكل، وأحَسّ بأنه لو صلى قبل الغداء، فإن باله سيكون مشغولاً جداً، ولن يستطيع الخشوع في صلاته، ولم يبق على العصر إلا عشر دقائق، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن يأكل حتى يشبع، ويجمع بين الصلاتين، إلا إذا انتهى قبل خروج وقت الظهر.

---

(١) المطمور: هو الذي يكون تحت الأرض، سواءً كان في حفرة أو بئر أو نحوهما. تأمل المصباح (طمر) (١٩٦).

(٢) الروض (١٠٧ - ١٠٨).

الدليل:

أ-حديث ابن عباس السابق، في قوله أراد ألَّا يحرج أمته[١].

ب-عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ، قال: **«إذا قُدِّم العَشاء، فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب، ولا تعجلوا عن عشائكم»**[٢].

وجه الدلالة:

أن النبي ﷺ أمر إذا حضر العَشاء، أن يُبدأ به قبل الصلاة؛ وذلك لأنه يمنع المصلي من إكمال الصلاة وخشوعها، فسقطت عنه صلاة الجماعة لهذا العذر، وحينئذٍ يقال: كما جاز سقوط الجماعة عنه للعذر، فإن الجمع يجوز له أيضاً؛ لأن الجمع إنما يجوز للعذر.

جـ-قصة عائشة - رضي الله عنها - مع ابن أخيها القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، حيث إنه لما رأى مائدة عائشة - رضي الله عنها - قد أُتيَ بها قام، قالت: أين؟ قال: أصلي، قالت: اجلس، قال: إني أصلي، قالت: اجلس غدر، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان[٣].

---

(١) سبق تخريجه ص (٧٨).

(٢) أخرجه البخاري، كتاب: الأذان، باب: إذا حضر الطعام، رقم: (٦٧٢) ومسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام، رقم: (٥٥٧).

(٣) أخرجه مسلم، كتاب: المساجد، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام رقم (٥٦٠).
فائدة:
قال الإمام النووي - رحمه الله -: "في هذه الأحاديث كراهة الصلاة بحضرة الطعام، الذي يريد أكله؛ لما فيه من اشتغال القلب به، وذهاب كمال الخشوع، وكراهتها مع مدافعة الأخبثين، وهما: البول والغائط، ويلحق بهذا ما كان في معناه، مما يشغل =

وجه الدلالة:

سبق في الدليل الذي قبله.

د-أن عدم الأكل بحضرة الطعام يشغل القلب، ويذهب كمال الخشوع الذي هو مقصود الصلاة[١].

= القلب، ويذهب كمال الخشوع.

وهذه الكراهة عند جمهور أصحابنا وغيرهم إذا صلى كذلك وفي الوقت سعة، فإذا ضاق، بحيث لو أكل أو تطهَّر خرج وقت الصلاة؛ صلّى على حاله، محافظة على حرمة الوقت، ولا يجوز تأخيرها، وحكى أبو سعد المتولي من أصحابنا، وجهاً لبعض أصحابنا أنه: لا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يصلي بحاله، بل يأكل ويتوضأ وإن خرج الوقت؛ لأن مقصود الصلاة الخشوع فلا يُفَوِّتُهُ. . . . " ثم قال: "ولا يعجلن حتى يفرغ منه" دليل على أنه يأكل حاجته من الأكل بكماله، وهذا هو الصواب، وأما ما تأوله بعض أصحابنا على أنه يأكل لقماً يكسر بها شدة الجوع، فليس بصحيح، وهذا الحديث صريح في إبطاله".

سبب الحديث:

سبب الحديث مبيَّن في صدر الحديث، وهو أن عائشة - رضي الله عنها - عمة القاسم لَامَت ابن أخيها القاسم بن محمد على كثرة لحنه في الكلام، وقالت: مالك لا تُحدث كما يتحدث ابن أخي هذا - أي محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق - أما إني قد علِمتُ من أين أُتيت؟ هذا أدبتهُ أمه، وأنت أدبتك أمك، قال: فغضب القاسم وأَضَبَّ عليها - أي سخط - فلما رأى مائدة عائشة - رضي الله عنها - قد أُتِيَ بها قام.

ومعنى قولها - رضي الله عنها -: «**اجلس غدر**»، أي يا غادر، وإنما قالت له ذلك؛ لأنه مأمور باحترامها؛ لأنها أم المؤمنين، وعمَّته، وأكبر منه، وناصحة له ومؤدبة، فكان حقه أن يحتملها، ولا يغضب عليها. شرح الإمام النووي على مسلم (٥/ ٤٦، ٤٧).

(١) كشاف القناع (٢/ ٥٨٩)، شرح النووي على مسلم (٥/ ٤٦).

السبب الثاني عشر: من يدافع أحد الأخبثين[١].

صورة المسألة:

أن يدخل زيد دورة المياه، ليقضي حاجته، ثم يتوضأ، ولم يبق على دخول وقت العشاء إلا ثلث ساعة أو ربع ساعة، لكنَّ زيداً لن ينتهي من قضاء حاجته، إلا بعد انتهاء ثلث الساعة أو ربعها؛ نظراً لأنه يتعَسَّرُ في أثناء خروج حاجته، أو يجد مشقة، ولو قطع حاجته ليؤدي الصلاة، فإنه سيكون مشغولاً عن الصلاة، بسبب مدافعة الأخبثين، أو أحدهما، ففي هذه الحالة يجوز لزيد أن ينوي جمع المغرب مع العشاء تأخيراً.

الأدلة:

نفس الأدلة السابقة وهي: أ، ج، د، في السبب: الحادي عشر، وهو من كان بحضرة طعام وهو محتاج إليه.

السبب الثالث عشر: خائف ضياع ماله[٢] أو مال اسْتُؤجر لحفظه

مثاله:

من له أنعام لا حافظ لها غيره، أو كانت لغيره، واسْتُحفِظَ عليها[٣].

السبب الرابع عشر: خائف فوات ماله، أو ضرراً فيه.

مثاله:

من ضاع له كيس من مال، أو شرد عليه عبد أو دابة، ودُلَّ على

(١) الكشاف (٢/ ٥٨٨-٥٨٩).

(٢) الروض (١٠٧ - ١٠٨).

(٣) الكشاف ٢/ ٥٨٩.

مكانه، وإن لم يذهب لأخذه فات عليه ماله أو أصابه ضرر[١].

السبب الخامس عشر: خائف موت قريبه أو رفيقه ولم يكن من يمرضه[٢]

مثاله:

أن يصاب المرء بحادث فيحمله قريبه، أو رفيقه إلى المستشفى، فيخشيان خروج وقت المغرب، وهما في هذه الحالة، فحينئذ يجوز لهما الجمع.

السبب السادس عشر: خائف على نفسه، أو حريمه من ضرر، أو من حبس سلطان يأخذه ظلما، أو سبع أو لصٍّ[٣].

مثاله:

أن يخشى سليمان من حبس السلطان له ظلماً، وَكان ذلك بعد دخول وقت الظهر، وهو يريد الهروب؛ فحينئذ يجوز له أن ينوي الجمع تأخيراً ويهرب.

السبب السابع عشر: خائف ملازمة غريم ولاشيء معه[٤]

مثاله:

أن يُخْبرَ عُميرٌ أن خالداً الذي أسلفه يبحث عنه في كل مكان، وأنه عازم ملازمته، وكان ذلك قبيل العشاء بثلث ساعة، فقرر عمير أن يخرج إلى قرية تستغرق ما بقي من وقت المغرب - وهو لم يصل المغرب لعذر

---

(١) الكشاف ٢/ ٥٨٩.

(٢) شرح المنتهى (١/ ٥٨٦-٥٨٩).

(٣) نفس المراجع السابقة.

(٤) نفس المراجع السابقة.

ما -؛ حينئذ يجوز لعمير أن ينوي الجمع.

السبب الثامن عشر: خوف فوات رفقة بسفر مباح[١]

مثاله:

اتفق خالد مع بعض رفقائه على السفر لأمر مباح، قبيل صلاة العصر بقليل، إلا أن خالداً أحب أن يرتاح قبل السفر، فنام القيلولة، ولم ينتبه إلا قبل العصر بوقت قليل، وهو لم يصل الظهر بعد، وخشي أن تفوته الرفقة، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن ينوي الجمع تأخيراً.

الدليل على الأسباب السابقة[٢].

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنه[٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يدل على أن الجمع من أجل الخوف، كان معروفاً ومألوفاً في عهد النبي ﷺ، والحديث شامل لجميع أنواع الخوف، ولم يستثن شيئاً منها.

ب- أن حفظ المال والنفس من الضروريات الخمس، وإذا جاز الجمع لما دونها؛ فلَأَنْ يجوز من أجلها من باب أولى.

ج- أن المشقة اللاحقة بذلك، أكثر من مشقة بَلَلِ الثياب الذي هو عذر بالاتفاق[٤].

---

(١) الكشاف (٢/ ٦١١-٦١٢).

(٢) السبب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر والسابع عشر والثامن عشر.

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٨).

(٤) الكشاف (٢/ ٥٨٩).

د- أن في ذلك ضرراً على المسلم، والضرر منتف شرعاً بقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»[١].

هـ - أن الجمع إنما يجوز لعذر، كما قرَّرَتْهُ أدلة الشرع، ودلّ عليه اتفاق أهل العلم، وهذا عذر.

السبب التاسع عشر: غلبه نعاس يخاف به فوت الصلاة في الوقت، أو مع الإمام[٢].

مثاله:

صارت مرابطة لإسحاق في عمله، فأمره مسئوله أن يواصل عمله بالليل مع النهار، ولم ينته إلا وقت الظهر، وقد أصابه الإرهاق وشدة التعب من قلة النوم، وخشي إن لم يجمع الظهر مع العصر أن تفوته صلاة العصر، ففي مثل هذه الحالة يجوز له أن يجمع.

الدليل:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣].

وجه الدلالة من جهتين:

الأولى: أن الحديث دلّ على رفع الحرج والمشقة، وإذا أمرنا من يغالبه النعاس بالجلوس للصلاة الثانية مع مشقة ذلك عليه، كان في ذلك حرج عليه والحرج مرفوع.

الثانية: دلّ الحديث على جواز الجمع من أجل الخوف، وهذا خائف

---

(١) أخرجه أحمد وغيرهُ، رقم (٢٨٦٧) (١/ ٣١٣).

(٢) الفروع (٣/ ٦٢).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٨).

على فوات أداء الصلاة في وقتها، فيجوز له الجمع.

ب- عن عائشة - رضي الله عنها -، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إذا نعس أحدكم وهو يصلي، فَلْيَرْقُدْ حتى يذهب عنه النوم، فإن أحدكم إذا صلى وهو ينعس لَعَلَّهُ يذهب يستغفر فيسب نفسه**»(١).

السبب العشرون: إذا كان عريانا، ولم يجد سترة، أو لم يجد إلا ما يستر عورته فقط، ونحوه في غير جماعة عراة(٢).

مثاله:

عيسى إنسان فقير، لا يجد ما يستر عورته من أجل الصلاة، أو يجد ما يستر العورة المغلظة فقط، فيقال له: يجوز لك في مثل هذه الحالة أن تجمع.

الأدلة:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنه المتقدم، حيث قال: (أراد ألا يحرج أمته).

وجه الدلالة:

أنه في إيجاب وقوف العبد بين يدي ربه في اليوم خمس مرات وهو عريان تحريج على العبد، لاسيما إذا كان يستشعر الوقوف بين يدي الله تعالى.

ب- أن صلاة الجماعة سقطت عن العريان، أو من لا يجد إلا ما يستر

---

(١) أخرجه الترمذي، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند النعاس، رقم: (٣٥٥) (٢/ ١٨٦)، قال الترمذي: حديث عائشة حديث حسن صحيح.

(٢) الإقناع (١/ ١٧٦-١٧٧)، شرح المنتهى (١/ ٥٨٦-٥٨٩).

عورته فقط، من أجل تحرجه وخجله بالوقوف بالصف بين الناس عرياناً؛ لدلالة حديث ابن عباس ﷺ، فإذا جاز سقوط الجماعة عنه بسبب ذلك، فجواز الجمع له بين الصلاتين؛ لتحرجه من الوقوف بين يدي الله من الوقوف في اليوم خمس مرات، من باب أولى.

ج- أنه تقدم جواز الصلاة لعادم الماء أو التراب، فجواز الجمع بالنسبة للعريان، أو من لم يجد إلا ما يستر عورته فقط من باب أولى.

السبب الحادي والعشرون: تطويل الإمام[1]

مثاله:

محمد لا يوجد بالقرب منه مسجد يدرك معه الجماعة إلا مسجد واحد، وهذا الإمام يطيل جداً في صلاة العشاء، فاعتاد أن يصلي العشاء في البيت، وفي يوم من الأيام زاره بعض أصدقائه من بلدة أخرى، فأرادوا أن يجمعوا بين المغرب والعشاء، فعندها سأل محمد، وقال: هل يجوز لي أن أجمع لأدرك الجماعة من جهة، وبسبب إطالة إمام الحي من جهة أخرى؟ فيقال له: نعم يجوز.

الدليل:

أ- حديث معاذ ﷺ أنه: كان يصلي مع النبي ﷺ، ثم يرجع فَيَؤُمُّ قَوْمَهُ، ثم جاءَ مرةً يؤم قومه، فقرأ البقرة، فاعتزل رجل من القوم فصلى - أي وحده -، فقيل- أي له -: نافقت يا فلان، فقال: ما نافقت، فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن معاذاً يصلي معك ثم يرجع فيؤمنا يا رسول الله،

(١) الإقناع (١/ ١٧٥)، الروض المربع (١٠٧-١٠٨).

وإنما نحن أصحاب نواضح[١] ونعمل بأيدينا، وإنه جاء يؤمنا فقرأ بسورة البقرة، فقال: «**يا معاذ أفتان[٢] أنت، أفتان أنت؟ اقرأ بكذا اقرأ بكذا**»[٣].

وجه الدلالة:

دلّ ظاهر الحديث أن تطويل الإمام من الأعذار المبيحة لترك الجماعة، بدلالة عدم إنكار النبي ﷺ على الرجل مفارقته الجماعة مع معاذ - رضي الله عنه -، وإذا جاز ترك الجماعة من أجل ذلك، فكذلك يجوز الجمع؛ لأن الجمع إنما يكون لعذر أيضاً.

السبب الثاني والعشرون: من عليه قَوَدٌ يرجو العفو عنه[٤].

الدليل: نفس الأدلة على السبب الثالث عشر إلى الثامن عشر.

السبب الثالث والعشرون: إذا طرأ عليه في الصلاة بعض الأعذار، ولم يمكنه أن يتمها خفيفة[٥].

مثاله:

أصاب خالداً ألم شديد في بطنه، وصار يعصره وهو في الصلاة، فاضطر أن يخرج منها، وذهب مباشرة إلى دورة المياه، وكان ذلك في صلاة المغرب، فغلب على ظنه أنه لا يستطيع أن يخرج من دورة المياه، إلا بعد خروج وقت المغرب؛ فحينئذ يجوز له أن ينوي الجمع.

---

(١) أي إبل يستقى عليها.

(٢) الفتان: هو الذي يفتن الناس عن دينهم ويصرفهم عنه.

(٣) أخرجه أبو داوود، كتاب: الصلاة باب: تخفيف الصلاة رقم:(٧٩٠) (١/ ٣٥١).

(٤) الإقناع (١/ ١٧٥)، الروض (١٠٧-١٠٨).

(٥) الإقناع (١/ ١٧٥)، الروض (١٠٧-١٠٨).

الدليل: سبق في الأعذار المتقدمة.

السبب الرابع والعشرون: خوف تحرج في ترك الجمع أو المشقة[١].

السبب الخامس والعشرون: خوف فوت الصلاة في الوقت[٢].

الدليل: للسبب الرابع والعشرين، والخامس والعشرين، هو نفس أدلة السبب الثالث عشر.

السبب السادس والعشرون: من لو صلى من غير جمع، لم يستطع الصلاة الثانية إلا في الحمام[٣]، أو في مكان لا تجوز الصلاة فيه[٤].

الدليل:

أ - حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

ب- أن الصلاة في الحمام منهي عنها، والجمع مشروع لعذر، وهذا عذر[٥].

---

(١) الفروع (٣/ ١١١).

(٢) شروح المنتهى (١/ ٥٨٦-٥٨٩).

(٣) الفروع (٣/ ١١١).

(٤) قلت: وكذلك من لو صلى من غير جمع، لم يستطع الصلاة الثانية إلا في مكان لا يستطيع الصلاة فيه، أو تصعب الصلاة فيه؛ نظراً لاشتغال قلبه، أو فكره، أو لغير ذلك، كالصياد الذي يقتات من الصيد لنفسه أو عياله، ولا يوجد عنده القارب؛ فيدخل البحر إلى مستوى كتفيه - أثناء دفء الماء - ليجتمع السمك، قبل صلاة العصر بساعة أو نحوها، فيلقي شباكه، ويصلحها ويعدلها، ثم لا يستطيع الخروج إلا بعد الغروب، وكذلك لا يستطيع الصلاة في مكانه؛ لاشتغاله بالصيد ومشقة ذلك عليه، فمثل هذا يجوز له أن يجمع بين الظهرين. وقد سبق أن من أسباب الجمع، إذا كان لمعيشة يحتاجها. ومثل ذلك - أيضاً -: من لو صلى من غير جمع، لم يستطع صلاة الثانية إلا مع فقد بعض أركانها، أو شروطها، أو واجباتها، أو من غير طمأنينة وخشوع.

(٥) الفروع لابن مفلح (٣/ ١١١).

السبب السابع والعشرون: تحصيل الجماعة[١].

مثال:

انظر السبب الحادي والعشرين: تطويل الإمام.

الدليل:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنه، وقوله: (أراد ألا يحرج أمته).

ب- أن الجمع إنما يجوز لعذر، وطلب تحصيل الجماعة عذر.

السبب الثامن والعشرون: الزلزلة عذر عند أبي المعالي[٢].

الدليل:

لأنها نوع من أنواع الخوف، وقد تقدمت أدلة الجمع من أجل الخوف.

السبب التاسع والعشرون: عروس تجلى عليه - أي على من تجب عليه صلاة الجماعة -، عذر عند ابن عقيل[٣].

مثاله:

لو ظهرت المرأة ليلة عرسها على زوجها وقت المغرب، فهل لزوجها لو انشغل فكرهُ بالنظر لها وملاعبتها والكلام معها، أن يجمع بين المغرب والعشاء تأخيراً، وكذلك لو ظهرت عليه وقت الظهر أن يجمع بين الظهر والعصر تأخيراً؟

فيقول ابن عقيل رحمه الله: نعم.

---

(١) الفروع (٣/ ١١٠).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٣)، ومطالب أولي النهى (٢/ ٢٠٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٠٤)، الإنصاف (٢/ ٢١٣).

مثال آخر:

إذا أُجلِستِ العروس[١] لتزينها، بوضع الحناء، وسائر مواد الزينة - لإدخالها على زوجها ليلة عرسها - وقت المساء، أي الساعة الرابعة والنصف عصراً، ولن تنتهي المُحَنِّيةُ من تزيينها إلا قُبَيْلَ العِشَاءِ، ولن تستطيع العروس غسل الحناء، إلا بعد ساعة ونصف تقريباً، حتى يثبت الحناء في يدها، فهل يجوز لها في هذه الحالة أن تجمع؟

فيقال بناءً على رأي ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ -: نعم يجوز.

---

(١) تنبيه: فإن قيل: إنما نص ابن عقيل - رَحِمَهُ اللَّهُ - على من له عروس تجلى عليه، دون مَن لها عروس يتجلى عليها؟

قيل الجواب: أولاً: أن من له عروس تجلى عليه لن يسامر نفسه، وإنما سيسامر المرأة العروس التي تهيأت له واستعدت بكل الإمكانات، فهل سيترك هذا الرجل زوجته ليلة عرسه، لتذهب للوضوء، ثم تصلي في خشوع وتدبر، وهو جالس على حاله يرفع رجلاً ويضع أخرى؟ بل الأولى له إذا كان الأمر كذلك أن يقوم هو أيضاً ويصلي؛ إذ لا فائدة في جلوسه.

ثانياً: قد تكون هذه المرأة العروس في هذه الحالة، أشد تعلقاً بالرجل وتشوفاً لمكالمته وملاطفته وإظهار حسنها وجمالها، - لاسيما في وقتنا هذا الذي كثرت فيه الفتن، وأصبحت هناك قنوات يطَّلِعُ من خلالها الفتيان والفتيات على كيفية الاستعداد لهذه الليلة -.

ثالثاً: أن المرأة في مثل هذه الحالات والمناسبات هي الجانب الأضعف والأسرع ميلاناً، فهي أولى بالجمع.

رابعاً: الأصل عدم التفريق بين الرجل والمرأة، في الجمع بين الصلوات؛ بسبب حصول الحرج، أو حضور الطعام، أو غيره، مما يسبب انشغال الفكر بغير الصلاة.

الدليل:

١- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم، حيث أجاب في بيان العلة بقوله: «أراد ألا يحرِّج أمته».

٢- قياساً على قوله ﷺ: **«لا صلاة بحضرة طعام»**؛ حيث إن كلاً منهما، فيه انشغال الفكر بغير الصلاة مع توقان النفس إليه.

السبب الثلاثون: حصول فتنة[١].

انظر أسباب الخوف على النفس والمال.

السبب الحادي والثلاثون: كل ما أذهب الخشوع، كالحر المزعج عند أبي المعالي[٢].

الدليل:

أ-قياساً على البرد.

ب-قياساً على مدافعة الأخبثين.

السبب الثاني والثلاثون:

إذا كان لأمر مهم من أمور المسلمين، لو قُطعَ من أجل الصلاة فاتت مصلحتهُ، عند مجتهد المذهب تقي الدين بن تيمية[٣].

---

(١) على رواية. انظر: الفروع لابن مفلح (٣/ ٦٣).

(٢) الفروع (٣/ ٦٣).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

قلت: وهذا السبب، وإن لم ينص عليه علماء المذهب صراحة، إلا أنه داخلٌ في تعليلاتهم، بل إنهم أجازوا الجمع من أجل معاش الدنيا إذا كان يلحقه ضرر؛ فكيف بما يهم أمر المسلمين عامة؟ فهو أولى.

الدليل:

عن عبد الله بن شقيق، قال: خطبنا ابن عباس يوماً بعد العصر، حتى غربت الشمس وبدت النجوم، وجعل الناس يقولون: الصلاة، الصلاة. قال: فجاء رجل من بني تميم لا يفتر، ولا ينثني: الصلاة، الصلاة، فقال ابن عباس: أتعلمني بالسنة؟ لا أمَّ لك ثم قال رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء[١].

وجه الدلالة:

قال شيخ الإسلام: (فهذا ابن عباس لم يكن في سفر ولا مطر، وقد استدلَّ بما رواه على ما فعله، فَعُلم أن الجمع الذي رواه لم يكن في مطر، ولكن كان ابن عباس في أمر مهم من أمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته، ورأى أنه إن قطعه ونزل فاتت مصلحته، فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع)[٢].

■ **بقية الأسباب خاصة بالجمع بين العشاءين.**

السبب الثالث والثلاثون: مطر يبل الثياب وتوجد معه مشقة.

الدليل:

أ- حديث ابن عباس رضي الله عنهما المتقدم أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر، وفي رواية من غير خوف ولا سفر[٣].

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة المسافرين، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم (٧٠٥) مكرر.

(٢) مجموع الفتاوى (٢٤/ ٧٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (٧٨).

وجه الدلالة:

أن الجمع من أجل المطر، كان أمراً مألوفاً ومعروفاً في عهد النبي ﷺ.

ب- عن مالك عن نافع، أنّ عبد الله بن عمر رضي الله عنه: كان إذا جَمَعَ الأُمَراءُ بين المغرب والعشاء في المطر، جمَعَ معهم[(١)].

ج- أن الجمع بين الصلاتين يجوز لوجود مشقة أو عذر، والمطر تحصل به المشقة والعذر.

د- أن ابن عباس رضي الله عنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن محمداً رسول الله، فلا تقل: حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استنكروا، قال: فعله من هو خير مني. إن الجمعة عَزْمَةٌ وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض[(٢)].

وجه الدلالة: دلّ حديث ابن عباس رضي الله عنه أن المطر سبب في إسقاط وجوب الحضور لصلاة الجمعة، الذي هو علة المشقة، وإذا كان الأمر

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر، رقم: (٣٢٩) (١/ ٤١٨)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف في الصلاة، باب: جمع الصلاة في الحضر، رقم: (٤٤٣٨) (٢/ ٥٥٦)، وابن أبي شيبة في الصلاة، في الجمع بين الصلاتين في الليلة المطيرة، ونصه ((عن نافع، قال: «كان ابن عمر يصلي مع مروان، وكان مروان إذا كانت ليلة مطيرة جمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يصليهما معه)) رقم: (٦٣٧٠)(٢/ ٤٤). والأثر إسناده صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، رقم (٩٠١)(٢ / ٦).

كذلك؛ فإن المطر يكون - أيضاً - سبباً للجمع؛ لأن الجمع لا يكون إلا لمشقة، وهذه مشقة.

السبب الرابع والثلاثون: الوحل[١].

الدليل:

أ- قول ابن عباس - رضي الله عنه -: (إن الجمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم، فتمشون في الطين والدحض[٢]).

وجه الدلالة:

أن ابن عباس رضي الله عنه بين أن السبب في إسقاط وجوب الحضور لصلاة الجمعة، هو الطين والدحض الذي سببه المطر، الذي هو سبب لحصول المشقة، وإذا كان الأمر كذلك، فإن الجمع بين الصلاتين، يجوز - أيضاً - لسبب الطين؛ لوجود نفس العِلَّةِ، وهي المشقة.

ب- القياس على المطر.

ج- أن الجمع بين الصلاتين، لا يجوز إلا لمشقة، أو عذر، والخروج أثناء الطين فيه مشقة، وهو عذر.

السبب الخامس والثلاثون: الثلج.

الدليل:

قياساً على المطر.

السبب السادس والثلاثون: البَرَد.

---

(١) أي الطين.

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٢).

الدليل:

قياساً على المطر.

السبب السابع والثلاثون: الجليد.

الدليل:

قياساً على المطر.

السبب الثامن والثلاثون: الريح الشديدة الباردة، أو الريح الشديدة، أو الريح الباردة[١].

الدليل:

قياساً على المطر.

---

(١) الفروع (٣/ ٦٢)، (٣/ ١٠٧)، المبدع (٢/ ٩٧)، (٢/ ١١٩)، الإقناع (١/ ١٧٥)، (١/ ١٨٤)، شرح المنتهى (١/ ٥٨٨)، (١/ ٦١٣)، غاية المنتهى (١/ ٢٢٨)، (١/ ٢٣٤).

المبحث الثالث:

ضوابط[١] مهمة في الجمع عند الحنابلة، وهي أحد عشر ضابطاً:

الضابط الأول:

كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ فإنه يبيح الجمع.

الضابط الثاني:

كل شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة؛ فإنه يبيح الجمع[٢].

الفرق بين العذر والشغل:

العذر: يتعلق بالخوف على النفس، أو المال، أو الحرمة، ونحو ذلك.

أما الشغل: فيتعلق بالخوف، أو خوف الضرر على المعيشة التي

---

(١) انظر هذه القواعد في: الممتع للتنوخي (١/ ٦٠٦-٦١٢)، الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٥-١١٥)، المبدع (٢/ ١١٧-١٢٥)، الإقناع للحجاوي (١/ ١٨٤-١٨٦)، كشاف القناع (٢/ ٦١٣-٦١٧)، شرح المنتهى (١/ ٦١٣-٦١٨)، والروض المربع مع الحاشية (٢/ ٤٠١-٤١١).

(٢) دليل القاعدتين الأولى والثانية: تقدم في أسباب الجمع.

يحتاجها، ونحو ذلك[١].

الضابط الثالث:

أن المطر وما قيس عليه، وهو: البرد والجليد والثلج والوحل والريح الباردة، إنما يبيح الجمع بين العشاءين[٢] خاصة.

الضابط الرابع:

الرخصة العامة يستوي فيها حال وجود المشقة وعدمها.

مثال ذلك:

أ-السفر: رخصة عامة؛ فلا يشترط لكل مسافر أن يجد مشقة في سفره، ليترخص بالقصر أو الفطر.

ب-المطر: رخصة عامة؛ فلا يشترط لجواز جمع الصلاة فيه، أن يجد كل مصل المشقة، ولذلك فإنه يجوز الجمع للمصلي، ولو صلى في بيته، أو وصل إلى المسجد، ولم يصبه بلل أو وحل، كمن بينه وبين المسجد خطوات، أو مشى إلى المسجد تحت ساباط[٣].

فائدة:

وبناءً على القاعدة الرابعة هذه؛ فإنه لا يشترط - أيضاً - أن تتحقق المشقة على الأغلب الأكثر؛ لأن الرخصة إنما جازت أو أُبيحت، بناءً على مظنة وجود المشقة لا بناءً على تحقق المشقة، ولذلك لو وَجَدَ بعض

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٢٣).

(٢) ستأتي أدلة هذه القاعدة في المسألة الرابعة من هذا الفصل، وهي بعنوان: "خلاف علماء الحنابلة في القاعدة الثالثة". إن شاء الله تعالى.

(٣) الإقناع (١/ ١٨٤)، الروض (١١٢).

المأمومين مشقة في المطر، أو الثلج، أو نحوهما، فإنه يجوز الجمع وإن كان الجماعة كثيرين.

الضابط الخامس:

يشترط لجواز الجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط:

الشرط الأول:

نية الجمع عند إحرام الأولى.

الدليل:

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى . . .**»[(١)].

الشرط الثاني:

الموالاة بين الصلاتين[(٢)].

الدليل:

أن الأدلة جاءت بلفظ "الجمع" بين الصلاتين، ومعنى الجمع عند العرب: المتابعة والمقارنة[(٣)].

الشرط الثالث:

الترتيب بين الصلوات مطلقاً[(٤)].

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم، كتاب: الإمارة، باب: قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»، رقم: (١٩٠٧)

(٢) فلا يفرق بينهما إلا بمقدار إقامة الصلاة، أو وضوء خفيف، الروض المربع (١١٢).

(٣) الروض المربع (١١٢).

(٤) شرح المنتهى (١/ ٦١٧).

الدليل:

أن الأدلة الشرعية دلَّت على وجوب الترتيب بين الصلوات الخمس، وعدم جواز تقديم بعضها على بعض، فكذلك إذا جُمِعَتْ؛ لأن الأصل بقاء ما كان على ما كان.

الشرط الرابع:

ما تضمنته القاعدة السادسة الآتية إن شاء الله تعالى.

الضابط السادس:

أن المطر وما قيس عليه، كالثلج أو البرد، يشترط أن يكون العذر المبيح موجوداً عند افتتاح الصلاتين وسلام الأولى، ولا يشترط دوام العذر إلى فراغ الصلاة الثانية، أما غيره من الأعذار، كالسفر والمرض والعجز عن الطهارة والمشقة؛ فيشترط إلى نهاية الثانية.

الدليل:

لأن المبيح للجمع العذر، فإذا لم يستمر إلى وقت الثانية، زال المقتضي للجمع، فامتنع[1].

الضابط السابع:

يُشترط للجمع في وقت الثانية شرطان:

الأول: نية الجمع بوقت الأولى، ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها.

الدليل: لأن تأخيرها إلى وقت يضيق عن فعلها حرام، فينافي الرخصة، وهي الجمع.

---

(١) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٨).

الثاني: بقاء العذر من نية جمع، بوقت الأولى إلى دخول وقت الثانية.

الدليل:

لأن المبيح للجمع العذر[١].

الضابط الثامن:

أن الأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به، من جمع تقديم أو تأخير[٢]، فإن استويا فالتأخير أفضل.

الضابط التاسع:

أنه لا يشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأموم[٣].

---

(١) شرح المنتهى (٢/ ٦١٧).

(٢) ويستثني من ذلك جمع عرفة ومزدلفة، فالأفضل في جمع عرفة التقديم وفي جمع مزدلفة التأخير. الكشاف (٢/ ٦١٤).

(٣) الفروع (٣/ ١١٥).

فائدة: ظاهر إطلاقهم في عدم اشتراط اتحاد الإمام ولا المأموم، يقتضي عدم اشتراط اتحاد المسجد، إلا أن ذلك مقَيَّد - والله أعلم - فيما يظهر لي بشرط: وهو أن لا يكون بين الجَامِعَيْنِ أو المسجدَيْن مسافةٌ ومنها أكثر من مقدار إقامة الصلاة، أو الوضوء الخفيف، وذلك أنهم شرطوا لصحة الجمع: الموالاة، إلا بمقدار الإقامة أو الوضوء الخفيف. وهذه المسافة تختلف، إذا كان المصلي ماشياً، عنه إذا كان راكباً، ونستطيع أن نقدر الفترة الزمنية للإقامة أو الوضوء الخفيف تقريباً من ثلاثين ثانية إلى تسعين، ونستطيع أيضاً أن نقدر الخطوات بالنسبة للماشي، فهي تتراوح في هذه الفترة الزمنية - أي من ثلاثين إلى تسعين ثانية - ما بين خمس وخمسين إلى مائة وخمس وستين خطوة، وبالتالي:

يكون المتوسط الزمني للوقت الذي يُتسامح في تركه بين الصلاتين المجموعتي، هو ٣٠ ثانية + ٩٠ ثانية = ١٢٠، ١٢٠ / ٢ = ٦٠ ستون ثانية، المتوسط الزمني هو: ستون ثانية أي دقيقة تقريباً.

=

فيستفاد من ذلك:

١- أنه لو صلى الأولى وحده، ثم الثانية إماماً صَحَّ.

٢- أو صلى الأولى وحده، ثم الثانية مأموماً صَحَّ.

٣- أو صلى إماماً في الأولى والثانية صَحَّ.

٤- أو صلى معه مأمومٌ الأولى، ومأمومٌ آخر معه الثانية صَحَّ كذلك[١].

الدليل:

أ-لأن لكل صلاة حكم نفسها، وهي منفردة[٢].

ب-عدم وجود المانع من ذلك.

الضابط العاشر:

لا عبرة بكثرة الأسباب أو قلتها، فإذا اجتمعت أسباب[٣]، ولم تحصل مشقة لم يَجُز الجمع، وإذا حصلت المشقة جاز الجمع، ولو كان السبب واحداً[٤].

= ومتوسط المسافة بالنسبة للماشي:

٥٥ خطوة + ١٦٥ خطوة = ٢٢٠ خطوة.

٢٢٠ / ٢ = ١١٠ خطوة.

إذاً فمتوسط المسافة للماشي هو ١١٠ خطوة.

(١) المبدع (٢/ ١٢٤).

(٢) الكشاف (٢/ ٦١٦).

(٣) كالريح والبَرْد.

(٤) كالبَرَد والوصل، قال ابن مفلح - رحمه الله -: "وكلامهم لا يُخالَفُ ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع لعدم الفرق".

الضابط الحادي عشر:

في حالة اجتماع الأسباب، لا يلزم أن تتحقق المشقة من أحدهما، إنما اللازم تحقق المشقة من مجموعهما[١].

(١) الفروع (٣/ ١٠٧)، انظر كلام ابن مفلح في التعليق السابق (٢) مثال ذلك: الريح الباردة، من أسباب الجمع، فلو فرضنا أن الريح لوحدها لا تحقق المشقة، والبرودة لوحدها لا تحقق المشقة، فإن ذلك لا يضر إذا تحققت المشقة من مجموعهما.

المبحث الرابع:

خلاف علماء الحنابلة في القاعدة الثالثة

اختلف علماء الحنابلة في حكم الجمع بسبب المطر، وما قيس عليه من البرد والجليد والثلج والوحل والريح الباردة، هل هو خاصٌ بالعشاءين فقط، أم يشمل العشاءين والظهرين؟

على قولين:

القول الأول:

أن المطر وما قيس عليه خاص بالعشاءين فقط، وهو المذهب بلا ريب، وعليه أكثر الأصحاب[١].

أدلتهم:

الدليل الأول:

أن السنة لم ترد بالجمع من أجل المطر إلا في المغرب والعشاء[٢]، ويدل عليه قول أبي سلمة[٣] رضي الله عنه: (من السنة إذا كان يوم مطير أن يجمع

(١) الإنصاف (٢/ ٢٣٦).

(٢) شرح المنتهى (١/ ٦١٣)، الممتع للتنوخي (١/ ٦٠٨).

(٣) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني، قيل: اسمه عبد الله، وقيل: =

بين المغرب والعشاء»[١].

وجه الدلالة:

أن قول أبي سلمة - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (إن من السنة)، ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ[٢].

وقد قصر الجمع من أجل المطر في الأثر على العشاءين فقط؛ فدلَّ على أن السنة هو الجمع بين العشاءين فقط.

اعتراض:

أولاً: لا يُسلَّم أنه لم ترد أدلة في الجمع بين الظهرين للمطر.

ثانياً: أن أبا سلمة - رَحِمَهُ اللَّهُ - تابعي، وقول التابعي من السنة: لا يُسلم أنه ينصرف إلى سنة رسول الله ﷺ؛ إذ إن المنصرف إلى ذلك إنما هو قول الصحابي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٣].

ثالثاً: أن الأثر دَلَّ على سنية الجمع بين العشاءين للمطر، إلا أنه لا يدل على عدم سنية الجمع بين الظهرين للمطر.

رابعاً:

أن مِنْ للتبعيض، ولا تدل على التخصيص مطلقاً.

= إسماعيل. تابعي ثقة مكثر، من الثالثة مات سنة ٩٤هـ أو ١٠٤هـ، وكان مولده سنة بضع وعشرين.
تحرير التقريب (٤/ ٢٠٦).

(١) رواه الأثرم، المغني (٣/ ١٣٢).

(٢) المغني (٣/ ١٣٢)، الممتع للتنوخي (١/ ٦٠٨).

(٣) الإحكام للآمدي (٢/ ٩٨)، تقريب الوصول لابن جزي (١١١)، بذل النظر للأسمندي (٤٧٨).

الدليل الثاني:

قال نافع[١]: (إن عبد الله بن عمر كان إذا جَمَعَ الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر، جَمَعَ معهم)[٢].

الدليل الثالث:

عن هشام بن عروة[٣]: (أن أباه[٤] عروة وسعيد بن المسيب[٥] وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي[٦] كانوا

---

(١) نافع هو أبو عبد الله المدني مولى ابن عمر ثقة ثبت فقيه مشهور من الثالثة مات سنة ١١٧هـ.
تحرير التقريب (٤/ ٩).

(٢) أخرجه الإمام مالك، في الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم: (٣٢٩) (١/ ٤١٨).
والأثر صحيح.

(٣) هشام بن عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه من الخامسة مات سنة ٤٥هـ وله ٨٧ سنة.
تحرير التقريب (٤/ ٤١).

(٤) عروة بن الزبير بن العوام الأسدي ثقة فقيه مشهور من الثالثة مات سنة ٩٤هـ، أوائل خلافة عثمان رضي الله عنه.
تحرير التقريب (٣/ ٩).

(٥) سعيد بن المسيب بن حزن القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات والفقهاء الكبار. مات سنة ٩٠هـ.
تحرير التقريب (٢/ ٤٣).

(٦) أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة المخزومي، ثقة فقيه عابد من الثالثة مات سنة ٩٤هـ.
تحرير التقريب (٤/ ١٥٨).

يجمعون بين المغرب والعشاء في الليلة المطير إذا جمعوا بين الصلاتين، ولا ينكرون ذلك)[١].

وجه الدلالة:

أنه لا يعرف لهم في عصرهم مخالف، فكان إجماعاً[٢].

اعتراض:

أولاً: أن الأثر ليس فيه دلالة مطلقاً على منع الجمع بين الظهرين من أجل المطر.

ثانياً: أن هؤلاء من التابعين، ولا حجة في قول التابعي، أو فعله.

ثالثاً: لا يُسلم عدم وجود المخالف؛ لورود الأدلة بجواز الجمع بين الظهرين للمطر، وبناء غلى ذلك لا يصح ادعاء الإجماع.

الدليل الرابع: يمكن أن يستدل لهذا القول بالقاعدة المشهورة، وهي:

أن كل ما وُجد سببه في عهد النبي ﷺ، ولم يفعله النبي ﷺ، دلَّ على عدم مشروعيته[٣].

ووجه الدلالة من القاعدة:

أن الثابت هو الجمع بين العشاءين للمطر، ولما كان سبب الجمع موجوداً في الظهرين، ولم يفعله النبي ﷺ، دَلَّ على عدم مشروعية الجمع بين الظهرين.

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الجمع في المطر . . . رقم: (٥٥٥٦)، ورقم: (٥٥٥٧) (٣/ ٢٤٠). والأثر صحيح.

(٢) المغني لابن قدامة (٣/ ١٣٢).

(٣)

اعتراض:

أولاً: لا يسلم مطلقاً أن الجمع بين الصلاتين وُجد سببه، ولم يفعله النبي ﷺ، بل وجد سببه وفعله، هذا من جهة، ومن جهة أخرى أن المراد في القاعدة الأصول لا أحكام الأصول، وهذا فرق كبير، والأصل هنا موجود وهو الجمع، ولكن الاختلاف في حكم آخر مبني على الأصل، إن سُلِّم بعدم ورود الجمع بين الظهرين للمطر.

ثانياً: لا يسلم أن النبي ﷺ أو الصحابة - رضي الله عنهم -، لم يجمعوا بين الظهرين من أجل المطر.

ثالثاً: أن القياس في الرخص جائز عند جمهور أهل العلم.

القول الثاني:

• أن المطر وما قيس عليه، يجوز فيه الجمع بين الظهرين والعشاءين[١] وهو قول القاضي أبي يعلى[٢] وأبي الخطاب[٣] وتقي الدين ابن تيمية[٤]. ولم يذكر ابن هبيرة[٥] عن أحمد غيره، وجزم به في نهاية ابن

---

(١) الإنصاف (٢/ ٢٣٦).

(٢) هو محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد البغدادي ابن الفراء. سير الأعلام للذهبي (١٨/ ٨٩).

(٣) هو محفوظ بن أحمد بن حسن بن حسن الكلوذاني.
الذيل (١/ ١١٦-١١٧)، سير الأعلام (١٩/ ٣٤٨-٣٥٠).

(٤) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، شيخ الإسلام ابن تيمية. تذكرة الحفاظ (٤/ ١٩٢)، الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٨٧).

(٥) هو محمد بن هبيرة البغوي من أصحاب الإمام أحمد. طبقات الحنابلة (١/ ٣٢٥).

رزين[١] ونظمها[٢]، والتسهيل[٣]، وصححه في المُذهَب[٤]، وقدّمه في الخلاصة[٥]، وإدراك الغاية[٦]، ومسبوك الذهب[٧]، والمستوعب[٨]، والتلخيص[٩]، والبلغة[١٠]، وخصال ابن البنا[١١]، والطوفي[١٢] في شرح

---

(١) النهاية (مختصر الهداية) لابن رزين: عبد الرحمن بن رزين بن أبي الجيش، المتوفى سنة ٦٥٦ هـ بسيف التتار. المدخل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٧١٤).

(٢) نظم مختصر ابن رزين للسرَّمَرِّي: يوسف بن محمد الدمشقي (ت سنة ٧٧٦هـ)، الدر المنضد (٨٨)، المدخل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٦٩٧).

(٣) التسهيل لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن علاء الدين علي بن شمس الدين بن أسباسلار البعلي الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٨هـ. وانظر المسألة ص: (٢٣).

(٤) المُذهَبُ في المذهب لابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي جمال الدين أبو الفرج (ت ٥٩٧هـ).

(٥) الخلاصة للتنوخي أسعد، ويسمى محمد بن المُنجَّى بن بركات بن المُؤَمِّل وجيه الدين أبو المعالي (ت٦٠٦هـ).

(٦) إدراك الغاية في اختصار الهداية لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي (ت٧٣٩)هـ. وانظر المسألة ص: (٣٢).

(٧) مسبوك الذهب لابن الجوزي وقد تقدم.

(٨) المستوعب للسامري، نصير الدين محمد بن عبد الله (ت٦١٦هـ)، وانظر المسألة (٢/ ٤٠٧).

(٩) التلخيص لابن الجوزي وقد تقدم.

(١٠) بلغة الساغب وبغية الراغب لابن تيمية، محمد بن الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله (ت٦٢٢هـ). الدر (٣٣) وانظر المسألة صفحة (٨٧).

(١١) الخصال والأقسام لابن البناء (ت٤٧١هـ)، المدخل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ١٠٥١).

(١٢) هو سليمان بن أحمد بن عبد القوي الصرصري الطوفي نجم الدين أبو الربيع (ت ٧١٦هـ)، قال ابن رجب - رحمه الله - بعد ذكر مؤلفاته الكثيرة: وكان مع ذلك كلّه شيعياً =

الخرقي والحاويين[١]،[٢].

أدلتهم:

الدليل الأول:

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً، من غير خوف ولا مطر، وفي رواية من غير خوف ولا سفر[٣].

وجه الدلالة:

في الحديث دلالة ظاهرة على أن الجمع بين الظهرين والعشاءين، من أجل الخوف والمطر والسفر، كان أمراً معروفاً ومألوفاً في عهد النبي ﷺ، وهذا الحديث عام في الظهرين والعشاءين، ولجميع الأعذار الواردة في الحديث، ومنها المطر.

= منحرفاً في الاعتقاد عن السنة، حتى إنه قال في نفسه:

حنبليٌّ رافضي ظاهري أشعري هذه إحدى الكبر

الذيل على طبقات الحنابلة (٢/ ٣٦٦-٣٧٠).

(١) الحاويان هما: الحاوي الصغير والحاوي الكبير، كلاهما للضرير عبد الرحمن البصري (ت ٦٨٤هـ).

المدخل لبكر بن عبد الله أبو زيد (٢/ ٨١٩).

(٢) الإنصاف للمرداوي (٢/ ٢٣٧).

فائدة: وقد نصر هذا القول العكبري الحنبلي (ت ٤٨٦هـ) في كتابه رؤوس المسائل (١/ ٣١٧).

(٣) سبق تخريجه ص (٧٨).

الدليل الثاني:

عن يحيى بن واضح[١] عن موسى بن عقبة[٢] عن نافع[٣] أن ابن عمر - ﷺ -جمع بين الظهر والعصر للمطر[٤].

وجه الدلالة:

أن ابن عمر - ﷺ - جمع بين الظهر والعصر للمطر، ولو كان غير جائز لأنكر عليه، وكان ذلك بمرأى من الصحابة ﷺ.

الدليل الثالث:

أن مذهب جمهور أهل العلم من الأصوليين والفقهاء جواز القياس في الرخص[٥].

---

(١) هو يحيى بن واضح الأنصاري، مولاهم، أبو تُمَيْلَة المروزي، مشهور بكنيته: ثقة من كبار التاسعة. تحرير التقريب (٤/ ١٠٣).

(٢) هو موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي، مولى آل الزبير، ثقة فقيه إمام في المغازي من الخامسة، مات سنة ٤١هـ.
تحرير التقريب (٣/ ٤٣٦).

(٣) سبقت ترجمته ص (١١٤).

(٤) ورد هذا الأثر مرفوعاً، لكن قال عنه ابن حجر: لا أصل له، وإنما ذكره البيهقي موقوفاً عليه، وذكره بعض الفقهاء عن يحيى بن واضح، عن موسى بن عقبة عن نافع عنه مرفوعاً. تلخيص الحبير، حديث رقم: (٦١٥) (٣/ ١٢٤). قلت: وهذا الإسناد الذي ذكره الفقهاء ورجاله ثقات، فالإسناد صحيح، لكن لم أقف على الإسناد إلى يحيى بن واضح، فهو يحتاج إلى بحث طويل، ولم يُعلق ابن حجر - ﷺ - على الموقوف تصحيحاً أو تضعيفاً.

(٥) انظر حكم القياس في الرخص صفحة (٤٧).

ووجه ذلك: أن المطر عذر جَوَّز الجمع بين العشاءين، فَجَوَّزهُ بين الظهرين؛ لوجود العلّة نفسها كالسفر والمرض.

اعتراض:

لا يُسلَّم صحة القياس، وذلك لأن الجمع بين العشاءين يكون في الظلمة والمضرة، بخلاف الظهرين[١] فليست هناك ظلمة أو مضرة.

جواب:

الظُّلْمَةُ علّة غير مؤثرة، إذ إن جواز الجمع متعلق بعلة المطر وقد وجدت هذه العلّة، أما حصول المضرة فليس مسلماً مطلقاً أنها خاصة بالعشاءين؛ لأن المضرة ناتجةٌ عن المطر أو الطين أو نحوهما، ولا فرق في ذلك بين الليل أو النهار، علاوة على أن جواز الجمع ليس مقصوراً على المضرة، بل حتى حصول المشقة بعدم الجمع في المطر أو الطين أو نحوهما، يضاف إلى ما سبق أن المعتمد عند الحنابلة، هو عدم اشتراط أن تكون الليلة مظلمة بل يجوز الجمع وإن كانت الليلة مقمرة[٢].

الدليل الرابع:

عن إبراهيم بن محمد[٣] عن صفوان بن سليم[٤] قال: " جمع عمر بن

---

(١) المغني (٣/ ١٣٣)، الممتنع للتنوخي (١/ ٦٠٨).

(٢) الإقناع (١/ ١٨٤)، المنتهى (١/ ٦١٣).

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي أو إسحاق المدني: متروك من السابعة، مات سنة ٨٤هـ، تقريب التقريب (١/ ٩٨).

(٤) هو صفوان بن سُليم المدني، أبو عبد الله الزهري مولاهم: ثقة عابد، رُميَ بالقدر، مات سنة ٣٢هـ وله ٧٢ سنة.
تحرير التقريب (٢/ ١٤١).

الخطاب بين الظهر والعصر في يوم مطير[١]".

وجه الدلالة:

أن عمر رضي الله عنه فعل ذلك بمرأى من الصحابة ولم ينكر عليه.

اعتراض:

الأثر غير صحيح، بل موضوع، وعلّة وضعه: إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، قال عنه ابن حجر: متروك[٢].

الراجح:

مما تقدم يتبين لنا أن القول بأن المطر، وما قيس عليه من البرد والثلج والوحل، يجوز فيه الجمع بين الظهرين، كما يجوز بين العشاءين، هو القول الراجح لقوة أدلة أصحاب القول الثاني.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق، كتاب الصلاة، باب: جمع الصلاة في الحضر، رقم: (٤٤٤٠) (٢/ ٥٥٦). والأثر موضوع.

(٢) تحرير التقريب (١/ ٩٨).

الفصل الرابع

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: شروط الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة

المبحث الثاني: هل مسائل الجمع عند الحنابلة محصورة أم قياسية؟

المبحث الثالث: ضابط قوة الريح في الريح الشديدة أو الباردة أو الشديدة الباردة عند الحنابلة

المبحث الرابع: حكم الجمع لأجل الريح الشديدة

المبحث الخامس: علاقة الريح بالغبار

المبحث الأول:

شروط الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة[١]

شروط الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة:

الجمع بين الصلاتين لا يخلو إما أن يكون في وقت الصلاة الأولى، وإما أن يكون في وقت الصلاة الثانية، فإذا كان في وقت الصلاة الأولى، فيشترط له أربعة شروط، وهي:

١- نية الجمع عند إحرامها.

٢- الترتيب مطلقاً، فلا يسقط بالنسيان.

٣- الموالاة، فلا يُفَرَّق بينهما إلا بمقدار إقامة صلاة أو وضوء خفيف.

٤- وجود العذر عند افتتاحهما - أي الأولى والثانية - وسلام الأولى، وذلك في المطر وما قيس عليه، وأما غير المطر وما قيس عليه، فيشترط استمرار العذر إلى سلام الثانية، كالسفر والمرض[٢].

---

(١) شرح منتهى الإرادات (١/ ٦١١)، الإقناع (١/ ١٨٤).

تنبيه: شروط الجمع في وقت الأولى، قد تضمنتها القاعدة الخامسة، والسادسة والسابعة.

(٢) لمعرفة أدلة هذه الشروط، تراجع القاعدة الخامسة والسادسة والسابعة.

وأما إذا كان الجمع في وقت الصلاة الثانية، فيشترط له شرطان فقط وهما:

١- نية الجمع بوقت الأولى ما لم يضق وقت الأولى عن فعلها[١].

٢- بقاء العذر من نية جمع بوقت أولى إلى دخول وقت الثانية[٢].

---

(١) لأن تأخيرها إلى وقتٍ يضيق عن فعلها حرام، فَيُنَافي الرخصة وهي الجمع.
انظر: شرح المنتهى (١/ ٦١٧).

(٢) لأن المبيح للجمع العذر.
شرح المنتهى (١/ ٦١٧).

المبحث الثاني:

مسائل الجمع عند الحنابلة قياسية وليست محصورة

مما تقدم يتضح جلياً أن مسائل الجمع عند الحنابلة، ليست مقصورة على ما ورد به الدليل، بل تدخلها بعض المسائل بالقياس أو غيره، ومما يدل على ذلك:

أولاً:

أنهم أعملوا القياس، وخذ على سبيل المثال:

١- أنهم قالوا بجواز الجمع من أجل البرد والثلج والريح الباردة والوحل، قياساً على المطر[١].

٢- وقالوا بجواز الجمع للمرضع، قياساً على المريض[٢].

٣- وقالوا بجواز الجمع لمن به سلس البول، قياساً على المستحاضة[٣].

ثانياً:

أنهم ذكروا عللاً عامة، تدخل تحتها كل مسألة اشتملت على نفس

---

(١) انظر صفحة (١٠٣-١٠٤).

(٢) انظر صفحة (٨٠).

(٣) انظر صفحة (٨٣).

العلّة، وخذ على سبيل المثال العلل الآتية:

١- المشقة.

٢- الضرر أو خوف الضرر.

٣- المرض أو خوف المرض.

٤- العجز عن الطهارة أو معرفة الوقت[١].

(١) انظر أسباب الجمع عند الحنابلة صفحة (٧٧).

المبحث الثالث:

ضابط قوة الريح في الريح الباردة أو الشديدة أو الشديدة الباردة

من المعروف أن الريح تختلف درجةُ قُوَّتِهَا، فمنها الخفيفة، ومنها الشديدة ومنها قوية الشِّدَّة، بحيث تكون مثل العواصف[١] والأعاصير[٢].

لكن، هل هناك ضابط معين لهذه الريح من ناحية قوتها وشدتها، بحيث إذا رأينا هذا الضابط، استطعنا أن نميز ما يُجَوِّزُ الجمع بين الصلاتين أو ترك الجمعة والجماعة، مما لا يُجَوِّزُهُ؟

فأقول مستعيناً بالله تعالى:

بالنسبة للريح الباردة، من الواضح جدّاً أن علماء الحنابلة - رحمهم الله -، لم يشترطوا لها الشِّدَّة على سبيل الدوام[٣]، بل يكفي في ذلك الريح التي إذا اجتمعت مع البرودة كانت سبباً في حصول المشقة.

---

(١) الريح العاصف: هي الريح الشديدة، التي تستخف الأشياء فتعصف بها، أي تذهب بها، ومنها قوله تعالى: ﴿جَآءَتْهَا رِيحٌ عَاصِفٌ﴾. معجم مقاييس اللغة (٤/٣٢٨).

(٢) الإعصار: ريح ترتفع بتراب بين السماء والأرض، وتستدير كأنها عمود. المصباح المنير (عصر) (٢١٤).

(٣) تأمل: الإقناع (١/ ١٧٥)، والمنتهى مع الشرح (١/ ٥٨٨).

والسبب في ذلك، يرجع إلى أن المُعَوَّلَ عليه، إنما هو البرودة أو الريح إذا حصلت المشقة بأحدهما، أو باجتماع الريح والبرودة إذا حصلت المشقة بمجموعهما، وحينئذٍ يعتبر كلّ واحد من الريح والبرودة كعامل مساعد، يكون سبباً في حصول المشقة أو الضرر.

أما بالنسبة للريح الشديدة، أو الريح الشديدة الباردة، فبلا شكٍ أن الشدة من لوازمها، لكنّ الحنابلة، لم يضعوا ضابطاً معيناً، أو علامات معينة، لهذه الشدة[١] فيما وقفت عليه من الكتب التي بين يَديَّ، والسبب في ذلك راجع - والله أعلم - إلى اختلاف المكلفين في اعتبار الشدة المسببة للمشقة لهم، وكذلك اختلاف أحوالهم وأوضاعهم وبلدانهم.

لكننا نستطيع أن نبيِّن ثلاثة أمور مهمة وهي:

الأول: أن الريح الخفيفة، أو التي لا ينتج عنها مشقة، لم يقصدها الحنابلة هنا مطلقاً.

الثاني: أن شدة الريح في الريح الشديدة الباردة، لا يلزم أن تساوي شدة الريح في الريح الشديدة فقط، أو الريح الباردة فقط، بل قد تكون أخف منها شدة[٢].

الثالث: أن الريح الشديدة جدّاً، والتي قد تقتلع الأشجار، أو تستخف الأشياء، أو التي لا يستطيع معها الإنسان المشي، بل قد تدافعه حتى

---

(١) تأمل الإقناع (١/ ١٨٤، ١٧٥)، المنتهى مع الشرح (١/ ٦١٣، ٥٨٨).

(٢) بناءً على أن اجتماع سببين فأكثر، كالريح الشديدة مع البرودة، لا يلزم أن يحقق كل سبب منها المشقة بمفرده، بل يكفي أن تحصل المشقة بمجموع السببين، وسيأتي بيان ذلك في المسألة الثانية من هذا الفصل إن شاء الله.

يسقط - أيضاً -، لم يقصدها الحنابلة لتكون أدنى ما يجوز الجمع من أجله ابتداءً، والسبب في ذلك يرجع إلى ثلاثة أمور:

الأول: أن الأصل في جواز الجمع من أجل الريح هو القياس على المطر، وإذا كان الأمر كذلك؛ فإن الأصل أن تكون المشقة الدنيا الحاصلة من الريح المُجَوِّزَة للجمع، مساوية للمشقة الدنيا الحاصلة من المطر.

الثاني: أنهم لو قصدوا ذلك؛ لجعلوا ذلك ضابطاً للريح الشديدة.

الثالث: أن الجمع من أجل الريح من الأسباب العامة التي يَجْمَعُ عموم الناس فيها كالمطر، والمطلوب شرعاً في مثل هذه الحالات، أن يجمعوا في المساجد؛ ولذلك قال الحجاوي - رحمه الله -: "وفعل الجمع في المسجد جماعة أولى من أن يصلوا في بيوتهم، بل ترك الجمع مع الصلاة في البيوت بدعة مخالفة للسنة؛ إذ السنة أن تُصَلَّى الصلوات الخمس في المساجد جماعة، وذلك أولى من الصلاة في البيوت مفرقة، باتفاق الأئمة الذين يجوزون الجمع"[1].

وإذا كان الأمر كذلك، فإن الأصل أن المشقة المشترطة فيها - أي في الريح الشديدة أو الشديدة الباردة - يستطيع معها المكَلَّف الخروج من البيت؛ لأن الجمع في المسجد يلزم منه الخروج من البيت، وإذا قلنا: إن الريح الشديدة، أو الشديدة البارد، يلزم أن تكون كالعواصف أو الأعاصير، كان فيه تحريج على المكلف، بل لا يبعد إذا قيل: إنه لا يجوز له أن يخرج من بيته في مثل هذه الحالات؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى

(١) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٤ / ٣٠)، الإقناع (١/ ١٨٣).

﴿ٱلتَّهْلُكَةِ﴾[١] إذا كان يترتب على ذلك مخاطرة بنفسه.

وبناءً على ما تقدم، فإن ضابط الشدة راجع إلى العرف[٢]، فإن قيل: ولماذا قيدنا معرفة الشدة بالعرف؟

قيل: يَرْجِعُ ذلك إلى سببين:

السبب الأول:

أن إطلاق فقهاء الحنابلة كلمة "الريح الشديدة"، لا يخرج تحديد الشدة فيها عن أربعة أمور:

الأول: الشرع؛ بحيث يجعل الشارع الحكيم علامة معينة، تعرف بها الريح الشديدة من غيرها.

الثاني: الاصطلاح؛ وذلك بوضع فقهاء الحنابلة حدّاً معيناً للشدة.

الثالث: اللغة؛ بحيث يُعرف في لسان العرب، أن الشدة في الريح علامتها كذا.

الرابع: العرف، فلما انتفت الأمور الثلاثة الأولى، عُلِمَ أنه لم يبق إلا احتمال واحد، وهو العرف[٣].

---

(١) سورة البقرة، من الآية (١٩٥).

(٢) كل أهل بلد بحسبهم.

(٣) نص علماء الشافعية - رحمهم الله - على أن ضابط الشدة في الريح والظلمة، حصول التأذي بهما. قال ابن حجر رحمه الله: ((قوله: أي شديد إلخ) ينبغي أن يكون ضابط الشدة في الريح والظلمة حصول التأذي بهما وأن يعتبر في الريح الباردة أيضا أخذا مما تقرر في المطر، ثم عدم اعتبار هذه أي الريح الباردة في النهار هل هو على إطلاقه أو ما لم يحصل به تأذ كالتأذي بها في الليل ويكون ذكر الليل في كلامهم للغالب محل نظر، ولعل الثاني أقرب ثم رأيت في فتح الجواد ما نصه =

السبب الثاني:

أن المكلفين لا يتساوون في تحديد كون هذه الريح شديدة أم لا؛ وذلك بناءً على اختلاف أحوالهم وبلدانهم وطبيعة جوهم، فعلى سبيل المثال: اعتبار شِدَّةِ الريح لمن يعيش في الصحراء أو البادية، يختلف عمن يعيش في المدن، واعتبار الشدة في البرودة لمن يعيش في البلاد الحارة، يختلف عمن يعيش في البلاد الباردة، وكذلك اعتبار الشدة في الحرارة لمن يعيش في البلاد الباردة، يختلف عمن يعيش في البلاد الحارة. والله أعلم.

= بخلاف الخفيفة ليلا، والشديدة نهارا نعم لو تأذى بهذه كتأذيه بالوحل لم يبعد كونها عذرا ويؤيده قولهم السموم وهو الريح الحار عذر ليلا ونهارا انتهى ونحوه في الإمداد ورأيت المحشي سم قال قوله أو ريح بارد يحتمل أن محله ما لم يشتد برده وإلا كان عذرا نهارا أيضا أخذا مما يأتي؛ لأنه حينئذ برد شديد وزيادة ريح انتهى. اهـ. انظر: حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، كتاب صلاة الجماعة (٢/ ٢٧١).

المبحث الرابع:

حكم الجمع في الريح الباردة أو الشديدة أو الشديدة الباردة عند الحنابلة

حكم الجمع من أجل الريح الباردة، أو الشديدة، أو الشديدة الباردة، جائز عند الحنابلة، إلا أنهم اختلفوا في اشتراط كونها بالليل مع الظلمة على قولين:

القول الأول:

يشترط كونها بالليل مع الظلمة، ما عدا الريح الشديدة الباردة[١]، فلا تُشترط لها الظلمة[٢]، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة[٣].

القول الثاني:

لا يشترط لها الليل ولا الظلمة، بل يجوز الجمع بسببها حتى في

---

(١) الإقناع (١/ ١٨٤)، المنتهى مع الشرح (١/ ٦١٣).

(٢) لأن اشتراط الظلام يقابل الشدة في الريح أو البرودة، بمعنى أننا نقول: ريح شديدة بليل مظلم، أو ريح باردة بليل مظلم، أو ريح باردة شديدة بليل فقط، دون اشتراط أن يكون مظلماً.

(٣) نفس المراجع السابقة، الغاية (١/ ٢٣٤).

النهار، وهو اختيار القاضي أبي يعلى، وأبي الخطاب وتقي الدين بن تيمية[١].

الراجح:

هو القول الثاني؛ وذلك لأن حصول المشقة لا يلزم منها أن تقترن بليل أو نهار، فقد توجد مشقة بالنهار هي أعظم من مشقة حاصلة بالليل. والله أعلم.

تنبيه مهم جدّاً:

وهو أن علماء الحنابلة وضعوا قاعدة مهمة جداً، وهي أن كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة فإنه يبيح الجمع[٢]؛ ولذلك لما ذكروا أن الريح الباردة بليلة مظلمة من الأسباب المبيحة لترك الجمعة و الجماعة[٣]، استغنوا عن ذكرها في فصل الجمع، فذكروا الريح الشديدة الباردة[٤]؛ وذلك لفائدتين:

الأولى: عدم التكرار لذات السبب، وهو الريح الباردة بليلة مظلمة، بناءً على القاعدة السابقة قبل قليل[٥].

الثانية: بيان أن بعض الأسباب قد ينوب بعضها عن الآخر، وهنا حَلَّتِ الظُّلْمَةُ محل الشدة على النحو الآتي:

---

(١) سبقت الترجمة للثلاثة، تنبيه: أدلة هذه المسألة الخلافية هي نفس الأدلة في المسألة الرابعة: هل المطر وما قيس عليه خاص بالعشاءين أم لا؟ من الفصل الثالث.

(٢) الإقناع (١/ ١٨٣)، المنتهى (١/ ٦١٣)، الغاية (١/ ٢٣٤) التوضيح (١/ ٣٤٩)، الروض (١١١).

(٣) الإقناع (١/ ١٧٥)، الفروع (٣/ ٦٢).

(٤) الإقناع (١/ ١٨٤)، المنتهى (١/ ٦١٣).

(٥) وهو أن كل عذر أو شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع.

ريحٌ	باردةٌ	شديدةٌ	بالليل
ريحٌ	باردةٌ	مظلمٌ	ليلها

ولذلك قال الرحيباني - رحمه الله - تعليقاً على كلام الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي الحنبلي: "ويختص جمع مغربٍ وعشاءٍ بثلج وبَرَد وجليد ووحل وريح شديدة باردة".

قال الرحيباني - رحمه الله -: " ظاهرهُ وإن لم تكن الليلة مظلمة، ويعلم مما تقدم ذلك لو كانت شديدة بليلة مظلمة"[(١)].

ومفاد كلامه - رحمه الله - أن اشتراط الظلمة حلَّ محل اشتراط البرودة.

ريحٌ	شديدةٌ	باردةٌ	بالليل
ريحٌ	شديدةٌ	مظلمٌ	ليلها

فائدة نفيسة:

ذكر ابن مفلح - رحمه الله - فائدةً نفيسة وقيمة جداً، وهي أن اجتماع الأسباب أو انفرادها لا يؤثر متى ما حصلت المشقة، حيث يقول - رحمه الله - : "وكلامهم لا يُخالَفُ ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين[(٢)] فأكثر[(٣)] من ذلك، كمشقة سبب[(٤)] منها، أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق"[(٥)].

---

(١) مطالب أولى النهى (٢/ ٢٣٣).

(٢) مثل: ريح شديدة / باردة.

(٣) مثل: ريح/ شديدة باردة/ بليل مظلم.

(٤) مثل: ريح شديدة، أو ريح باردة.

(٥) الفروع (٣/ ١٠٧).

المبحث الخامس:

علاقة الريح بالغبار

علاقة الريح أو الرياح بالغبار علاقة وطيدة، فلا يمكن أن يوجد في الجو غبار دون أن تحمله الرياح، سواء كانت هذه الرياح خفيفة أو شديدة.

والذي يُقصد من الغبار هنا، وفي هذا البحث، إنما هو الغبار الذي يُرى بالعين المجردة، ولا يُقصد غيره من الذرات الصغيرة جدّاً، أو المتناهية في الصغر، والتي لا ترى بالعين المجردة[١].

وإنما قيل ذلك لسببين:

الأول: أن الغبار الذي تثيره الرياح، هو الذي يترتب عليه الضرر، وهذا هو الذي يهمنا في هذا البحث.

الثاني: أن الغبار في اللغة يطلق على ما تثيره الرياح من الأتربة، فإذا قالوا الغَبَرُ: قصدوا به التراب[٢]، فإذا ثار هذا التراب بالريح سموه غباراً[٣].

---

(١) الموسوعة العربية العالمية (الغبار) (١٧/ ٦٠).

(٢) ومن ذلك قول العوام لأولادهم إذا أرادوا عتابهم من غير تعنيف: يا غَبَر اقعد.

(٣) لسان العرب (غبر)، (٥/ ٤).

الفصل الخامس:

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار، تخريجاً على مذهب الإمام أحمد - رَحِمَهُ اللَّهُ -

المبحث الثاني: لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع للريح المصحوبة بالغبار؟

المبحث الثالث: مقارنة بين المطر والريح المصحوبة بالغبار

المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة التي يجوز الجمع من أجلها مع بيان علّتها في المذهب

المبحث الخامس: بعض السنن أو الآداب التي تفعل عند حدوث الريح سواءً كانت مصحوبة بالغبار أم لا

أهم نتائج البحث

المبحث الأول:

حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار

تخريجاً على مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ

الريح المصحوبة بالغبار لا تخلو من إحدى حالتين:

الحالة الأولى:

أن تكون الريح شديدة مصحوبة بالغبار، وتوجد معها مشقة، وبلا شك أن علماء الحنابلة قد نصوا على أن الريح الشديدة تبيح الجمع، فزيادة سبب الغبار عليها يؤكد جواز الجمع[1].

---

(١) قد سبق اختلاف علماء المذهب في اشتراط الليل أو الليل مع الظلمة، وراجع أدلة القولين، الفصل الثالث، المسألة الرابعة ص (١٣٤).

فائدة مهمة جداً: يتخرج على المذهب هنا عدم اشتراط الظلمة في الليل - أي يشترط كونها بالليل فقط -؛ وذلك بناءً على أن الأسباب ينوب بعضها عن بعض، وهذا هو الذي صرح به الرحيباني، حيث قال العلامة مرعي الكرمي: " ويختص جمع مغرب وعشاء بثلج . . . وريح شديدة باردة". مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٣).

فقال الرحيباني معلقاً: " ظاهرهُ وإن لم تكن الليلة مظلمة".

قلت: أي أن الشدة حلَّت محل الظلام، فاشترط كونها بالليل فقط.

الحالة الثانية:

أن تكون الريح غير شديدة مصحوبة بالغبار وتوجد معها مشقة[١]، فهل يتخرج على المذهب -بحيث يكون بين العشاءين خاصة، أو على رأي بعض محققي المذهب كالقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب الكلوذاني وشيخ الإسلام تقي الدين بن تيمية - بين الظهرين والعشاءين - جواز الجمع، أو لا يجوز؟

الذي يظهر لي - والله أعلم - أنه يتخرج جواز الجمع؛ وذلك بناءً على حيثيات أو أمور عشرة، وهي:

الأمر الأول:

أن مدار العلل جميعها في جواز الجمع، هو وجود المشقة أو الحرج[٢]، وإذا تأملنا بعض المشاهد التي من أجلها أجاز علماء الحنابلة

---

(١) يجب التنبيه هنا إلى ما سبق بيانه، وهو أنه في حالة اجتماع الأسباب لا يشترط أن تكون المشقة قائمة بكل سبب على انفراده، وإنما يشترط أن توجد المشقة من مجموع السببين فقط.

(٢) الحرج في الشرع: يطلق على كل ما يسبب الضيق سواءً كان واقعاً على البدن أو النفس أو عليهما معاً، في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما معاً.

وأما رفع الحرج أو نفي الحرج؛ فخلاصة ما ذكره المفسرون في الأمور الأربعة التالية:

١- وضع ما كان على بني إسرائيل أو الأمم السابقة من الآصار عنّا، روى تفسير ذلك عن ابن عباس ﷺ، كقرض موضع النجاسة، وأداء الربع في الزكاة، وكون التوبة قتلاً، وتحريم السلب، وعدم جواز الصلاة إلا في المسجد، وعدم حل الغنائم.

٢- عدم التكليف بما لا يطاق، بل التكليف بما هو في الوسع.

=

.....

= ٣- عدم جعل الضيق على المكلفين، بتكليف ما يشتدُّ القيام به عليهم، أي لم يكلفهم بما يشق عليهم، ولكن كلفهم بما يقدرون عليه.

٤- إيجاد مخرج من الضيق، أي إيجاد وسيلة للخلاص منه، أو مما يترتب عليه من الذنوب والعقاب، وهذا مروي عن ابن عباس، وقد رويت أقوال مختلفة عن الصحابة وغيرهم، في تفسير المخرج الذي به يرفع الحرج من أهمها:

أ-التوبة. نُقِل عن ابن عباس أيضاً.

ب-الكفارة. نُقِل عن ابن عباس أيضاً.

جـ- الأروش والقِصاصُ في الجنايات.

د-رد المظالم أو رد المال أو مثله أو قيمته في الغصب.

هـ-رفع المؤاخذة بما نبدي في أنفسنا أو نخفيه.

و-عدم المؤاخذة في النسيان والخطأ.

ز-اغتفار الخطأ في تقديم الصيام، أو تأخيره لاختلاف الأهلّة، وكذا الفطر والأضحى، نُقِل ذلك عن ابن عباس والحسن البصري.

ح-توسيع أوقات الصلوات المفروضة.

ط-إباحة نكاح أربع نساء وما ملكت اليمين، وهذا رأي عكرمة الذي فَسَّرَ به الآية النافية للحرج.

ي-نفي المشقة والضيق في التوحيد لتكفيره ما دون الشرك.

ك-الترخيص في الترك بمقتضى الشرع، كالقصر والتيمم والفطر والجمع ونحو ذلك، ويشمل - أيضاً - الإسقاط، كإسقاط الجهاد عن الأعمى والأعرج والمريض.

انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١٢٩٣ وما بعدها)، فتح البيان في مقاصد القرآن، لمحمد صديق خان (٦/ ٢٦٢)، السراج المنير في الإعانة على معرفة كلام ربنا الحكيم الخبير للخطيب الشربيني (٢/ ٥٤٢ و٥٤٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٢/ ١٠٠)، مفاتيح الغيب للرازي (٦/ ١٨٢)، روح المعاني للألوسي (٥/ ٤٧٧)، جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري (١٧/ ٢٠٥-٢٠٩)، أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٥١)، رفع الحرج في الشريعة الإسلامية ليعقوب الباحسين (٣٧، ٣٩-٤٢).

- رحمهم الله تعالى - وجدنا أن مشقة الريح المصحوبة بالغبار أعظم منها، فعلى سبيل المثال:

١- أجاز علماء الحنابلة - رحمهم الله تعالى - الجمع بين الصلاتين للمرضع، وعلّة الجمع المشقة الحاصلة لها بغسل النجاسة الواقعة على ثوبها، أو بدنها - من طفلها - لكل صلاة، بمعنى أنها تغسل النجاسة عن ثوبها، أو بدنها في اليوم خمس مرات فخُفِّفَ عنها ذلك إلى ثلاث مرات، وبلا شك أن المشقة والأضرار التي تسببها الريح المصحوبة بالغبار للإنسان -والتي يشهد بها الأطباء والمختصون، من حساسية الربو والحلق والعين والأنف والأذن والإمساك وغيرها، أعظم من مشقة المرضع.

٢- وقل مثل ذلك في جواز الجمع للمستحاضة.

٣- وقل مثل ذلك في جواز الجمع لمن به سلس البول.

٤- وكذلك أجاز علماء الحنابلة الجمع بين العشاءين للمطر[١]، والسبب في ذلك المشقة الحاصلة بابتلال الثياب والنعال، فيحتاج الإنسان إلى تبديلها أو نشرها، لتجف في كل صلاة، وكذلك أيضاً المشقة الحاصلة، بخشية السقوط والانزلاق على الأرض، وخوف الضرر من ذلك، وإذا ما قارنّا ذلك بالمشقة الحاصلة من الريح المصحوبة بالغبار، وجدنا أن مشقة الريح المصحوبة بالغبار أعظم.

---

(١) السبب في جواز الجمع للمطر ثلاثة علل، وهي:
أولاً: بلل الثياب والنعال.
ثانياً: خوف الزلق.
ثالثاً: خوف المرض.
حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ١١٠).

٥- وقل مثل ذلك في جواز الجمع من أجل الوحل.

٦- وكذلك أجازوا الجمع من أجل البرد والثلج والريح الشديدة الباردة، والعلّة في ذلك هي: خشية أن يصاب الإنسان بمرضٍ من زكام ورشح وكحة والتهاب صدر . . . . ، وليس ذلك بأعظم من ضرر حساسية الربو والحلق والعين والأنف والأذن وكذلك الإمساك، علاوة على أن الريح المصحوبة بالغبار سبب للزكام والرشح والكحة والتهاب الصدر أيضاً.

الأمر الثاني:

أن العبادات الشرعية يدخلها القياس، وكذلك الرخص الشرعية يدخلها القياس، وهو مذهب جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء[١].

الأمر الثالث:

أن من أسباب الجمع عند الحنابلة: المرض أو خوف المرض أو زيادة المرض أو تباطؤه، وقد أثبت العلم الحديث أن الريح المصحوبة بالغبار، بل حتى الغبار وحده، من الأسباب الرئيسية للإصابة بمرض حساسية الصدر (الربو)، وكذلك حساسية الحلق والعين والأذن والإمساك . . .

الأمر الرابع:

أن من أسباب الجمع عند الحنابلة خوف المشقة في ترك الجمع[٢]، استدلالاً بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[٣]، وقوله لما سئل عن سبب جمع النبي

---

(١) انظر تفصيل المسألتين في الفصل الثاني المسألة الأولى والثانية.

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١١١).

(٣) وهو أن النبي ﷺ جمع من غير خوف ولا مطر وفي رواية: (من غير خوف ولا سفر) وقد تقدم تخريجه. ص: (٧٨).

ﷺ: (أراد ألا يحرّج أمته).

وقد ذكر ابن مفلح - رحمه الله[١] - أن الإمام أحمد - رحمه الله - احتجم بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما؛ وذلك لخشيته أن يمرض[٢].

الأمر الخامس:

أن اختلاف الأسباب في الجمع لا يضر، مادام أنه نتجت عنها المشقة؛ ولذلك لم يشترط الحنابلة - رحمهم الله - وجود الشِّدَّةِ في الريح في الحالات كلِّها مطلقاً، بل قالوا بجواز الجمع لأجل:

أ-الريح الشديدة الباردة (وكونها بالليل على خلاف).

ب-الريح الباردة (وكونها بليل مظلم على خلاف).

جـ-الريح الشديدة (وكونها بليل مظلم على خلاف).

وذلك نظراً لأنهم رأوا أن المشقة تحققت في جميع هذه الصور في زمنهم، وكذلك لا يضر تعدد الأسباب، أو انفرادها ما دامت أنها تحققت في جميع هذه الصور في زمنهم. وكذلك لا يضر تعدد الأسباب، أو انفرادها ما دامت أنها تحقق المشقة سواءً كانت بمفردها أو مجموعها، ولذلك قال ابن مفلح - رحمه الله -: "وكلامهم لا يُخالفُ ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك، كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع، لعدم الفرق"[٣].

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٥).

(٢) قال ابن مفلح رحمه الله تعالى "واحتجم أحمد بعد الغروب، ثم تعشى، ثم جمع بينهما في وقت إحداهما". قال في "الخلاف" يُحتمل وجهين أحدهما أنه كان مسافراً، ويُحتمل أنه خاف إن أَخرَّ العشاء يمرض؛ لأجل الحجامة السابقة".

(٣) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٧).

وكذلك نقول هنا، وهو أن الريح المصحوبة بالغبار، إذا كانت تسبب مشقة لا يشترط كونها شديدة أولاً.

الأمر السادس:

أن علماء الحنابلة قاسوا الريح على المطر، وقد ذكروا أن المطر، إنما جاز الجمع من أجله؛ لأنه سبب في حصول واحدٍ من ثلاثة:

أ-بلل الثياب والنعال.

ب-خوف الانزلاق.

جـ-خوف المرض(١).

ونفس العلّة الأخيرة موجودة في الريح المصحوبة بالغبار، وقد أكَّدَهَا الأطباء والمختصون، بل ويتحقق المرض فعلاً بسببها لمن يعاني من الحساسية في الصدر أو الحلق والعين ونحو ذلك(٢).

الأمر السابع:

أن ضوابط الرخصة التي وضعها أهل العلم متحققة هنا، وهي:

١- أن لا تكون الرخصة مخالفة لمقصود الشرع.

---

(١) حاشية ابن قندس على الفروع (٣/ ١١٠).

(٢) يقول د/ عبد اللطيف المُرّ استشاري الصحة العامة بوزارة الصحة بدولة الكويت: "إن موجات الغبار التي تشهدها البلاد حالياً ترفع أعداد مرضى الحساسية"، ويقول م/عباس طاهر النويس: "وأيام الغبار الشديد يتردد على المراكز الصحية كثير من المراجعين الذين يشكون حساسية العين"(٣).

أضف إلى ذلك ما قرره المختصون من أن أضرار الغبار والأمراض التي يسببها، تزداد كلما كانت الأماكن صناعية أو زراعية، كمنطقة الأحساء والدمام والجبيل في المملكة العربية السعودية، ومثل الكويت وقطر على مستوى الدول.

٢- أن لا تكون الرخصة في موضع دلَّ الدليل على إلغائه.

٣- أن توجد المشقة أو يغلب على الظن وجودها.

الأمر الثامن:

أن الضابط العام للمشقة الذي وضعه بعض العلماء، كالإمام القرافي والشاطبي والغزالي والعز بن عبد السلام متحقق هنا، وهو: أن تكون المشقة خارجة عن العادة، وهي في مقدور المكلف، ولم يأمر الشارع بها، أو بما يقتضيها.

الأمر التاسع:

أن كثيراً من صور الجمع عند الحنابلة يدخلها القياس، فكذلك هنا تدخل الريح المصحوبة بالغبار من باب القياس.

الأمر العاشر:

أنه لو فُرِضَ أَنَّ علماء المذهب نَصُّوا على عدم جواز الجمع من أجل الريح المصحوبة بالغبار؛ لأنه لم تتبيَّن لهم المشقة أو المرض أو الضرر، لا يعني مطلقاً أنهم لا يقولون بجواز الجمع بوقتنا هذا، وإن تحققت العِلَّةُ التي من أجلها يجوز الجمع، وهي المشقة أو المرض أو الضرر؛ لأن في ذلك تناقضاً من حيث ربط الحكم بالعلّة.

وخلاصة ما سبق بيانه:

أن الجمع من أجل الريح المصحوبة بالغبار، سواءً كانت الريح شديدة أم لا، جائز لعموم المشقة فيه، علاوة على أنه لا يخلو من دخوله تحت واحد من أمرين، وهما:

الأول: اندراجه تحت علّة خوف المرض أو زيادته أو تباطئه، وحينئذ فإنه يجوز الجمع.

الثاني: قياساً على المطر؛ وذلك لأن علماء الحنابلة قاسوا:

١- الريح الشديدة.

٢- الريح الباردة.

٣- الريح الشديدة الباردة.

على المطر، فالريح الشديدة داخلة في أسباب الجمع بنص الحنابلة أنفسهم، وإنما زاد عنصر الغبار، وذلك يؤكد جواز الجمع، وأما الريح المصحوبة بالغبار، فإنه يجوز الجمع من أجلها كذلك، وإن لم تكن الريح شديدة، وذلك للحيثيات التي قدمتها قبل قليل. والله أعلم وأحكم.

المسألة الثانية:

لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع من أجل الريح المصحوبة بالغبار؟

لم أجد فيما وقفت عليه من كتب الحنابلة المعتمدة، مَنْ نَصَّ على حكم الجمع لأجل الريح المصحوبة بالغبار، سواءً بالجواز أو عدمه، وهنا قد يمر في ذهن القارئ سؤالٌ، سواء كان ممن يرى جواز الجمع أو عدمه، فيقول:

لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار؟

فأقول - مستعيناً بالله جل وعلا في إجابتي -: يرجع ذلك إلى ستة أسباب:

الأول: أَنَّ نَصَّ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على كل أمر أو شأنٍ، يجوز له الجمع من الصعوبة بمكان؛ لأن الأمور التي يجوز لها الجمع، ليست محصورة معدودة، وإنما المحصور والمعدود، إنما هي العِلَلُ العامة، كالسفر والمرض وخوف المرض وعموم المشقة ونحوها من الأمور، التي يندرج تحتها أمور كثيرة جداً، وإلا لقال قائل أيضاً:

أ-لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على جواز الجمع، لمن انكسرت ساقه وجبَّرها وشقَّ عليه الوضوء لكل صلاة؟

ب-ولماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على جواز الجمع لمن أجريت له عملية في ظهره، ولا يستطيع الحركة بيسر وسهولة؟

جـ-ولماذا لم ينصوا على جواز الجمع في العواصف والأعاصير؟

مع أن هذه المسائل أهم بكثير جداً من ذكر الجمع من أجل الغبار.

فيجيبه الفقيه بكلِّ يُسر وسهولة، ويقول له: لا يشترط أن ينصوا على ذلك؛ لأنهم بينوا لنا العلل، فكل أمر دخل تحت علّة معينة، جاز أن يجمع بسببها. ففي المسألة الأولى التي ذكرتَهَا، فإنها تدخل تحت علّة المشقة، والمسألة الثانية تدخل تحت علّة المرض أو خوف زيادته أو تباطُئِه مع المشقة، والمسألة الثالثة تدخل تحت علّة العجز عن الطهارة، والمسألة الرابعة تدخل تحت علّة المطر وما قيس عليه.

الثاني:

أن العلَّة التي من أجلها جاز الجمع في الريح المصحوبة بالغبار، هي عموم المشقة أو خوف المرض أو زيادته أو تباطئه أو الضرر أو خوف الضرر، وتقدير ذلك راجع إلى الفقيه واجتهاده، وذلك بناءً منه على سؤال أهل الخبرة والاختصاص، أو ما يراه على أرض الواقع.

فعلى تقدير أو افتراض أن فقهاء الحنابلة، لم ينصوا على الغبار؛ لأنهم لا يرون أنه يُجِيزُ الجمع في وقتهم[1]، لا يدلُّ مطلقاً على أنهم لا

(١) بعض الناس فهم أن عدم نص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار، يدلّ على عدم الجواز، وهذا فهم خاطئ؛ لأنَّ عدم النص على ذكر حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار، لا يدل مطلقاً على عدم جواز الجمع في الريح المصحوبة بالغبار، ولا تلازم بينهما مطلقاً.

يقولون بجواز الجمع لأجله، وإن تحققت العلّة التي لأجلها جاز الجمع، وإلا لكان ذلك تناقضاً - يُنزهون عنه -.

الثالث:

أن الحكم يدور مع العلّة وجوداً أو عدماً، فمتى وُجدَت العلَّة؛ وجِدَ الحكم، ومتى تخلَّفت العلَّة؛ تخلَّف الحكم.

الرابع:

أن القول بجواز الجمع، مبني على العلم بكون الريح المصحوبة بالغبار، سبباً لحصول المشقة أو المرض أو زيادته أو الضرر، وقد أثبت العلم الحديث ذلك[١].

الخامس:

شِدَّةُ حِرْصِ فقهاء الحنابلة، بل وغيرهم على المحافظة على عبارات الفقهاء المتقدمين أو السابقين لهم، بل والمحافظة كذلك على الأمثلة التي يضربونها، فلو رجع الفقيه مثلاً إلى كتب فقهاء الحنابلة المتأخرين؛ لوجد أن عباراتهم وأمثلتهم قريبة جداً من بعضها، قلَّما تجد فيها اختلافاً إلا يسيراً[٢].

---

(١) إن مما يزيد احتمال الإصابة بالمرض، والضرر من الريح المصحوبة بالغبار، ويجعل أثره واضحاً جلياً، في زمننا هذا خاصة، هو: أن هذا الغبار أصبح محملاً بكثير من المواد الكيمائية والصناعية، علاوة على الدخان المتصاعد من المصانع والقطارات والشاحنات، بل ومن آبار البترول التي أصبحت منتشرة في أنحاء العالم.

(٢) وخذ على سبيل المثال في مسألتنا هذه "الجمع" قول الإمام الفتوحي "ابن النجار" في المنتهى (١/ ٦١١-٦١٢): " يباح جمع بين ظهر وعصر وعشاءَين بوقت إحداهما، وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة بسفر قصر ولمريض يلحقه بتركه =

السادس:

حرص فقهاء الحنابلة على لَمِّ شتات المسائل، ومحاولة وضعها في قواعد عامة، أو ضوابط، مع المحاولة قدر الإمكان عدم الدخول في المسائل الفرعية، والأمثلة المتكررة الكثيرة التي يغني عنها غيرها، مقتفين في ذلك الكتاب العزيز والسنة المطهرة الخالدة، اللذين جاءَا بجوامع الكلم، والقواعد العامة.

السابع:

أن غالب منازل الحنابلة كانت بالشام ومصر، وهي لم تُعْرَفْ بشدة الغبار المصاحب للريح المبيح للجمع، ويشهد لهذا أنهم ذكروا الثلج والريح الباردة الشديدة؛ لكثرة ذلك في بلادهم خلافا للغبار الذي لم يألفوه.

= مشقة، ومرضع لمشقة كثرة نجاسة ومستحاضة ونحوها، وعاجز عن طهارة وتيمم لكل صلاة أو معرفة وقت كأعمى ونحوه".

وقول الإمام الحجاوي في الإقناع (١/ ١٨٣): "وليس بمستحب، بل تركه أفضل - غير جمعي عرفة ومزدلفة -، يجوز بين الظهر والعصر والعشاءين في وقت إحداهما لمسافر يقصر، فلا يجمع من لا يقصر: كمكي ونحوه بعرفة ومزدلفة، ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضع، ولمرضع لمشقة كثرة النجاسة، ولعاجز عن الطهارة أو التيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى".

وقال الشويكي في التوضيح (١/ ٣٤٩): ويجوز الجمع - وتركه أفضل، غير جمعي عرفة ومزدلفة - بين ظهر وعصر ومغرب وعشاء في وقت إحداهما لمسافر سفر قصر، ولمريض يلحقه بتركه مشقة وضعف، ومرضع نصاً لمشقة كثرة نجاسة، وعاجز عن طهارة أو تيمم لكل صلاة، أو عن معرفة وقت كأعمى ونحوه".

المبحث الثالث:

مقارنة بين المطر والريح المصحوبة بالغبار

	المطر	الريح المصحوبة بالغبار
١-	الأصل فيه أنه رحمة لا عذاب.	الأصل فيه أنه عذاب لا رحمة.
٢-	الأصل فيه المنفعة، ومنافعه أكثر من مضاره.	الأصل فيه المضرة، ومضرته أكثر من منفعته.
٣-	الغالب أنه لا يسبب الأمراض.	الغالب أنه يسبب الأمراض كالربو والحساسية.
٤-	يسبب الضرر - إن وجد - بآثاره إلا نادراً فيسببها بذاته	يسبب الضرر بذاته إلا نادراً فيسببها بآثاره.
٥-	وجوده من ضروريات الحياة. ويستغاث بالله لنزوله.	وجوده ليس من ضروريات الحياة ولا يستغاث بالله لحصوله، بل يسأل العباد ربهم عدم وجوده.

وبالنظر والتأمل في هذا الجدول، ولاسيما في الفارق الثاني والثالث والرابع؛ فإنه يتضح جلياً أن الجمع في الغبار أولى.

فائدة:

كثيراً ما يستدل الحنابلة بقياس الأولى، وخذ على سبيل المثال:

١- قال ابن مفلح - رَحِمَهُ اللَّهُ -: "ويقدم خوف الإغماء - أي في جواز الجمع - واحتج أحمد بأنه أشد من السفر[١]".

٢- وقال - أيضاً -: "الخوف يبيح الجمع في ظاهر كلام أحمد كالمرض ونحوه وأولى"[٢].

٣- وقال الرحيباني: "والوحل أعظم من مشقة البرد، فيكون أولى"[٣] أي بجواز الجمع.

---

(١) الفروع لابن مفلح (٣/ ١١٠).

(٢) الفروع لابن مفلح (٣/ ١٠٤).

(٣) مطالب أولي النهى (٢/ ٢٣٣).

المبحث الرابع:

بعض الصور المعاصرة التي يجوز الجمع من أجلها مع بيان علتها في المذهب

في وقتنا المعاصر توجد صور كثيرة يجوز الجمع بسببها، ومن هذه الصور على سبيل المثال:

المثال الأول: الفريق الطبي أو الطبيب

الفريق الطبي الذي يدخل غرفة العمليات لإجراء عملية جراحية، وقد يستمر وقت العملية ثلاث ساعات، بل حتى ثمان ساعات، لاسيما في العمليات الخطيرة، كعمليات القلب أو المخ أو نحوهما، ففي مثل هذه الحالة يجوز الجمع تقديماً أو تأخيراً.

العلة:

المحافظة على النفس.

المثال الثاني: رجال الإطفاء

إذا اشتعل حريق كبير، يستغرق إخماد ناره ساعات طويلة، ففي مثل هذه الحالة يجوز الجمع.

العلة:

المحافظة على الأنفس والأموال.

المثال الثالث: رجال الأمن

إذا احتاج رجال الأمن المخاطرة بأنفسهم، وذلك بمحاصرة مسلحين معتدين على أمن البلاد، وقد يحتاجون إلى ساعات طويلة للقيام بمهمتهم، فإنه يجوز لهم الجمع.

العلة:

المحافظة على الأنفس والأموال والأمن.

المثال الرابع: رجال خفر السواحل

إذا أُبلغ رجال خفر السواحل بغرق بعض السائحين، وصادف ذلك دخول وقت صلاة الظهر أو المغرب، فإنه يجوز لهم الجمع تأخيراً، والمسارعة في إنقاذ الغرقى.

العلة:

المحافظة على النفس

المثال الخامس: الحروب

الحروب التي تشهدها بعض بلاد المسلمين اليوم، ويسود عندهم الخوف والهلع، فالدبابات من حولهم والطائرات والصواريخ من فوق رؤوسهم، فإنه يجوز لهم الجمع.

العلة:

الخوف على النفس والمال والأعراض.

المثال السادس: المنع من الصلاة في السجن.

منع المسلم من صلاته، أو شعائر دينه، أو مضايقته في ذلك، في بلاد الكفار على وجه الخصوص يجيز له الجمع.

العلة:

المنع من الصلاة في الحبس من أسباب الجمع.

المثال السابع: المرابطون على الحدود أو أبراج المراقبة

المرابطون على الحدود، أو العاملون في أبراج المراقبة، إذا استمر عملهم لوقت طويل - أحياناً -، قد يصل إلى ثنتى عشرة ساعة، إذا خرجوا من الدوام، وقد أصابهم شدة الإعياء والتعب وغلبهم النعاس، فإنه يجوز لهم الجمع، إذا غلب على ظن أحدهم أنه لن يدرك وقت الصلاة الأخرى مثلاً.

العلة:

غلبة النعاس.

المبحث الخامس:

بعض السنن أو الآداب التي تفعل عند حدوث الريح سواء كانت مصحوبة بالغبار أم لا

أولاً: استشعار الخوف من عذاب الله تبارك وتعالى.

الدليل:

عن عائشة ﵂ قالت: كان - أي رسول الله ﷺ - إذا رأى غيماً أو ريحاً، عُرف ذلك في وجهه، فقالت: يا رسول الله أرى الناس إذا رأوا الغيم فرحوا، رجاء أن يكون فيه المطر، وأراك إذا رأيته عَرَفتُ في وجهك الكراهية؟ فقال: «يا عائشة، ما يُؤمِّنُني أن يكون فيه عذاب، قد عذب قوم بالريح، وقد رأى قومٌ العذاب فقالوا هذا عارضٌ[1] ممطرنا»[2].

ثانياً: الدعاء.

الدليل:

عن عائشة - ﵂ -، قالت: كان النبي ﷺ إذا عصفت الريح قال:

---

(١) أي عارضُ ممطر، سورة الأحقاف، من الآية: (٢٤)، تفسير بن كثير (٤/١٦٣).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب: صلاة الاستسقاء، باب: التعوذ عند رؤية الريح والغيم، والفرح بالمطر، رقم (٨٩٩).

«**اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها، وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها، وشر ما فيها، وشر ما أرسلت به**»، قالت: وإذا تَخَيَّلَت[١] السماء، تغير لونه وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سُرِّيَ[٢] عنه، فعرفت ذلك في وجهه، قالت عائشة: فسألته، فقال: «**لعله يا عائشة، كما قال قوم عاد: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا﴾**[٣]»[٤]

ثالثاً: الاستغفار

وذلك لأن التضرع إلى الله تعالى والاستغفار، سبب في كشف الكروب، والهموم والضيق.

عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: من لزم الاستغفار، جعل الله له من كل ضيق مخرجاً، ومن كل همٍّ فرجاً، ورزقه من حيث لا يحتسب"[٥].

والاستغفار فائدته هنا دفع احتمال كون الريح عذاباً من جهة،

---

(١) قال أبو عبيد وغيره: " تخيلت من المخيلة، بفتح الميم، وهي: سحابة فيها رعد وبرق يخيل إليه أنها ماطرة ". شرح النووي على مسلم (٣/ ١٩٧).

(٢) أي كشف عنه الخوف النهاية لابن الأثير (٢/ ٣٦٤).

(٣) سورة الأحقاف، من الآية (٢٤).

(٤) أخرجه مسلم، وهو مكرر من الحديث السابق.

(٥) أخرجه أبو داوود، كتاب: الصلاة، باب: في الاستغفار، رقم: (١٥١٨)، (٢/ ١٢١)، وابن ماجه، كتاب: الأدب، باب: الاستغفار رقم: (٣٨١٩) (٤/ ٢٥٧)، والإمام أحمد، رقم: (٢٢٣٤) (١/ ٢٤٨) وغيرهم، والحديث في سنده الحكم بن مصعب القرشي المخزومي الدمشقي، قال أبو حاتم: مجهول، وذكره ابن حيان في الثقات، وفي الضعفاء - أيضاً -، وقال: يخطئ. انظر: تهذيب الكمال، ترجمة رقم: (١٤٢٩) (٢/ ٢٥٠)، وميزان الاعتدال، ترجمة رقم: (٢٢٠٤) (٢/ ٣٤٦).

واستجلاب المطر بتحويل هذه الرياح إليه من جهة ثانية؛ لقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾﴾.

رابعاً: الجمع

عند حدوث المشقة

خامساً: الصلاة في البيت

إذا كان يترتب على الخروج ضرر كبير، كمن يعاني من الربو أو ما ماثله.

أهم نتائج البحث:

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى، وعلى آله وأصحابه ومن اقتفى، وبعد:

فبعد توفيق الله وحده وتسديده، توصلت إلى نتائج من أهمها:

أولاً: أن استخراج حكم مسألة جديدة لم ينص عليها الإمام أحمد - رضي الله عنه - من مسألة نصّ عليها، أو قاعدة كلية، أو شرع، أمرٌ معروف ومألوف عند علماء المذهب، بل وغيرهم.

ثانياً: أن العلم الحديث، قد أثبت أضراراً للغبار أكثر من أضرار بعض الأمور أو المسائل التي نص علماء المذهب على جواز الجمع من أجلها.

ثالثاً: أن دخول القياس في العبادات والرخص، جائز عند جمهور العلماء من الأصوليين والفقهاء.

رابعاً: أن للمشقة وللرخصة ضوابط ذكرها بعض أهل العلم.

خامساً: أن الأخذ بالرخص الشرعية لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية.

سادساً: أن الجمع بين الصلاتين جائز عند الحنابلة - رحمهم الله -، متى ما وجد سبب الجمع.

سابعاً: أن مذهب الحنابلة من أوسع المذاهب تيسيراً، في مسألة الجمع بين الصلاتين، وذلك واضح جدَّ الوضوح، لمن تأمل ونظر في أسباب الجمع عندهم.

ثامناً: أن لجواز الجمع عند الحنابلة قواعد وضوابط.

تاسعاً: أن مسائل الجمع غير محصورة عند الحنابلة بل يدخلها القياس.

عاشراً: أن المطر وما قيس عليه من البرد والثلج والوحل يجوز فيه الجمع بين العشاءين خاصة وعلى الرواية الأخرى يجوز حتى بين الظهرين.

الحادي عشر: أن الجمع في الريح المصحوبة بالغبار تخريجاً على مذهب الإمام أحمد جائز.

الثاني عشر: لا يشترط أن ينص علماء المذهب على كل مسألة يجوز لها الجمع.

الثالث عشر: أنه لا يلزم أن تكون المسألة المخرج لها على المذهب غير منصوص عليها، بل قد تكون منصوصاً عليها، ويخرج لها الأصحاب حكماً آخر؛ بناءً على مسألة أخرى منصوص عليها أيضاً، ومثال ذلك: من لم يجد إلا ثوباً نجساً، ولم يستطع غسله، فإنه يصلي فيه ويعيد وجوباً نصاً عند الإمام أحمد؛ فخرَّج بعض الأصحاب أنه لا يعيد، بناءً على أن من لم يجد إلا مكاناً نجساً أنه يصلي فيه ولا يعيد.

الرابع عشر: أنه يتخرج على المذهب، عدم اشتراط الظلمة بين العشاءين، للجمع من أجل الريح الشديدة المصحوبة بالغبار، وعلى الرواية الأخرى: لا يشترط ليل ولا ظلمة.

هذا آخر ما توصلت إليه، فإن كان صواباً فمن الله وحده، وإن كان خطأً فمن نفسي والشيطان.

وصلِّ اللهم وسلم على عبدك ورسولك محمد. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مصادر البحث ومراجعه

المراجع والمصادر

١- أحكام القرآن لابن عربي أبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ت٤٣هـ، تحقيق البجاوي.

٢- أحكام القرآن للجصاص أبي بكر بن علي الرازي ت٣٧٠هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٣- الإحكام في أصول الأحكام للعلامة علي بن محمد الآمدي، ت ٦٣١هـ، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي.

٤- الاختيار لابن مودود الحنفي، عبد الله بن محمود الموصلي، ت ٦٨٣هـ، المكتبة العصرية.

٥- إدراك الغاية في اختصار الهداية للقطيعي، صفي الدين عبد المؤمن عبد الحق البغدادي (ت٧٣٩هـ) تحقيق د/ ناصر سلامة - مكتبة الرشد.

٦- الاستيعاب لابن عبد البر، الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي النمري ت ٤٦٣هـ، دار الأعلام.

٧- الإنصاف للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت ٨٨٥هـ، مطبعة السنة المحمدية.

٨- الأوسط للطبراني، الإمام الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد بن

أيوب اللخمي الشامي الطبراني ت٣٦٠هـ، تحقيق محمود الطحان، مكتبة المعارف.

٩- بدائع الصنائع للكاساني، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ت ٥٨٧هـ، دار الكتاب العربي.

١٠- بذل النظر للأسمندي الإمام محمد بن عبد الحميد، ت ٥٥٢هـ، تحقيق د/ محمد زكي عبيد، مكتبة دار التراث.

١١- بلغة الساغب وبغية الراغب لابن تيمية، فخر الدين أبي عبد الله محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر بن محمد الخضر بن علي بن عبد الله (ت٦٢٢هـ) تحقيق بكر أبوزيد - دار العاصمة.

١٢- التاريخ الكبير، للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري ت٢٥٦هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط. مكتبة عباس أحمد الباز.

١٣- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية لابن اللحام، أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي (ت٨٠٣هـ)، تحقيق د/ ناصر السلامة مكتبة الرشيد.

١٤- تحرير تقريب التهذيب، د/ بشار عواد معروف، والشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

١٥- تحفة الأحوذي للإمام الحافظ أبي العلا محمد بن عبد الرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣هـ، دار إحياء التراث.

١٦- تحفة المحتاج للهيتمي شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي، طبعة دار الفكر، بيروت.

١٧- تذكرة الحفاظ، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان

الذهبي ت ٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية.

١٨- التعريفات الفقهية للمفتي السيد محمد عميم الإحسان المحددي البركتي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

١٩- تقريب التهذيب، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، مؤسسة الرسالة.

٢٠- تقريب الوصول لابن جزي، أبي القاسم محمد بن أحمد، ت سنة ٧٤١هـ تحقيق د/ عبد الله الجبوري، دار النفائس.

٢١- تلخيص الحبير، للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، عباس الباز.

٢٢- تنقيح الفصول لشهاب الدين القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف، مكتبة الكليات الأزهرية.

٢٣- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، للمرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان السعدي (ت٨٨٥هـ)، وبهامشه حاشية التنقيح تحقيق د/ ناصر السلامة، مكتبة الرشيد.

٢٤- تهذيب الكمال، للإمام الحافظ جمال الدين الحجاج يوسف المزي ت٧٤٢هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة.

٢٥- التوضيح للشويكي للعلامة أحمد بن محمد بن أحمد الشويكي ت٩٣٩هـ، المكتبة المكية.

٢٦- الثقات لابن حبان، الإمام الحافظ أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي ت٣٥٤هـ، دار الكتب العلمية.

٢٧- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ت (٦٧١ هـ)، الناشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٨- جامع البيان في تأويل آي القرآن للطبري جعفر بن محمد بن جرير الطبري ت (٣١٠هـ).

٢٩- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، الإمام الحافظ أبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس التميمي الحنظلي الرازي ت٣٢٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٣٠- حاشية الجمل للعلامة سليمان بن عمر بن منصور العجيلي المصري ت ١٢٠٤هـ، دار الكتب العلمية.

٣١- حاشية الروض المربع لابن فيروز عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله التميمي النجدي أصلاً ثم الأحسائي الحنبلي، تحقيق د/ ناصر السلامة، دار أطلس الخضراء.

٣٢- حلية الأولياء لأبي نعيم الأصبهاني ت٤٣٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٣٣ - الخلاصة للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٧٧٦هـ.

٣٤- الدر المنضد في أسماء كتب مذهب الإمام أحمد للسبيعي المكي، عبد الله بن علي بن حميد الحنبلي (ت١٣٤٦هـ)، دار البشائر تحقيق جاسم الدوسري.

٣٥- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين ت١٢٥٢هـ، طبعة مصطفى الحلبي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣٦- الروض المربع للعلامة منصور بن يونس البهوتي ت١٠٥١هـ، مؤسسة الكتب الثقافية.

٣٧- روضة الطالبين للنووي، أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت٦٧٦هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان.

٣٨- سنن ابن ماجه، للإمام المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه، ت٢٧٣هـ، دار المعرفة.

٣٩- سنن أبي داود، للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ت٢٧٥هـ، تحقيق عزت عبيد الدعاس، دار ابن حزم.

٤٠- سنن الدارقطني، للإمام أبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بهرام التميمي السمرقندي الدارمي ت٢٥٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤١السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي ت٤٥٨هـ، تحقيق محمد عطا، دار الكتب العلمية.

٤٢- سنن النسائي، للإمام المحدث أحمد بن شعيب بن علي النسائي ت٣٠٣هـ، دار المعرفة.

٤٣- سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، دار الكتب العلمية.

٤٤- شرح الزرقاني على الموطأ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي ت١١٢٢ه، دار الكتب العلمية، بيروت.

٤٥- شرح الزركشي للإمام شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي المتوفى سنة ٧٧٢هـ، مكتبة العبيكان.

٤٦- الشرح الكبير لابن قدامة على المقنع، لأبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي ت٦٨٢هـ، مع المغني.

٤٧- صحيح ابن حبان، للإمام الحافظ علاء الدين علي بن بلبان الفارس ت٧٣٩هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة.

٤٨- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ت٢٥٦هـ، دار القلم.

٤٩- صحيح مسلم، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت٢٦١هـ، دار إحياء الكتب العلمية، ودار الفكر أيضاً.

٥٠- الضعفاء للعقيلي، أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي ت٣٢٢هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية.

٥١- الضعفاء والمتروكين، للشيخ الإمام جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية.

٥٢- طبقات ابن سعد، للإمام محمد بن سعد بن منيع الهاشمي ت٢٣٠هـ، دار الفكر.

٥٣- طبقات الحنابلة للقاضي أبي يعلى أبي الحسين محمد - دار المعرفة - بيروت، لبنان.

٥٤- غاية المطلب في معرفة المذهب للجراعي، أبي بكر بن زيد الجراعي الدمشقي (ت٨٨٣هـ)، تحقيق د/ ناصر السلامة، مكتبة الرشد.

٥٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ت٨٥٢هـ، دار السلام، دار الفيحاء.

٥٦- فتح القدير لابن الهمام الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم السكندري ت٦٨١هـ، تحقيق عبد الرزاق المهدي، دار الكتب العلمية.

٥٧- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، للبغدادي علي بن البهاء الحنبلي (ت٩٠٠هـ) تحقيق د/ عبد الملك بن دهيش، دار الخضر.

٥٨- الفروع، لابن مفلح أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت ٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي.

٥٩- الكافي لابن عبد البر، أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري ت ٤٦٣هـ، تحقيق محمد محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة.

٦٠- الكافي لابن قدامة، أبي عبد الله بن قدامة المقدسي ت٦٢٠هـ، مطبعة عباس الباز.

٦١- كشاف القناع، للبهوتي منصور بن يونس ت١٠٥١هـ، عالم الكتب.

٦٢- لسان العرب، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري ت٧١١هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٦٣- لسان الميزان، للإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ٨٥٢هـ، تحقيق غنيم عباس، دار المؤيد.

٦٤- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ت٨٨٤هـ، ط المكتب الإسلامي.

٦٥- مجمع الزوائد، للإمام علي بن أبي بكر الهيثمي ت٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.

٦٦- مجموع الفتاوى لابن تيمية، تقي الدين أحمد بن تيمية جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي الحنبلي، بيروت، لبنان.

٦٧- المجموع للنووي، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الفكر.

٦٨- المحرر في الفقه لابن تيمية، مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن الخضر الحراني ت (٦٥٢هـ)، مع النكت والفوائد السنية لابن مفلح، تحقيق: محمد حسن محمد وأحمد محروس، دار الكتب العلمية.

٦٩- المحلى لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد ت٤٥٦هـ، تحقيق أحمد شاكر، مكتبة الجمهورية العربية.

٧٠- مختصر خليل، للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ت٧٧٦هـ، ط، دار الفكر.

٧١- مختصر في فقه الإمام المبجل والحبر المفضل أحمد بن حنبل لابن خوقير، أبي بكر محمد عارف بن عبد القادر المكي الحنبلي (ت١٣٤٩هـ) تحقيق د/ عبد السلام الشويعر، مكتبة الرشد.

٧٢- المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي زيد بكر بن عبد الله، دار العاصمة.

٧٣- المدونة، للإمام مالك بن أنس، ت: ٧٩هـ، طبعة الكتب العلمية، بيروت.

٧٤- المستدرك على الصحيحين، للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ت٤٠٥هـ، دار المعرفة.

٧٥- المستصفى، للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ت ٥٠٥هـ، دار الكتب العلمية.

٧٦- المستوعب للسامري، نصير الدين محمد بن عبد الله، (ت٦١٦هـ) تحقيق مساعد الفالح، مكتبة المعارف، الرياض.

٧٧- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله، ت٢٤١هـ، بيت الأفكار الدولية.

٧٨- مسند الشافعي، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، دار الريان للتراث.

٧٩- المصباح المنير للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري، المكتبة العصرية.

٨٠- مصنف بن أبي شيبة، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الله محمد بن أبي شيبة ت٢٣٥هـ، دار الكتب العلمية.

٨١- مصنف عبد الرزاق، للإمام الحافظ أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ت٢٣١هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي.

٨٢- المعتمد اعتنى به علي بلطة جي ومحمد وهبي، دار الخير، المكتبة التجارية، مصطفى الباز.

٨٣- المعجم الكبير للطبراني، للإمام الحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ت٢٦٠هـ، تحقيق مصطفى عبد القادر أحمد عطا، ط: مكتبة عباس أحمد الباز.

٨٤- معجم لغة الفقهاء، عربي انجليزي مع كشاف عربي انجليزي، تأليف د/ محمد رواس قلعة جي ود/ حامد قنيبي، دار النفائس.

٨٥- المعونة، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي المالكي، طبعة الكتب العلمية، بيروت.

٨٦- مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، تحقيق / محمد عيتاني، دار المعرفة، لبنان.

٨٧- المغني في الضعفاء، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ت٧٤٨هـ، تحقيق حازم القاضي، دار الكتب العلمية.

٨٨- المقنع لابن قدامة أبي محمد عبد الله أحمد المقدسي (ت٦١٠هـ)، تحقيق محمود الأرناؤوط وياسين الخطيب، مكتبة السوادي جدة.

٨٩- منتهى الإرادات للفتوحي، تقي الدين محمد بن أحمد الحنبلي المشهور بابن النجار (ت ١٠٩٧هـ)، مع حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق د/ عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

٩٠- مواهب الجليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد المغربي طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.

٩١- ميزان الاعتدال للذهبي، للإمام الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد ت٧٤٨هـ، طبع في مصر ١٣٢٥هـ، دار الكتب العلمية.

٩٢- النهاية في غريب الحديث، للإمام مجد الدين أبي السعادات بن محمد الجزري، طبعة مؤسسة التاريخ العربي.

٩٣- هداية الراغب شرح عمدة الطالب لابن قائد، عثمان بن أحمد النجدي (ت١٠٩٧هـ)، تحقيق د/ شعبان إسماعيل، مكتبة إحياء التراث.

٩٤- الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر الراشداني ت٥٩٣هـ، دار الفكر.

٩٥- الهداية في فروع الفقه الحنبلي، للكلوذاني، أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن (ت٥١٠هـ)، تحقيق محمد حسن محمد، دار الكتب العلمية.

٩٦- الوجيز للدجيلي، سراج الدين أبي عبد الله الحسين بن يوسف بن أبي السَّري (ت٧٣٢هـ)، تحقيق / مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - مكتبة الرشد.

فهرس الموضوعات

مقدمة المؤلف ٥

يسر الشريعة الإسلامية ٦

أسباب كتابة البحث ٧

بيان تقسيم البحث: فصوله ومسائله ٨

الفصل الأول، وفيه أربعة مباحث ١١

المبحث الأول، تعريف أهم متعلقات البحث ١٣

الجمع - الغبار - المشقة - الرخصة - التخريج ١٣

إطلاقات الرخصة في الشرع ١٥

الفرق بين النقل والتخريج ١٦

اصطلاحات أصحاب الإمام أحمد في نقل المذهب ١٧

المبحث الثاني، بعض صور التخريج عند الحنابلة ١٩

الصورة الأولى: من لم يجد إلا ثوباً نجساً هل يصلي فيه ١٩

الصورة الثانية: حكم الموالاة في الطواف ٢١

الصورة الثالثة: خيار الشرط هل يبطل بموت أحد المتعاقدين أم يورث؟ ... ٢٣

المبحث الثالث، من له حق التخريج ٢٥

المجتهد ينقسم إلى أربعة أقسام مع تعريف كل قسم ٢٥
كلام الإمام الشوكاني والعز بن عبد السلام في شروط المجتهد ٢٦
المبحث الرابع: معلومات عامة عن الغبار مكوناته، فوائده، أضراره . ٢٧
الفصل الثاني: وفيه خمسة مباحث ٣١
المبحث الأول: حكم دخول القياس في العبادات ٣٣
المراد بالقياس في العبادات ٣٣
تحرير محل النزاع ٣٣
الأدلة على عدم جواز إثبات عبادة جديدة بالقياس ٣٣
بعض الأمثلة لبيان محل تحرير النزاع ٣٤
أدلة مانعي القياس في العبادات "الحنفية" ٣٦
الدليل الأول مع الاعتراض عليه ٣٦
الدليل الثاني مع الاعتراض عليه ٣٧
الدليل الثالث مع الاعتراض عليه ٣٧
الدليل الرابع مع الاعتراض عليه ٣٨
أدلة مجيزي القياس في العبادات ٣٩
الدليل الأول مع الاعتراض والجواب عنه ٣٩
الدليل الثاني مع الاعتراض والجواب عنه ٤٠
الدليل الثالث مع الاعتراض والجواب عنه ٤٤
الترجيح ٤٥

كلام نفيس للعلامة د. علي بن سعد الضويحي ٤٥
المبحث الثاني: حكم دخول القياس في الرخص ٤٧
أدلة مانعي القياس في الرخص ٤٧
الدليل الأول مع الاعتراض عليه ٤٧
الدليل الثاني مع الاعتراض عليه ٤٨
الدليل الثالث مع الاعتراض عليه ٤٩
أدلة مجيزي القياس في الرخص ٥٠
الدليل الأول ٥٠
كلام علماء الحديث على حديث معاذ ﷺ ٥١
ردُّ ابن حجر على ابن طاهر لما عنَّف على إمام الحرمين ٥٢
حديث معاذ ﷺ ورد موقوفاً بإسناد صحيح ٥٢
الدليل الثاني لمجوزي القياس في الرخص ٥٥
الدليل الثالث لمجوزي القياس في الرخص ٥٥
الدليل الرابع لمجوزي القياس في الرخص ٥٥
الترجيح ٥٥
المبحث الثالث: ضوابط الرخصة ٥٦
الضابط الأول ٥٦
الضابط الثاني ٥٦
حكم من سافر إلى المعصية واضطر إلى أكل الميتة ٥٦

الضابط الثالث الفقهاء متفقون إجمالا على الضابط الثالث ٥٧
تفسير قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ﴾. ٥٧
موقع الكديد وكراع الغميم ٥٧
الفقهاء متفقون إجمالاً على الضابط الثالث ٥٨
الضابط الرابع: ليس في الأعمال القلبية رخصة ٥٨
الضابط الخامس: لابد أن تكون الرخصة في محل دل الدليل على إلغائه ... ٥٨
الضابط السادس: لابد أن تكون الرخصة وفق قواعد إمام معين ٥٩
إجماع الفقهاء على تفسيق متتبع الرخص وبعض أقوالهم في ذلك ٥٩
المبحث الرابع: ضابط العذر المسبب للرخصة ٦٠
اشتراط الأصوليين لجواز العمل بالرخصة أن يكون لعذر ٦٠
المشقة ليس لها ضابط معين يتساوى فيه جميع المكلفين ٦٠
رأي الإمام الزركشي في تحديد المشقة أو الحاجة أو الضرورة التي تبيح الرخصة ٦٠
رأي الإمام القرافي في ضابط المشقة وتقسيمه المشقة إلى خمسة أقسام ٦٢
رأي الإمام العز بن عبد السلام في ضابط المشقة وتقسيمه المشقة إلى ضربين . ٦٢
رأي الإمام الشاطبي وتقسيمه المشقة إلى أربعة أوجه ٦٣
خلاصة أقوال أهل العلم في ضابط المشقة ٦٥
المبحث الخامس: الأخذ بالرخص الشرعية لا يعني تعطيل المصالح الدنيوية ٦٦

الفصل الثالث: وفية أربعة مباحث ٦٧

المبحث الأول: حكم الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة ٦٩

لا خلاف في جواز الجمع عند الحنابلة إذا وجد سبب الجمع ٦٩

دليل القائلين بأن الجمع جائز وتركه أفضل ٦٩

أدلة القائلين بأن الجمع جائز وفعله أفضل ٧٤

الدليل الأول ٧٤

الدليل الثاني ٧٥

الدليل الثالث ٧٦

المبحث الثاني: أسباب الجمع عند الحنابلة مع أدلتهم على ذلك .. ٧٧

السبب الأول: السفر ٧٧

المسافة التي يجوز فيها القصر عند الحنابلة ١٥٠ كم ٧٧

السبب الثاني: المرض ٧٩

السبب الثالث: المرضع ٨٠

السبب الرابع: المستحاضة ٨١

معنى قول النبي ﷺ «وإنما هي ركضة» عند الخطابيّ ٨٢

رأي الإمام البخاري والترمذي في حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها ٨٢

السبب الخامس: سلس البول ٨٣

السبب السادس: الجرح الذي لا يرقأ ٨٣

السبب السابع: خائف حدوث المرض أو وزيادته ٨٤

جمع الإمام أحمد بين الصلاتين خوفاً من المرض ٨٤

رأي ابن مفلح في سبب جمع الإمام أحمد ٨٤

السبب الثامن: العاجز عن الطهارة، ومعنى كونه في معنى المريض والمسافر . ٨٥

السبب التاسع: العاجز عن معرفة الوقت ٨٥

السبب العاشر: الذي منع من الصلاة ٨٧

السبب الحادي عشر: من كان بحضرة طعام ٨٧

تعليق الإمام النووي رحمه الله على حديث: «لا صلاة بحضرة الطعام» ٨٨

السبب الثاني عشر: من يدافع أحد الأخبثين ٩٠

السبب الثالث عشر: خائف ضياع ماله أو مال استؤجر لحفظه ٩٠

السبب الرابع عشر: خائف فوات ماله أو ضرراً فيه ٩٠

السبب الخامس عشر: خائف موت قريبه أو رفيقه ٩١

السبب السادس عشر: خائف على نفسه أو حريمه ٩١

السبب السابع عشر: خائف ملازمة غريم ولا شيء معه ٩١

السبب الثامن عشر: خوف فوات رفقة بسفر مباح ٩٢

الدليل على السبب الثالث عشر إلى السبب الثامن عشر ٩٢

السبب التاسع عشر: غلبة النعاس ٩٣

السبب العشرون: إذا كان عرياناً ولا يجد إلا ما يستر عورته ٩٤

السبب الحادي والعشرون: تطويل الإمام ٩٥

السبب الثاني والعشرون: من عليه قود يرجو العفو عنه ٩٦

السبب الثالث والعشرون: إذا طرأ عليه في الصلاة بعض الأعذار ولم يمكن أن يتمها خفيفة ٩٦

السبب الرابع والعشرون: خوف تحرج في ترك الجمعة أو مشقة ٩٧

السبب الخامس والعشرون: خوف فوت الصلاة في الوقت ٩٧

السبب السادس والعشرون: من لو صلى من غير جمع لم يستطع الصلاة الثانية إلا في الحمام ٩٧

السبب السابع والعشرون: تحصيل الجماعة ٩٨

السبب الثامن والعشرون: الزلزلة عذر عند أبي المعالي ٩٨

السبب التاسع والعشرون: عروس تُجلى عليه ٩٨

السبب الثلاثون: حصول فتنة ١٠٠

السبب الحادي والثلاثون: كل ما أذهب الخشوع، كالحر المزعج عند أبي المعالي ١٠٠

السبب الثاني والثلاثون: لأمر يهم المسلمين ١٠٠

السبب الثالث والثلاثون: المطر الذي يبل الثياب ١٠١

السبب الرابع والثلاثون: الوحل ١٠٣

السبب الخامس والثلاثون: الثلج ١٠٣

السبب السادس والثلاثون: البَرَد ١٠٣

السبب السابع والثلاثون: الجليد ١٠٤

السبب الثامن والثلاثون: الريح الشديدة أو الباردة أو الشديدة الباردة ١٠٤

المبحث الثالث: ضوابط مهمة في الجمع عند الحنابلة وهي إحدى عشر قاعدة ١٠٥

القاعدة الأولى: كل عذر يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ١٠٥

القاعدة الثانية: كل شغل يبيح ترك الجمعة والجماعة يبيح الجمع ١٠٥

الفرق بين العذر والشغل ١٠٥

القاعدة الثالثة: أن المطر وما قيس عليه يبيح الجمع بين العشاءين خاصة ... ١٠٦

القاعدة الرابعة: الرخصة العامة يستوي فيها وجود المشقة وعدمها ١٠٦

لا يشترط تحقق المشقة على الأغلب الأكثر ١٠٦

القاعدة الخامسة: يشترط لجواز الجمع في وقت الأولى ثلاثة شروط ١٠٧

القاعدة السادسة: في المطر وما قيس عليه يشترط وجود العذر المبيح للجمع . ١٠٨

القاعدة السابعة: يشترط للجمع في وقت الثانية شرطان ١٠٨

القاعدة الثامنة: الأفضل لمن له الجمع فعل الأرفق به من جمع تقديم أو تأخير ١٠٩

القاعدة التاسعة: لا يشترط في الجمع اتحاد إمام ولا مأموم ١٠٩

وكذلك المسجد ولكن بشرط ١٠٩

تحديد المسافة والوقت الزمني بين المسجدين أو الجامعين اللذين يجوز فيهما الجمع ١٠٩

القاعدة العاشرة: لا عبرة لكثرة الأسباب أو قلّتها ١١٠

القاعدة الحادية عشر: في حالة اجتماع الأسباب لا يلزم وجود المشقة من أحدهما وإنما اللازم تحقق المشقة من مجموعها ١١١

المبحث الرابع: خلاف علماء الحنابلة في القاعدة الثالثة ١١٢

أدلة القائلين بأن المطر وما قيس عليه خاص بالعشاءين ١١٢
الدليل الأول ١١٢
الدليل الثاني ١١٤
الدليل الثالث ١١٤
الدليل الرابع ١١٥
أدلة القائلين بأن المطر وما قيس عليه يجوز بين الظهر والعشاءين ١١٨
الفصل الرابع: وفيه خمسة مباحث: ١٢٣
المبحث الأول: شروط الجمع بين الصلاتين عند الحنابلة ١٢٥
المبحث الثاني: هل مسائل الجمع عند الحنابلة محصورة أم قياسية؟ ١٢٧
المبحث الثالث: ضابط قوة الريح، في الريح الشديدة أو الباردة أو الشديدة الباردة عند الحنابلة ١٢٩
تعريف الريح العاصفة والإعصار ١٢٩
الريح التي تقتلع الأشجار ليست أدنى ما يجوز بسببه الجمع ١٣٠
ضابط المشقة راجع إلى العرف مع بيان الأسباب ١٣٢
المبحث الرابع: حكم الجمع في الريح الباردة أو الشديدة أو الشديدة الباردة عند الحنابلة ١٣٤
القول الأول: يشترط كونها بليل مع ظلمة ١٣٤
القول الثاني: لا يشترط كونها بليل مع ظلمة ١٣٤
تنبيه مهم جداً ١٣٥

بعض الأسباب قد يقوم بعضها مكان بعض ١٣٥

فائدة نفيسة: وهي أن اجتماع الأسباب أو انفرادها لا يؤثر متى ما حصلت المشقة ١٣٦

المبحث الخامس: علاقة الريح بالغبار ١٣٧

الفصل الخامس: وفيه خمسة مباحث ١٣٩

المبحث الأول: حكم الجمع في الريح المصحوبة بالغبار تخريجاً على مذهب الإمام أحمد ١٤١

نص علماء الحنابلة على جواز الجمع من أجل الريح الشديدة اختلفوا في اشتراط كونها بليل مع ظلمة ١٤١

فائدة مهمة جداً: يتخرج على المذهب عدم اشتراط الظلمة في الريح الشديدة المصحوبة بالغبار وإنما يشترط الليل فقط ١٤١

المراد بالحرج في الشرع ١٤٢

يتخرج على المذهب جواز الجمع في الريح - وإن لم تكن شديدة -إذا كانت مصحوبة بغبار وتوجد معها مشقة بناءً على حيثيات عشر ١٤٢

الحيثية الأولى أو الأمر الأول: أن مدار العلل المشقة مع الأمثلة على ذلك. . ١٤٢

الأمر الثاني: أن العبادات والرخص يدخلها القياس ١٤٥

الأمر الثالث: أن من أسباب الجمع المرض ١٤٥

الأمر الرابع: أن من أسباب الجمع خوف المشقة ١٤٥

الأمر الخامس: أن اختلاف الأسباب لا يضر ١٤٦

الأمر السادس: أن الحنابلة قاسوا الريح على المطر ١٤٧

الأمر السابع: تحقق ضوابط الرخصة ١٤٧
الأمر الثامن: الضابط العام للمشقة موجود ١٤٨
الأمر التاسع: صور الجمع عند الحنابلة يدخلها القياس ١٤٨
الأمر العاشر: مقتضى المذهب جواز الجمع ١٤٨
خلاصة ما سبق بيانه ١٤٩
المبحث الثاني: لماذا لم ينص فقهاء الحنابلة على حكم الجمع للريح المصحوبة بالغبار؟ ١٥٠
السبب الأول ١٥٠
السبب الثاني ١٥١
السبب الثالث ١٥٢
السبب الرابع ١٥٢
السبب الخامس ١٥٢
السبب السادس ١٥٣
المبحث الثالث: مقارنة بين المطر والريح المصحوبة بالغبار ١٥٤
المبحث الرابع: بعض الصور المعاصرة التي يجوز الجمع من أجلها . ١٥٦
المبحث الخامس: بعض السنن التي تفعل عند حدوث الريح ١٥٩
أهم نتائج البحث ١٦٣
فهرس الموضوعات ١٧٧